

فقه الشركة

وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة^(١)

إعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

(مهندس المراجعة الاتشائية في بيت التمويل الكويتي سابقاً)

^(١) أحب أن أنوه أنني قمت بتفريغ الأقراص المرنة التي أنتجتها آنئذ شركة صخر ثم تحولت إلى شركة حرف كلا من قرص الاقتصاد والمعاملات، وقد أفادتني شركة البركة السعودية أن ملكية الأقراص عادت إليها وطلبت مني التنويه لذلك.

الباب الأول

المدخل إلى فقه الشركة

أولاً- تعريف الشركة:

ثانياً- مشروعية الشركة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الشركة:

١- تقسيم شركة العقد باعتبار محلها:

٢- تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت:

٣- تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص:

رابعاً- أركان الشركة:

١- صيغة العقد:

٢- العاقدان:

٣- المعقود عليه:

خامساً- شروط الشركة:

١- شروط رأس المال:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان:

٢- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً:

٣- خلط رأس مال الشركة:

٤- التساوي في حصص رأس المال:

٢- شروط العمل:

١- حق الاشتراك في العمل:

٢- حدود تصرفات الشركاء:

٣- شروط الربح:

١- تناسب الربح مع حصة المساهمة:

٢- تحميل الخسارة بقدر المساهمة:

٣- بيان حصص الأرباح بنسبة شائعة:

سادساً- أحكام الشركة:

١- لزوم العقد:

٢- يد الشريك يد أمانة:

سابعاً- انتهاء الشركة:

الباب الأول

المدخل إلى فقه الشركة

أولاً- تعريف الشركة:

الشركة بالمعنى العام:

هي اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد وهذا التعريف جامع يشمل شركة العقد، وشركة الملك، وشركة الإباحة، كما يشمل المضاربة والمساقاة والمزارعة لأن المحل يشمل الدين والعين والعمل والمال والجاه.

والشركة بالمعنى الخاص:

هي عقد يتم بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه وأن يكون إذن التصرف لهما، أو على الاشتراك على عمل بينهما والربح بينهما.

وهذا هو تعريف شركة العقد سواء كانت على مال أو غيره، ويخرج منه المضاربة والمساقاة ونحوهما.

ثانياً- مشروعية الشركة:

١ - دليل المشروعية:

الشركة جائزة في الجملة، وقد ثبت جوازها بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ - الوصف الفقهي:

يرى الفقهاء أن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن وكالة كل شريك عن صاحبه في التصرف في موضوع الشركة.

ويذهب معظم الفقهاء إلى أن الشركة من عقود المعاوضات بينما يرى بعضهم أنها من عقود الأمانات وليس المعاوضات.

٣ - الحكم التكميلي:

تدل النصوص المعتبرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة لا على إباحة وجواز عقد الشركة فقط، بل على استحبابها وتشوف الشارع إليها وحثه عليها.

ثالثاً- أقسام الشركة:

١ - تقسيم شركة العقد باعتبار محلها:

يقسم الفقهاء الشركات إلى أنواع مختلفة بعضها متفق عليه وبعضها موضع خلاف بينهم.

ويمكن تقسيمها إجمالاً إلى شركة أموال وشركة أعمال وشركة وجوه.

- شركة الأموال: هي التي تعتمد على المشاركة في رأس المال.
- شركة الأعمال: هي التي تعتمد على الحرفة والصناعة وضمان العمل، وشركة الوجوه تعتمد على ثقة الناس بالمتشاركين وليس لهما مال وحرفة ولكن لهم حسن التصرف والخبرة في البيع والشراء.

وبصفة عامة فإن شركة الأموال جائزة بإئفاق الفقهاء، وشركة الأعمال منعها الشافعية وأجازها غيرهم.

- شركة الوجوه: جائزة عند الحنفية والحنابلة وغير جائزة عند المالكية والشافعية.

٢- تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت:

يقسم الفقهاء شركة العقد باعتبار تساوي الشركاء في بعض الأمور أو تفاوتهم فيها إلى شركة مفاوضة وشركة عنان، وتكون شركتا المفاوضة والعنان عند الحنفية في كل من شركات الأموال والأعمال والوجوه.

وقد أجمع الفقهاء على جواز شركة العنان، واختلفوا في معنى شركة المفاوضة وفي حكمها.

٣- تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص:

تنقسم شركة العقد إلى:

شركة مطلقة وهي التي لم تقيد بشرط جعلي أملتته إرادة شريك أو أكثر.
وشركة مقيدة ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة.

رابعاً- أركان الشركة:

١- صيغة العقد:

يحتاج انعقاد عقد الشركة كبقية العقود إلى التعبير عن الإرادة، وهو يتم باللفظ والكتابة، والفعل (بذل المال وخلطه) والإشارة، والسكوت في معرض البيان.

٢- العاقدان:

اتفق الفقهاء على أن شروط أهلية عاقد الشركة هي أن يملك أهلية التوكيل والتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر.

وزاد الحنفية في شركة المفاوضة والحنابلة في شركة الوجوه أن يكون للشركاء أهلية الكفالة.

واتفق الفقهاء على جواز مشاركة المسلم للكافر ما عدا شركة المفاوضة عند الحنفية فقد اختلفوا في اشتراط التساوي في الدين فيها، فذهب أبو حنيفة و محمد إلى عدم جواز مشاركة

المسلم للكافر في المفاوضة لعدم التساوي في الدين، وقال أبو يوسف بجواز ذلك مع الكراهية للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة.

ويشترط أن يكون الشركاء اثنين فأكثر، وليس هناك حصر لعدد الشركاء مهما بلغوا أما الرجل الواحد فلا يكون شركة في الفقه الإسلامي لأن رأس ماله خاص به دون غيره فلا يشاركه فيه أحد.

٣- المعقود عليه:

محل الشركة في الفقه الإسلامي يتكون مما يقدمه الشريكان من حصة نقدية أو عينية (عند من يجيز ذلك) في رأس المال وهي شركة الأموال، أو مما يلتزم به من عمل في شركة الأعمال، أو من الضمان (أو الضمان والعمل) في شركة الوجوه.

خامساً- شروط الشركة:

١- شروط رأس المال:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان:

يتفق جمهور الفقهاء على جواز شركة الأموال مفاوضة كانت أو عنانا إذا كان رأس المال من الأثمان أي نقداً رائجاً، وكان عيناً حاضرة لا مالاً غائباً أو ديناً يحتاج إلى تحصيل، وأجاز الشافعية أن يكون رأس المال من المثليات أيضاً، بينما أجاز المالكية شركة الأموال بكل العروض سواء كانت مثلية أو قيمية على أن تجعل قيمتها المتفق عليها يوم العقد رأس مال الشركة.

٢- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً:

يشترط جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة لا ديناً ولا مالاً غائباً،

ولا يشترط الحنفية والمالكية حضور رأس المال وقت العقد بل الشرط وجوده وقت الشراء فقط.

٣- خلط رأس مال الشركة:

اشترط الشافعية خلط حصص الشركاء في رأس المال خلطاً لا يتميز به مال أحدهم عن الآخر خلافاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ويرى المالكية أن اختلاط أموال الشركاء هو شرط في الضمان فقط وهو قد يكون حقيقياً بأن تضم الحصص بعضها إلى بعض أو يكون حكماً بأن يكتفي بتخصيصه ووضعه في خزانة أو حساب أو في يد أمين يختارانه أو بيد من توكل إليه الإدارة.

٤ - التساوي في حصص رأس المال:

لا يشترط تساوي الحصص المقدمة لرأس المال في شركة العنان ويشترط ذلك في شركة المفاوضة عند الحنفية.

٢ - شروط العمل:

١ - حق الاشتراك في العمل:

الأصل أن يقدم الشركاء عملاً إلى جانب ما يقدمونه من مال كما في شركة الأموال، أو يقدمون عملاً من الجانبين كما في شركة الأعمال وشركة الوجوه. فإذا ما تضمنت شركة العقد شرطاً يقضي بمنع أحد الشريكين عن التصرف فإن العقد يكون غير صحيح عند جمهور الفقهاء، ولكن لا يلزم أن يباشر كل منهما العمل بنفسه فعلاً، بل يجوز أن يتولاه أحدهما بتفويض من الآخر لأن الحق في التصرف لكليهما ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عنه لغيره متى تراضيا على ذلك ووجد فيه مصلحة لهما.

٢ - حدود تصرفات الشركاء:

الشركة تقوم على الوكالة، فكل شريك وكيل عن صاحبه في إدارة الشركة، ويتقيد تصرف كل شريك بشروط العقد، والعرف التجاري، وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفاً ممنوعاً كان تصرفه باطلاً ويتحمل مسؤولية تصرفه وإثمه.

٣ - شروط الربح:

١ - تناسب الربح مع حصة المساهمة:

ذهب المالكية والشافعية و زفر: إلى أنه يقسم الربح والخسران على قدر المالكين، سواء تساوا في العمل، أو تفاوتوا فيه لأن استحقاق الربح لا يكون عندهم إلا بالمال فقط، فلا يجوز اتفاق الشريكين على غير ذلك.

ويجوز عند الحنفية والحنابلة أن يتساوى المالان ويتفاضل الشريكان في الربح، أو أن يتفاضل المالان ويتساوى الربحان وذلك على أساس النظر إلى شرط العمل، ذلك أن استحقاق الربح يكون عندهم بواحد من الأمور الثلاثة: المال، والعمل، والضمان.

٢ - تحميل الخسارة بقدر المساهمة:

اتفق الفقهاء على أن الخسارة على قدر رأس المال في شركة الأموال، فلا يجوز بحال أن يشترط على بعض الشركاء أن يتحمل من الخسارة أكثر أو أقل من رأس ماله، فالخسارة تتبع دائماً رأس المال.

٣- بيان حصص الأرباح بنسبة شائعة:

يشترط الفقهاء أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملته، فلا يصح الاتفاق على أي شرط يفضي إلى اختصاص أحدهما بالربح لأن مقتضى العقد الاشتراك في الربح.

سادساً- أحكام الشركة:

١- لزوم العقد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشركة من العقود الجائزة، فكل من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة، رضي الآخر أم أبى، حضر أم غاب، كان المال نقوداً أم عروضاً. وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا بأن الشركة عقد لازم للطرفين لا يجوز لأحدهما الفسخ إلا برضا الآخر، ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينض المال أو يتم العمل الذي تقبل.

٢- يد الشريك يد أمانة:

اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة أيا كان نوعها، فلا يضمن حصة شريكه إلا في حال التعدي أو التقصير.

سابعاً- انتهاء الشركة:

تنتهي الشركة بالفسخ، وبانتهاء مدتها المحددة، وبموت أحد الشريكين أو انعدام أهليته، كما تنتهي شركة الأموال بهلاك رأس مال الشركة قبل الشراء.

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الشركة

أولاً- تعريف الشركة:

ثانياً- مشروعية الشركة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الشركة:

١- تقسيم شركة العقد باعتبار محلها:

٢- تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت:

٣- تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص:

رابعاً- أركان الشركة:

١- صيغة العقد:

٢- العاقدان:

٣- المعقود عليه:

خامساً- شروط الشركة:

١- شروط رأس المال:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان:

٢- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً:

٣- خلط رأس مال الشركة:

٤- التساوي في حصص رأس المال:

٢- شروط العمل:

١- حق الاشتراك في العمل:

٢- حدود تصرفات الشركاء:

٣- شروط الربح:

١- تناسب الربح مع حصة المساهمة:

٢- تحميل الخسارة بقدر المساهمة:

٣- بيان حصص الأرباح بنسبة شائعة:

سادساً- أحكام الشركة:

١- لزوم العقد:

٢- يد الشريك يد أمانة:

سابعاً- انتهاء الشركة:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الشركة

أولاً- تعريف الشركة:

الشركة - بفتح الشين وكسر الراء، أو بكسر الشين وسكون الراء - هي اسم مصدر شرك. يقال شركت فلانا في الأمر شركا وشركة أي كان لكل منهما نصيب منه فهو شريك. فالمعنى اللغوي للشركة هو الاختلاط أو الخلط بين المالين أو النصيبين. أما في الاصطلاح، فالشركة يختلف معناها حسب التوسع في مفهومها أو التضييق فيها، وتشمل الشركة بالمفهوم الواسع شركة الإباحة، وشركة الملك وشركة العقد. وشركة العقد هي التي عناها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة ويعنون بها شركة التجارة لأنها الشركة التي تنشأ بالعقد بين الطرفين.

شركة الإباحة:

تسمى شركة الإباحة في القانون الوضعي الملك العام أو الأشياء العامة. وهي تعني اشتراك جميع الناس (العامة) في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد.

والأصل في شركة الإباحة قوله تعالى:

[هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا] (البقرة: ٢٩)

[وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه] (الجاثية: ١٣)

[أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة] (المائدة: ٩٦)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار).

وتتناول شركة الإباحة الأشياء العامة التي يشترك جميع الناس في ملكيتها، وأباح لهم الشارع استعمالها أو استهلاكها وهي:

(أ) - الماء: ويشمل ماء البحر وماء الأودية العظيمة كنهر النيل و دجلة و الفرات و الأردن وغيرها، وماء الأودية الخاصة بقرية أو مدينة، وماء العيون والآبار في الأرض غير المملوكة لأحد.

(ب) الكلاً: وهو الحشيش أو العشب الذي ينبت في أرض غير مملوكة والنبات الذي ينبت بنفسه في أرض مملوكة ما لم يقطعه إنسان.

(ج) النار: ويراد بها الحطب الذي يحطبه الناس، وكل ما ينتفع به استضاءة واستدفاء واصطلاء.

(د) المعادن التي لا تنقطع: كالمح والنفط ومشتقاته، والكبريت وأحجار الرحا والرخام والكحل والياقوت وغيرها.

(هـ) المرافق العامة أو الانتفاعات المشتركة التي تمنع اختصاص الفرد بحيازتها: كالشوارع والمساجد والرباطات، ومجمع النادي ومرتكض الخيل، وملعب الصبيان، ومناخ الإبل، والملاعب والحدائق والمنزهات العامة، ومدن الرياضة ودور الحكومة، ومدارس الدولة ومستشفياتها وملاجئها وأشباه ذلك.

شركة الملك:

تسمى شركة الملك في القانون الوضعي الشيوع. وهي تعني أن يكون الشيء مشتركاً بين اثنين أو أكثر بحيث يختلط النصيبان بشكل لا يتميز أحدهما عن الآخر، ويكون ذلك بأي سبب من أسباب التملك سواء أكان بالاختيار أو الجبر.

فتتقسم شركة الملك عند جمهور الفقهاء إلى قسمين:

شركة جبر: وهي التي تحصل بغير فعل الشركاء، وهي حالة الإرث التي يرث فيها شخصان شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

شركة اختيار: وهي التي تحصل بفعل الشريكين واختيارهما، مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهبا لهما شيء أو يوصي لهما شيء فيقبلا، فيصير ذلك الشيء مشتركاً بينهما شركة ملك اختيارية أي قائمة على رضاها بالشركة.

ونورد بعض أحكام شركة الملك:

(أ) الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر.

لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر. والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه.

ب) ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع، والإجارة والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا.

فإذا تعدى فأجر مثلاً أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته. وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

ج) لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو يخرج به إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، إلا أن المشترك لا يوهب دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها وباستثناء حالة الضرر.

هذا ما قرره الحنفية، وهو في الجملة محل وفاق - إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق: كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة.

والحنفية على أن هبة المشاع لا تجوز - بمعنى عدم إثبات ملك ناجز - فالهبة صحيحة، ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم.

شركة العقد:

عرف الفقهاء شركة العقد تعاريف متعددة، وهي المقصودة عندهم عند إطلاق لفظ الشركة. وقد خصص الفقهاء كتاب الشركة لشركة العقد دون بقية أنواع المشاركات كشركة الإباحة، بل إنهم لا يذكرون أحكام المضاربة والمزارعة والمساقاة عند ذكرهم كتاب الشركة بل يخصصون لها أبواباً وكتباً خاصة.

وقد حاول بعض العلماء المحدثين إعطاء تعاريف محددة للشركة، ولكنها لا تخرج عن تعاريف الفقهاء السابقين ويمكن في ضوء ذلك تعريف الشركة بأنها: عقد يتم بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، وأن يكون إذن التصرف لهما، أو على الاشتراك على عمل بينهما والربح بينهما.

وبهذا التعريف تكون شركة العقد سواء على مال أو غيره، كما تخرج منها المضاربة والمساقاة ونحوهما.

والتمييز بين شركة العقد وشركة الملك في الفقه الإسلامي يظهر في أمرين:

أ) - الاشتراك في (الشيوع) يكون في الاستحقاق، والاشتراك في شركة العقد يكون في التصرف، فالشركاء في الشيوع يستحقون نصيبهم في العين المشترك فيها أو في منفعتها، بينما في شركة العقد يتعاون الشركاء في التصرف وإدارة الشركة لإنجاحها، ولهذا كان من

تعريف شركة الملك: أنها اجتماع في استحقاق، وكان من تعاريف شركة العقد أنها اجتماع في التصرف.

(ب) شركة الشبوع تكون في الأعيان أما في رقبتهأ أو في منفعتها، ويتم ذلك أما عن طريق الجبر كالإرث وذلك بأن يموت شخص ويترك ثروة يشترك فيها الورثة، أو عن طريق رضا المتشاركين كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء دار لاستغلال منافعتها. بينما شركة العقد تقوم على الاشتراك بالنقد، ولا تجوز بغيرهما إلا إذا قومت بالنقدتين وعرف نصيب كل من الشركاء بالقيمة، وإذا تمت بالمتلي فلا بد من الخلط لتصبح شركة للملك أولاً ثم تنشأ شركة العقد على المخلوط، وأما في الأعيان أو في منفعتها فلا يجوز أن ينشأ عليها شركة عقد أي من غير تقويم.

النصوص الفقهية:

جاء في الهداية وشرحها لابن الهمام (ط. مصطفى الحلبي بمصر / ١٥٢ - ١٥٤):

الشركة ضربان:

- شركة أملاك، وشركة عقود.

- فشركة الأملاك: العين يرثها رجلان، أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي...
- وشركة العقود: وركنها الإيجاب والقبول.

وجاء في حاشية ابن عابدين ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت (٣ / ٣٣٣ - ٣٣٣): هي شرعاً عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.
وجاء في الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ط. عيسى الحلبي، القاهرة (٣ / ٣٤٨):

الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما.
(وهذا التعريف لعقد الشركة).

وجاء في المغني لابن قدامة ط. الرياض (٥ / ٣):

الشركة هي الاجتماع في استحقاق، أو تصرف.

ثانياً- مشروعية الشركة:

١ - دليل المشروعية:

الدليل من الكتاب

تحدث القرآن الكريم عن الشركاء والخطاء في مجال الأموال:

فذكر شركة الملك عن طريق الإرث فقال تعالى: [فهم شركاء في الثلث] سورة (النساء: ١٢). (

كما ضرب مثلاً للفشل والخسران بالشركة التي يكون شركاؤها متشاكسين متنازعين مختلفين فقال تعالى: [ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً]. سورة (الزمر: ٢٩). (

وتحدث القرآن الكريم كذلك عن الخطاء في سورة (ص) حيث تنازعوا فيما بينهم، وأرادوا أن يعرضوا أمرهم هذا على داود عليه السلام ولكنه كان في يوم عبادته وصومه وفي صومعته ومحرابه، ولذلك تسوروا الحائط فنزلوا عليه من فوق: [ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط. إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب. قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم]. (سورة ص: ٢١: ٢٤). (

ويستفاد من هذه الآيات مشروعية الخلطة والشركة، واحتمال وقوع الظلم من بعض الشركاء على بعضهم الآخر، بل الأكثرية على ذلك، كما أن مجال أكل أموال الشركة من الشركاء أوسع من أي شيء آخر، لأن كل واحد وكيل عن الآخر والأموال تحت يديه، فلو لم يخف الله تعالى فليس هناك رادع آخر، لأن إثبات أخذه من أموال الشركة ليس سهلاً ولذلك قال سيدنا داود عليه السلام [وإن كثيراً من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض] ثم استثنى من عنده الرقابة الباطنية، والتصديق الكامل فقال: [إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات] ثم عقب على ذلك بأن هؤلاء قليلون [وقليل ما هم] كما يستفاد من هذه الآيات ضرورة المشاركة مع من كان مؤمناً حقاً وترسخت العقيدة في قلبه، وتمكن الخوف من الله تعالى في نفسه وهو دائم العمل الصالح للدنيا والآخرة.

ويبدو أن الحفاظ على الأمانة والإخلاص في باب الشركة له من الصعوبة والندرة حتى جعل الله تعالى له ميزة واختصاصاً فقال في حديث قدسي: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه)..{

الدليل من السنة

تكرر لفظ الشركة في السنة كثيرا، بل عقدت لها كتب وأبواب، فقد خصص البخاري في صحيحة كتابا سماه: كتاب الشركة، ذكر فيه ستة عشر بابا وبلغ عدد أحاديثه سبعة وعشرين حديثا.

أخرج أبو يعلى و البيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعا له فإنه بريء منه). ويستدل بهذا الحديث على مشروعية الشركة حيث يقرر جوازها ويحذر الشريكين من الخيانة.

وأخرج أبو داود، وروى الحاكم في مستدركه، و البيهقي في سننه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتها فرفعت البركة منها).

والحديث يدل على جواز شركة العقد وفضيلتها، وأنها محل للبركة وتنمية الرزق لأن يد الله مع الشريكين.

وأورد الشوكاني عن أبي المنهال: أن زيد بن أرقم و البراء ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم (فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه).

رواه أحمد و البخاري، ولفظ البخاري (ما كان يداً بيد فخلوه، وما كان نسيئة فردوه). وقد دلت عبارة الحديث على جواز الشركة عموما، وجوازها بالدنانير والدرهم، وعلى جواز التعامل بها نقدا لا نسيئة.

وروى الشوكاني عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: (اشتركت أنا و عمار و سعد فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا و عمار بشيء)، قال الشوكاني: وهو (أي الحديث) حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات.

وهو دليل على صحة الشركة إلا أن ابن حزم يطعن في الحديث ويرى أنه خبر منقطع لأنه من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، و أبو عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئا، و ابن حزم لا يرى صحة شركة الأبدان ولذلك طعن في الحديث.

الدليل من الإجماع

حكى الإجماع جمهرة الفقهاء إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير. وجاء في المغني لابن قدامة أن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها كما هو موضح في أقسام الشركة.

٢- الوصف الفقهي:

يرى الفقهاء أن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن وكالة كل شريك عن صاحبه ولذا يجب أن تتوافر فيه شروط الوكيل باعتباره وكيلًا، وشروط الموكل باعتباره موكلًا صاحبه إذ أن كلا من الشركاء وكيل عن صاحبه في التصرف في موضوع الشركة بيعاً وشراءً واستثماراً واستئجاراً وتقبلاً للأعمال لأن هذا هو مقتضى الشركة. ولكن نية المشاركة تخرج الوكالة من الشركة - وإن كانت الشركة تقوم على الوكالة - لأن الوكيل لا يشارك في الربح ولا في الخسارة وإنما يأخذ أجراً على وكالته وقد لا يأخذ، ونية المشاركة غير متوفرة من البدء.

وبالنظر لتبادل الحقوق يرى معظم الفقهاء أن الشركة من عقود المعاوضة، وهي التي يأخذ فيها العاقد مقابلًا لما يعطى، بمعنى أن كل شريك يقدم حصة في رأس المال ويأخذ نصيباً من أرباح الشركة مقابل هذه الحصة. وقد تكون مبادلة مال بمال إذا كان رأس المال من النقدين أو غيرها (عند من يجيز الشركة بالعروض من الفقهاء) مقابل ربح مالي، وقد تكون مبادلة عمل بمال كما في شركتي الصنائع والوجوه.

على أن بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ مصطفى الزرقاء يرى أن الشركة ليست من عقود المعاوضة، فهو يقول: (وأما عقود الإعارة والوكالة والشركة ونحوها، فإنها خالية خلوا تاماً من معنى المعاوضة، فتعتبر عقود أمانة ويكون مال الموكل في يد وكيله، ومال القاصر في يد وصيه، ومال الشريك في يد شريكه والعارية في يد مستعيرها، كل ذلك أمانة محضة غير مضمونة بمقتضى العقد كالوديعة).

ويوضح الأستاذ مصطفى الزرقاء المبدأ الشرعي الذي يقوم على أساسه التمييز بين عقود الضمانات وعقود الأمانات فيقول: (إن فكرة الضمان في العقد تدور مع معنى المعاوضة فيه ولو نهاية ومآلاً، وحينئذ يكون العقد عقد ضمان في الناحية التي تتعلق بها المعاوضة).

وعلى هذا الأساس فهو يعتبر الشركة من عقود الأمانات وليس المعاوضات ويذكر ما جاء في آخر بحث شركة العنان من كتاب الهداية ما نصه: (ويد الشريك في المال يد أمانة لأنه قبض المال بإذن المالك لا على وجه البذل والوثيقة، فصار كالوديعة).

غير أن هذه الأمانة في الشركة لا تمنع المعاوضة كما جاء في تعليق الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابة الشركات في الشريعة الإسلامية، فهو يقول: (ومقتضى كون الشركة من عقود المعاوضات لا يمنع أن تكون من حيث الضمان عقود أمانة في بعض أنواع الشركات كالمضاربة، وهي من عقود الضمان في بقية أنواع الشركة حيث يضمن كل شريك ما تلف من مال صاحبه بعد الخلط وعدم تمييز نصيب كل شريك من نصيب صاحبه).

٣- الحكم التكميلي:

أجمع الفقهاء على أن الشركة مشروعة، ومبنى هذا الإجماع على الأدلة المعتبرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

بل أن الأحاديث التي أوردناها ولا سيما الحديث القدسي الذي يقول فيه الله تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما) إنها تدل بوضوح لا على الإباحة والجواز فقط بل على استحبابها وتشرف الشارع إليها وحثه عليها، بل إنه يمكن القول بوجوبها في حالة حاجة الأمة أو الدولة المسلمة إلى مشروعات ضخمة لا يستطيع الأفراد بمفردهم القيام بها، وحينئذ يكون وجوبها من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي رأينا فيه أن الاستعمار الغربي بدأ باستعمار ديارنا عن طريق الشركات الضخمة كشركة الهند الشرقية.

والحكمة من مشروعية الشركة هي التعاون من خلال جمع الأموال الكثيرة من الأشخاص، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والقيام بمشروعات ضخمة لخدمة المجتمع الإسلامي تجارياً وصناعياً وزراعياً.

فالبركة دائماً مع الجماعة، والخير كله مع التعاون ولذلك أمر الله تعالى بالتعاون فقال: [وتعاونوا على البر والتقوى] (سورة المائدة: ٢).

فالشركة تعاون بين أصحاب الأموال لجمع الأموال الكافية لتحقيق الأهداف التنموية للمجتمع، ودفع لحاجة أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة الذين لا يستطيعون وحدهم أن يدخلوا في المشروعات المناسبة فيضموا أموالهم إلى أموال الآخرين من خلال عقد الشركة فيتكون منها مال كبير يكون قادراً على إنجازها، وعلى تحقيق الربح المناسب للأطراف المشاركة، ولو لم

تكن مثل هذه الشركات لظلت الأموال القليلة غير قادرة على الاستثمار والمساهمة في التنمية، بل قد تكتنز أموال هؤلاء الأشخاص الذين ليس لهم قدرة على الاستثمار حتى ولو كانت أموالهم كبيرة بسبب عدم خبرتهم فحينما توجد الشركات يتسارع أصحاب هذه الأموال لشراء أسهمها والمساهمة في تحقيق أغراضها، إضافة إلى تحقيق التكامل بين المال والخبرة والعمل في شركات المضاربة والمساواة والمزارة ونحوها وكل هذه الأغراض مشروعة بل هي داخلية في مقاصد الشريعة الغراء.

ثالثاً- أقسام الشركة:

١- تقسيم شركة العقد باعتبار محلها:

شركة الأموال:

شركة الأموال هي عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة.

والأصل في شركة الأموال أن يكون العمل على المشتركين بجانب اشتراكهم برأس المال لأن كلا من الشركاء وكيل عن الآخر في التصرف بمال الشركة، وهي عند كثير من الفقهاء أذن في التصرف في المال فكان العمل جائزاً لكل من الشركاء.

فإذا عمل بعضهم ولم يعمل البعض الآخر أو عملوا جميعاً أو اشترطوا أن يكون العمل من جانب أكثر من الجانب الآخر لحذقه ومهارته، جاز ذلك كله في رأي الحنفية والحنابلة وجمهور من الفقهاء.

وشركة الأموال إما أن تكون شركة مفاوضة وقد اختلف الفقهاء في معناها وفي حكمها، وإما أن تكون شركة عنان وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

وفي عنان شركة الأموال يجوز تساوي أو تفاضل الشركاء في تقديم حصة رأس المال وكذلك في حصة الربح المتفق عليها.

شركة الأعمال:

شركة الأعمال هي الشركة التي تعتمد على الجهد البدني والفكري، فهي اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهنة على أن يشتركا في تقبل الأعمال من الناس وأن يكون ما يكسبانه من أرباح مشتركا بينهما بحسب الاتفاق.

فإذا اشترك كاتبان في عمل فكري ككتابة كتاب ونشره، أو اشترك طبيبان في فتح عيادة أو اشترك خياطان في تقبل الخياطة، واتفقا على أن ما يكسبانه لهما مناصفة أو غير ذلك كان ذلك شركة أعمال.

ويسمى هذا النوع من الشركات بشركة الأعمال لأن العمل هو أساس المشاركة فيما بين الشركاء، إذ ليس فيها رأس مال يشتركان فيه وإنما يشتركان بعمل البدن، ولذا تسمى أيضاً شركة الأبدان، وتسمى أيضاً شركة التقبل للمشاركة في تقبل الأعمال من الناس، وتسمى أيضاً شركة الصنائع لأن رأس مال الشريكين فيها هو صنعتهم.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز هذه الشركة، واختلفوا في بعض أنواعها وأحكامها، وخالف الشافعية فذهبوا إلى أنها شركة باطلة لأن الشركة تنبئ عن الاختلاط وهو شرط لجوازها ولا يقع الاختلاط إلا في الأموال، ولا يتحقق الاختلاط بالأموال في شركة الأعمال. وكذلك لأن الشركة إنما شرعت أصلاً لاستتاء المال بالتجارة ولا بد من أصل يستتمى، وهو لا يوجد في شركة الأعمال لأنها تعتمد على الأبدان فلا يحصل ما وضعت له الشركة فلا يجوز.

ثم أن في شركة الأعمال كثير غرر لأن الأعمال لا تتضبط وعمل كل واحد من الشركاء مجهول عند صاحبه وهو مميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده ولا يجوز أن يشاركه فيها غيره.

أما المجيزون لشركة الأعمال، ومنهم الحنابلة والمالكية فقد استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود إذ أنه قال: (اشتركت أنا و سعد و عمار يوم بدر فلم أجيء أنا و عمار بشيء وجاء سعد بأسيرين، وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على اشتراكهم في الأسرى)، وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل.

كما استدل الحنفية على جواز شركة الأعمال بإجماع الناس على التعامل بها في سائر الأمصار من غير نكير من أحد عليهم بالرغم من عدم أخذ بعض الفقهاء بها بعد استقرار الإجماع على مشروعيتها.

ويقول الكاساني: الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، وأما الشركة بالأعمال فما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى.

هذا وتنبني شركة الأعمال على الضمان أي يضمن كل من الشركاء ما يقبله شريكه من العمل، وضمنانهم ضمان الصانع في مصنوعهم.

شركة الوجوه:

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان وليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولان اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

وهي سميت بذلك لأن الشركاء ليس لديهم رأس مال إلا ما يحصلون عليه بالاستدانة بوجاهتهم لدى من يبيعهم بالأجل، قال الإمام شمس الدين السرخسي: (أن رأس مالهما وجههما فإنه لا يباع بالنسيئة إلا ممن له في الناس وجه، وتسمى شركة المفاليس). وتسمى هذه الشركة أيضاً شركة الذمم، قال ابن رشد: (شركة الوجوه هي الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال).

وشركة الوجوه جائزة عند الحنفية والحنابلة، وغير جائزة عند المالكية والشافعية. ويستدل الشافعية بأن الشركة تبنى عن الاختلاط، ولا يقع الاختلاط إلا في الأموال، أما الأعمال فلا اختلاط فيها ثم أن الشركة شرعت لتحصيل غرض الاستمراء ولا بد من أصل يستتمى وهو لا يوجد في شركة الوجوه.

وكذلك لم يجز المالكية شركة الوجوه لما فيها من غرر لأنها اشتراك بالذمم وهو لا يجوز عندهم، فهي من باب تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك، فهي من باب ضمان بجعل وسلف.

أما بالنسبة لمن أجازها من الحنفية والحنابلة، فإن مشروعية شركة الوجوه ثابتة بالسنة التقريرية لأن الناس تعاملوا بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير إنكار. وهي لا تخرج في حقيقتها عن الجمع بين الوكالة والكفالة، ففيها وكالة كل شريك لشريكه في شراء السلعة والكفالة بثمنها، والوكالة والكفالة جائزتان فما اشتمل عليهما فهو جائز أيضاً.

هذا وتنبني شركة الوجوه على ضمان الديون أي استعداد كل من الشريكين لتحمل مسؤولية وفائها في حالة إخفاق عمليات هذه المشاركة. ولا بد عند العقد من تحديد نسبة ما يستحمله كل شريك فيها من الضمان، ويجوز أن يكون ذلك بالتساوي أو بالتفاضل بأن يضمن أحد الشركاء ٦٠ % ويضمن الآخر ٤٠ % مثلاً.

٢ - تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت:

شركة المفاوضة:

تقوم شركة المفاوضة على أساس تفويض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره. فلا بد فيها من أن يطلق كل من الشركاء للآخرين حرية التصرف في البيع والشراء والمضاربة والتوكل والارتهان والابتياح في الذمة والمسافرة بالمال وغير ذلك مما تحتاج له التجارة.

وعلى أساس معنى التفويض السابق ذكره، فإن شركة المفاوضة تكون جائزة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية، ولكن مع ضرورة تحقق شروط أخرى عند الحنفية. وبهذا المعنى فإن المشارك المفاوض لا يحتاج إلى مراجعة شريكه وأخذ موافقته في كل تصرف من تصرفاته للشركة، بل يكون تصرفه نافذاً عليه وعلى شريكه في كل ما يعود على مال الشركة نفعه.

وهذا الحكم موضع وفاق بين القائلين بالمفاوضة وهم كما ذكرنا الحنفية والحنابلة والمالكية.

أما الشافعية فانهم ذهبوا إلى عدم جواز شركة المفاوضة ورأوا فيها غرراً لأنه يلزم كل واحد ما لزم الآخر، وقد يلزمه شيء لا يقدر على القيام به. وقد أجاب المجيزون على ذلك بأنه ليس في هذا العقد غرر ولا إيجاب على الاشتراك في المفاوضة بل أن القاعدة تقول أن الغنم بالغرم، وما دام الشركاء قد تراضوا على أن يلتزم كل منهم بما يلزم الآخر فلا غرر فيه وهو جائز.

شركة المفاوضة عند الحنفية

شركة المفاوضة عند الحنفية يختلف معناها عن المعنى الذي جاء به المالكية والحنابلة، فالحنفية يرون أن المفاوضة مشتقة من الفوض أي التساوي وهي تتحقق بوجود المساواة الكاملة بين الشريكين، ففي شركة الأموال يشترط التساوي في رأس المال وفي الربح وفي

القدرة على التصرف، وفي شركة الأعمال يقوم التساوي في الاشتراك في تقبل الأعمال مقام التساوي في رأس المال كما يقوم تعهد العمل مقام التصرف فيه.

أما في شركة الوجوه فيكون التساوي في التضامن في التزام الحقوق والواجبات والثلث الذي يشتركان به نسيئة مقام التساوي في رأس المال.

ويعني الحنفية بتساوي رأس المال في شركة الأموال أن يتساوى الشركاء فيما يصلح أن يكون رأس مال الشركة قدرا وقيمة ابتداء وانتهاء بمعنى أنه يجب أن يكون كل ما يملكه كل من الشريكين مساويا للآخر، فلا يجوز أن يكون لأحد المتفاوضين مال يصلح أن يكون رأس مال للشركة ولم يدخل فيها عند التعاقد، كذلك تتحول المفاوضة إلى عنان إذا استوفى أحد الشريكين ديناً أو حضر له مال غائب.

لذلك فإن الأستاذ علي الخفيف يرى أن شركة المفاوضة لا تعد شركة واقعية وليس لوجودها بقاء إذا ما وجدت، فهو يقول: (أن اشتراط تساوي أموال الشركاء في القيمة وعدم اختصاص كل شريك بمال يصلح أن يكون رأس مال للشركة في جميع مراحل وجودها لا يبقى عليها زمنا طويلا فإن استمرار كل شريك على ما كان له من نقود عند تكوينها وعدم زيادتها بعد ذلك أمر يكاد أن يكون عسيرا).

هذا ولا ضير عند الحنفية في أن يتفاضلا الشريكين في الأموال التي لا تصلح فيها الشركة كالعقار والعروض والديون، ولكن كما ذكرنا إذا قبض الدين نقوداً تحولت المفاوضة إلى عنان لاشتراطهم استمرار المساواة ابتداء وانتهاء.

شركة المفاوضة عند غير الحنفية

وخلافا عن الحنفية، فإن المالكية والحنابلة لا يشترطون المساواة بين الشريكين في رأس المال لصحة المفاوضة.

كما أنهم لا يبنوها على الكفالة وإنما اكتفوا بما فيها من معنى الوكالة، بينما ذهب الحنفية إلى أن كل شريك يكون وكيلاً عن الآخر فيما له من حقوق وكفيلاً عنه فيما يجب عليه من شراء وبيع والتزامات.

وكذلك يشترط الحنفية في شركة المفاوضة إطلاق التصرف لكل شريك في جميع أنواع التجارة ولا يصح تخصيصها بنوع أو نشاط معين من التجارة، فكل شريك له أن يتجر في أي نوع أراد قل أو كثر، سهل أو عسر، رخص أو غلا، لأن المفاوضة تقتضي عندهم تفويض الرأي في كل ما يصلح للتجار فيه وعدم التقييد بنوع دون نوع كما صرح به صاحب الهداية.

وهذا الشرط غير مقرر عند المالكية والحنابلة لأن المالكية ينوعون المفاوضة إلى عامة لم تقيد بنوع من أنواع المتاجرة دون نوع، وخاصة بخلافها، كما أن الحنابلة يؤول كلامهم إلى مثل هذا.

شركة العنان:

أجمع الفقهاء على جواز شركة العنان، وهي الشركة التي كانت معروفة منذ القديم، وهي أيضاً الشركة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السائب بن شريك فقد جاء في الحديث أنه كان شريك النبي في أول الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مرحبا بأخي وشريكي، لا يدارى ولا يماري). وشركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، ويلتزم المتعاقدون بمقتضاها بأن يقدم كل منهم حصة معينة في رأس المال، ويكون الربح بينهما حسب المال أو حسب الاتفاق عند جماعة من الفقهاء، أما الخسارة فهي أبداً بقدر المالين لأنها جزء ذاهب من المال، فيتقدر بقدره.

وتتعد شركة العنان على الوكالة على معنى أن كل واحد منهما يكون وكيل صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه، ولهذا يشترط تعيين المال عند العقد أو عند الشراء لأن الوكالة بالشراء لا تصح إلا بمال الموكل، وكونها مبنية على الوكالة يمكن كل شريك من التصرف، ويكون الحاصل من التجارة مشتركا بين الشركاء.

ويرى الحنفية وكذلك الشافعية أنه لا يترتب على شركة العنان أثر إلا عند التصرف في رأس المال بالشراء، فإذا عقدت الشركة وكانت الأموال حاضرة ولكن التصرف بالشراء لم يبدأ بعد، فهلك أحد المالين هلك على صاحبه وبطلت بضياعه الشركة وذلك لانعدام محلها وهو المال المشترك.

أما إذا تصرف أحد الشركاء بالمال فإنه يترتب الأثر حينئذ وإذا هلك أي جزء من المال هلك على حساب الشركاء جميعاً.

وخلافاً لهذا يرى المالكية ومعهم الحنابلة أن رأس المال يصبح مشتركا بمجرد العقد فيدخل في ضمان الشركاء جميعاً وإذا هلك منه جزء هلك عليهم كلهم.

الفرق بين شركة المفاوضة وشركة العنان

ويمكن أن نعرض هنا الفرق عموماً بين شركتي المفاوضة والعنان كما هو عند الحنفية فيما يلي:

- (أ) أن المفاوضة مختلف في جوازها، وشركة العنان مجمع على جوازها.
- (ب) تشترط المساواة في قدر المال في المفاوضة، ولا يشترط ذلك في العنان.
- (ج) أن المفاوضة لا تكون إلا في عموم التجارات، وأما العنان فلا يشترط فيه ذلك.
- (د) أن المفاوضة يشترط فيها المساواة في الربح، وأما العنان فيجوز أن يكون الربح حسب الاتفاق تساوي أو تفضلاً.
- (هـ) أن شركة المفاوضة لا بد أن يكون لكل واحد من الشركاء أهلية الكفالة بأن يكون حراً عاقلاً، لذلك لا تصح من الصبي المأذون بالتجارة، أما العنان فلا يشترط فيه ذلك وإنما يشترط فيه أهلية الوكالة فقط ولذلك تجوز من الصبي المأذون.
- (و) أن شركة المفاوضة تعطي الحق المطلق في التصرف، بينما شركة العنان يكون الشريك فيها مقيداً بإذن الشريك.

٣- تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص:

الشركة المطلقة:

الشركة المطلقة هي التي لم تقيد بشرط جعلي أملتته إرادة شريك أو أكثر: بأن تقيد بشيء من المتاجر دون شيء، ولا زمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، ولا ببعض الأشخاص دون بعض إلخ.. كأن اشترك الشريكان في كل أنواع التجارة وأطلقاً فلم يتعرضوا لأكثر من هذا الإطلاق بشقيه: الزماني وغيره يكون في شركة العنان.

أما في شركة المفاوضة عند الحنفية فلا بد من الإطلاق في جميع أنواع التجارات كما هو صريح الهداية، وإن كان في البحر الرائق أنها قد تكون مقيدة بنوع من أنواع التجارات والإطلاق الزماني احتمال من احتمالاتها وليس بحتم.

الشركة المقيدة:

الشركة المقيدة هي التي قيدت ببعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة، كأن تقيد بالحبوب أو المنسوجات أو السيارات أو البقالات، أو تقيد بموسم قطن هذا العام، أو ببلاد هذه المحافظة.

والتقيد ببعض المتاجر دون بعض لا يتأتى في شركة المفاوضة عند الحنفية، أما التقيد ببعض الأوقات دون بعض فيكون فيها وفي العنان.

هذا وتنوع الشركة إلى مطلقة ومقيدة، بما فيها المقيدة بالزمان، يوجد في سائر المذاهب الفقهية، ومما ينص عليه الشافعية أنه يجوز تقييد تصرف أحد الشريكين، وإطلاق تصرف الآخر.

إلا أنه حكي عن بعض أهل الفقه أنه لا بد أن يعين لكل شريك نطاق تصرفه، ويحتمل كلام بعض المالكية إبطال الشركة بالتأقيت، وإن كان الظاهر عندهم أيضاً صحة الشركة مع عدم لزوم الأجل.

رابعاً- أركان الشركة:

١ - صيغة العقد:

يحتاج انعقاد عقد الشركة كبقية العقود إلى التعبير عن الإرادة، وهو يتم باللفظ والكتابة، والفعل (بذل المال وخلطه) والإشارة، والسكوت في معرض البيان. وفي بعض هذه الوسائل خلاف وتفصيل ليس هذا محله، ولكن الراجح في ذلك: هو أن مرجع ذلك إلى العرف، فما عده العرف دليلاً على إرادة عقد المشاركة فهو دليل معتبر شرعاً، جاء في الشرح الكبير مع الدسوقي: (ولزمت الشركة بما يدل عليها عرفاً). ولا مانع شرعاً من استعمال الوسائل الحديثة للاتصال كالفاكس والتلكس والتليفون والكمبيوتر ونحوها.

وصيغة العقد يعبر عنها بالإيجاب والقبول:

وعند الحنفية: الإيجاب هو التعبير الصادر أولاً الدال على الرضا بالعقد، والقبول هو التعبير الصادر في جواب الإيجاب الدال على الرضا به. وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإيجاب هو التعبير الصادر من المملك كالبائع، والقبول الصادر عن المملك كالمشتري.

النصوص الفقهية:

جاء في بدائع الصنائع (٧ / ٣٥٣١)

فيقولان اشتركنا فيه على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا، أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم، ولو ذكرا الشراء دون البيع، فإن ذكرا ما يدل على شركة العقود بأن قالوا ما اشترينا فهو بيننا أو ما اشترى أحدهما من تجارة فهو بيننا يكون شركة لأنهما لما جعلوا ما اشتراه كل واحد بينهما علم انهما أراد به الشركة لا الوكالة.

وكذلك يصح عقد الشركة من غير بيان الجنس أو النوع أو قدر الثمن بأن قال رجل لغيره: ما اشتريت من شيء فبيني وبينك أو قال: فبيننا، وقال الآخر: نعم، فإن أراد بذلك أن يكونا بمعنى شريكي التجارة كان شركة حتى تصح من غير بيان جنس المشتري ونوعه وقدر الثمن، كما إذا نصا على الشراء والبيع.

قال بشر: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لرجل ما اشتريت اليوم من شيء فبيني وبينك نصفين، فقال الرجل نعم، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال هذا جائز، وكذلك قال أبو يوسف، وكذلك أن وقت مالا، ولم يؤقت يوما، وكذا أن وقت صنفا من الثياب وسمى عددا أو لم يسم ثمننا ولا يوما.

وإن قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ولم يسم شيئا مما ذكرنا، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يجوز، وكذلك قال أبو يوسف: لما ذكرنا أنه لما لم يذكر البيع ولا ما يدل على شركة العقود علم أنها وكالة فلا تصح إلا بضرب من التخصيص.

وذكر محمد في الأصل في رجلين اشتركا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما خصا صنفا من الأصناف أو عما ولم يخصا فهو جائز، وكذلك أن لم يوقتا للشركة وقتا كان هذا جائزا لأنهما لما جعلتا ما يشتريه كل واحد بينهما دل على أنها شركة وليست بوكالة لأن الوكالة لا تكون من الدائنين عادة وإذا كان شركة فالشركة لا تحتاج إلى التخصيص.

قال: وإن أشهد أحدهما أن ما يشتريه لنفسه بغير محضر من صاحبه فكلما اشترى شيئا فهو بينهما، لأن الشركة لما صحت كان كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فهو بالإشهاد أنه يشتري لنفسه يريد اخراج نفسه من الوكالة بغير محضر من الموكل فلا يملك ذلك.

أما الشركة بالأعمال فكأن يقولوا: اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا.

وأما الشركة بالوجوه فكأن يقولوا: اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

وجاء في فتح العزيز للرافعي الشافعي (١٠ / ٤٠٥)

الصيغة وهي تدل على الإذن في التصرف، والأظهر أنه يكفي قولهما: اشتركنا إذا كان يفهم المقصود منه عرفا.

٢ - العاقدان:

أهلية العاقد

لكي يمكن للشخص أن يباشر عقد الشركة بدون حاجة إلى إذن الولي، يجب أن تتوفر له أهلية الأداء الكاملة، وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا.

وقد اتفق الفقهاء على أن طرفي عقد الشركة لا بد أن يتوافر فيهما أهلية التوكل والتوكيل، لأن كل منهما وكيل عن الآخر، غير أن الحنفية فرقوا بين شركة المفاوضة وغيرها، وقالوا: أن شركة المفاوضة تتعقد على الوكالة والكفالة، أما الوكالة فلتتحقق المقصود في الشركة، إذ لا يتحقق إلا إذا كان كل واحد منهما وكيلًا عن الآخر، لأن مقتضى عقد الشركة في الأموال والمشاركة، وأن يعمل الطرفان، أو الأطراف، وأما الكفالة فلتتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجيه المطالبة نحوهما جميعا.

وجاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٣٤٨): (وإنما تصح الشركة من أهل التوكيل والتوكل، أي ممن فيه أهلية لهما بأن يوكل غيره، ويتوكل لغيره وهو الحر البالغ الرشيد).

التساوي في الدين:

وقد اشترط أبو حنيفة و محمد: التساوي في الدين في شركة المفاوضة فلم يجيزوا مشاركة المسلم لغير المسلمين، ولكنهم أجازوا مشاركة الذمي للذمي حتى ولو كان أحدهما يهوديا أو نصرانيا، والآخر مجوسيا، لتحقق التساوي، لكن أبا يوسف أجازها بين المسلم والكافر، للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة حيث أن الكافر أهل لهما.

وجمهور الفقهاء المجيزون لمشاركة المسلم للكافر ذهبوا إلى كراهة ذلك خوفا من أن يتصرف الذمي في المال تصرفات غير مشروعة إلا إذا كان المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء فقط، أو أن يكون ذلك بحضوره وحينئذ تكون جائزة بدون كراهة، وهذا رأي المالكية والحنابلة.

وكره الشافعية ذلك مطلقاً لأن أموالهم ليست طيبه، فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا.

ويستدل بعدة أحاديث تدل على جواز مشاركة المسلم للذمي، منها حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عامل أهل خيبر وهم يهود بشرط ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم) وهذا الحديث متفق عليه، والمعاملة المذكورة فيه هي شركة في الثمن والزرع والغرس.

تعدد الشركاء

لا يمكن في الشريعة الإسلامية أن تكون الشركة بدون أن يتعدد الشركاء، والفقهاء جميعا متفقون على أن الشركة لا تصح من جانب واحد، فلا بد من اشتراك اثنين أو أكثر لأن الإيجاب والقبول وهما التعبير عن الرضا لا يتمان إلا من طرفين تتوافق إرادتهما على عقد الشركة.

وقد يظن أن من البديهي أن يكون تعدد الشركاء ركنا لا بد منه في الشركة فلا حاجة للنص عليه.

والواقع أن بعض القوانين الوضعية كالقانون الألماني والإنجليزي تجيز أن تكون الشركة من طرف واحد، أي تقوم على شخص واحد يخصص جزءا من ماله ليكون رأس مال الشركة ويكون هو الشريك الوحيد والمسئول الوحيد عنها وتتعلق حقوق الدائنين بها، ويتفادى بذلك أن تتعلق حقوقهم بأمواله الأخرى، ويطلق على هذا النوع اسم شركة الرجل الواحد. والإسلام لا يعتبر هذه شركة لأنه لا يتحقق فيها معنى الشركة، وعلى ذلك جرى القانون الفرنسي وهو المصدر الرئيسي للتقنيات الغربية الوضعية.

٣- المعقود عليه:

تنقسم الشركة باعتبار محلها إلى ثلاثة أقسام: شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه.

فإذا ساهم كل شريك بحصة نقدية أو عينية عند من أجاز ذلك كانت الشركة: شركة أموال.

وإذا كانت الحصة عملا بحيث يلتزم كل شريك بعمل يؤديه للشركة فتصيب منه نفعا ماديا، فهي شركة أعمال. وتسمى شركة الأبدان أو الصنائع أو شركة تقبل لأن التقبل قد يكون ممن لا يقدر على القيام بأي عمل للغير سوى التقبل نفسه، ومع ذلك تحصل به هذه الشركة، لأنه ملتزم لشريكه القادر، فهما شريكان بالتقبل.

وأما إذا كان ما تقوم الشركة عليه هو الثقة والضمان وليس للشريكين فيها مال، بل لهما وجاهة عند الناس ومنزلة تصلح للاستغلال على أن يشتريا بالنسيئة، ويبيعا بالنقد بوجوههما،

فهي شركة وجوه، وتسمى كذلك شركة المفاليس لغلبة وقوعها بين المعدمين (ولعدم رأس المال فيها).

ويرى بعض المعاصرين أن الضمان وحده ليس محلاً لشركة الوجوه، إذ يرى الدكتور على القره داغي أنه من خلال التعمق في واقع شركة الوجوه فإن الضمان تصحبه عملية التجارة من البيع والشراء، ولذلك فهو يرى أن محل شركة الوجوه هو العمل مع الضمان وليس الضمان وحده، إذ الربح فيها لا يجوز أن يكون إلا بقدر الملك في المشتري.

ويذكر هنا ما جاء في كتاب الهداية مع فتح القدير: (فإن شرطاً أن المشتري بينهما نصفان والربح كذلك يجوز، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما أثلاثاً فالربح كذلك.. واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان على قدر الملك في المشتري).

خامساً- شروط الشركة:

١- شروط رأس المال:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان:

اتفق الفقهاء قاطبة على صلاحية النقيدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) لأن يكونا معقوداً عليها في الشركات.

يقول ابن قدامة في المغني: (لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمننا من غير نكير).

ويدخل في النقود الورقية الحديثة كالريال والجنيه والدولار وغيرها لأنها أثمان عرفاً وعملاً وتطبيقاً، والقاعدة العامة عند معظم الفقهاء هي أن ما تعامل به الناس فحكمه حكم الأثمان المطلقة تجوز الشركة فيه.

قول الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة

ولا تصح الشركة برأس مال من العروض - مثلية أو قيمية - عند الحنفية وظاهر مذهب الحنابلة لأن قيمة العروض غير ثابتة وهي عرضة للزيادة والنقصان، وذلك مما يؤدي إلى جهالة ربح كل شريك جهالة من شأنها أن تؤدي إلى نزاع، إذ أن تعرف مقدار الربح حينئذ متوقف على معرفة القيمة عند العقد وبعده، ولا تعرف حينئذ إلا بالحزر والظن وذلك مما

يختلف باختلاف التقويم، وقد يكون التقويم محل نزاع فيؤدي إلى نزاع في الربح ومقداره وذلك مفسد للشركة.

قول الشافعية

أما جماهير الشافعية، فإنهم فرقوا بين المثليات وهي المكيات والموزونات كالبر والشعير، وبين القيميات التي تختلف أحادها من حيث القيمة كالحيوان، فقد منعوا انعقاد الشركة في القيميات وأجازوها في المثليات بعد الخلط مع اتحاد الجنس، لأن الخلط بغير الجنس كخلط القمح بالشعير والزيت بالسمن يخرج المثلي عن مثليته، وهذا يؤدي إلى جهالة الأصل والربح والمنازعة عند القسمة لمكان الحاجة تقويمه إذ ذاك لمعرفة مقداره، والتقويم حزر وتخمين ويختلف باختلاف المقومين بخلاف المثلي فإنه يحصل مثله.

قول المالكية ومذهب أحمد في رواية

وخلافاً لبقية الفقهاء، فإنه يجوز الاشتراك بكل العروض سواء كانت مثلية أو قيمية، وسواء كان العروض من الطرفين، أو كان العرض من طرف والعين من طرف آخر، وسواء اختلفا جنساً أو اتفاقاً، ولكن العروض تقيم بقيمتها يوم العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها حصة في رأس مال الشركة يعلم بموجبها حصة الأرباح أو الخسائر، وهذا مذهب المالكية والأوزاعي، وابن أبي ليلى ومذهب أحمد في رواية.

وبهذا القول الأخير، فإن العروض لا بد أن تقوم عند انعقاد الشركة عليها، وبالتالي لا يحدث ربح ما لم يضمن، ولا الجهالة، ولا الوكالة في العروض، لأنها تحولت من خلال تقييمها إلى الأثمان.

كيفية تصحيح الشركة في العروض عند المانعين

وقد التجأ المانعون إلى حيلة تؤدي نفس الغرض، حيث أجاز الحنفية والشافعية الشركة في العروض عن طريق الحيلة، قال الكاساني في البدائع (٧ / ٣٥٣٨): (والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين: أن يبيع كل واحد منهما نصف ما له بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين، وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فتجوز بلا خلاف، ولو كان من أحدهما دراهم ومن الآخر عروض فالحيلة في جوازه أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه، ويتقابضا، ويخلط جميعاً حتى يصير الدراهم بينهما والعروض بينهما ثم يعقدان عليهما عقد الشركة فيجوز).

وجاء في المذهب (١ / ٣٤٥): (وإن لم يكن لهما غير العروض وأرادا الشركة باع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر فيصير الجميع مشتركا بينهما ويشتركان في ربحه).

النصوص الفقهية:

جاء في المدونة (٥ / ٦٥ - ٦٦):

وإن كان من عند أحدهما دنانير ومن عند الآخر عروض وقيمتها سواء، أو قيمتهما مختلفة فذلك جائز أيضاً في قول مالك.. إذا اشترط العمل عليها على قدر رعوس أموالهما، والربح على قدر رعوس أموالهما والوضيعة على قدر رعوس أموالهما.

وجاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٣٤٩)

وتصح الشركة بالذهب والفضة من الشريكين.. وبعرضين من جانب، وبعرض من آخر، وبعرضين: من كل واحد عرض مطلقاً: اتفاقاً جنساً، أو اختلافاً، ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضاً والآخر طعاماً، واعتبر كل من العرض الواقع في الشركة من جانب أو من جانبيين بالقيمة، فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض، وفي الثانية بقيمة العرضين، فإذا كان قيمة كل عشرة فالشركة بالنصف وهكذا وتعتبر القيمة يوم عقد الشركة وإن لم يحضر العرض بالفعل، وهذا فيما يدخل في ضمان المشتري بالعقد في البيع وهو ما ليس فيه حق توفية، ولا مواضعة، ولا خيار، ولا غائب، وأما ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كذي التوفية - وهو ما يكال، أو يعد أو يوزن من غير العين - والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع، وإنما قلنا في البيع، لا في الشركة لأن الضمان فيها إنما يكون بالخلط.

جاء في المغني لابن قدامة (٥ / ١٧):

وعن أحمد رواية أخرى: أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال، قال أحمد: إذا اشتركنا في العروض يقسم الربح على ما اشتركا، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ قال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، اختار هذا أبو بكر، و أبو الخطاب، وهو قول مالك و ابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طاوس و الأوزاعي و حماد بن أبي سليمان.

وجاء في فتح القدير (٦ / ١٦٧ ١٧١)

ولا تتعد الشركة إلا بالدراهم، والدنانير، والفلوس النافقة..، ولا تجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر والنقر فتصح الشركة بهما.

وجاء في المغني (٥ / ١٦)

فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها في ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب و حرب، وحكاة ابن المنذر، وكره ذلك ابن سيرين و يحيى بن أبي كثير و الثوري ... و إسحاق و أبو ثور.

وجاء في المذهب (١ / ٣٤٥)

فأما ما سواهما أي الدراهم والدنانير من العروض فضربان: ضرب لا مثل له، وضرب له مثل، فأما ما لا مثل له كالحيوان والثياب فلا يجوز عقد الشركة عليها.. وأما ما له مثل كالحبوب والأدهان ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز عقد الشركة عليه، وعليه ينص البويطي، والثاني يجوز وهو قول أبي إسحاق.

٢- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً:

يشترط جمهور الفقهاء أن يكون رأس مال الشركة عيناً حاضرة لا ديناً ولا مالاً غائباً.

فلا يصح عقد الشركة بمال غائب حاضر ولا برأس مال هو دين يحتاج للتحصيل لأن المقصود من الشركة الربح، وذلك بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في المال الغائب أو في الدين، فلا يتحقق المقصود من الشركة، ولأن المدين ربما لا يدفع الدين كما قد لا يحضر المال الغائب.

هذا ولا يشترط الحنفية والمالكية حضور رأس المال وقت العقد بل الشرط وجوده وقت الشراء، وعلى هذا لو دفع رجل لآخر ألفاً على أن يضم إليها مثلها ويتجر ويكون الربح بينهما فإن مثل هذا العقد يكون صحيحاً إذا فعل الآخر ذلك، فالمهم هو حضور المال عند الشراء ولا يشترط عند العقد لأن الشركة تتم بالشراء، فيطلب الحضور عندئذ، كما أنه لا يجب لانعقاد الشركة وتتمامها أن يخلى كل شريك بين ماله وصاحبه إذ أن ذلك ليس بشرط لصحة تصرفه ونفاذه.

أما الحنابلة فيشترط عندهم حضوره من جميع الشركاء عند العقد على الصحيح من مذهبهم ويرون أن حضور المالكين عند العقد هو الذي يقرر معنى الشركة، إذ يتيح الشروع في

تصريف أعمالها على الفور، ولا يتراخى بمقصودها، لكنهم يقولون إذا عقدت الشركة بـمال غائب أو دين في الذمة وأحضر المال وشرع الشريكين في التصرف فيه تصرف الشركاء، فإن الشركة تتعقد بهذا التصرف نفسه.

٣- خلط رأس مال الشركة:

بحث الفقهاء مسألة خلط رأس مال الشركة، وهي مسألة لم يتعرض لها القانون الوضعي لأنه يعتبر الشركة بمجرد انعقادها شخصاً معنوياً منفصلاً عن الشركاء، فتنتقل ملكية جميع رأس المال المشارك به إلى الشركة، وتتعلق شركتهم بحصصهم فيها، فلا مجال لخلط الأموال بعضها ببعض، أما الفقهاء فإنهم اختلفوا في هذه المسألة.

رأي الشافعية في الخلط

ذهب الشافعية إلى أن شركة الأموال لا تصح إلا بخلط حصص الشركاء في رأس المال خلطاً لا يتميز به مال أحدهم عن الآخر.

ويجب أن يتم ذلك الخلط قبل التصرف حتى يكون الربح ربح مال مشترك بين الشركاء، ذلك لأن كل مال ملك لصاحبه قبل خلطه وذلك يستلزم أن يكون ربحه له خاصة لأنه يكون نماء مال لا شركة فيه.

ولا يكفي عندهم الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو حنطة عتيقة وحنطة جديدة ولهذا لم تصح عندهم الشركة في المتقومات لأنه لا يمكن خلط أعيانها.

رأي الحنابلة والحنفية

لم يشترط الحنابلة وكذلك الحنفية خلط المالكين في شركة الأموال لصحة الشركة إذا تعين المال وأحضر لأن عقد الشركة عقد يقصد به الربح فلا يشترط فيه خلط المال، ثم أنه عقد على التصرف فلا يشترط فيه الخلط كذلك، ولذا كان هلاك أحد المالكين في ضمان الشركاء سواء أكان ذلك قبل التصرف أم بعده.

رأي المالكية

يرى المالكية أن الخلط ليس شرطاً لصحة العقد، فالعقد ينشأ صحيحاً بمجرد القول، وإنما هو شرط في الضمان بمعنى أن رأس المال يضمنه الشركاء جميعاً لو هلك بعد الخلط، أما ما يهلك قبل الخلط فإنه يهلك على صاحبه خاصة.

هذا وشرط الخلط عند المالكية خاص بالمثلثات أما العروض القيمة فلا يتوقف ضمانها على خلطها، كما أن الخلط ليس حتما أن يكون حقيقيا بحيث لا يتميز المالك بل يكفي الخلط الحكمي بأن يجعل المالك في حوز شخص واحد أو في حوز الشريكين معا كأن يوضع المالك منفصلين في دكان ويبد واحد من الشريكين مفتاح له أو يوضع كل مال في حافظة على حدة وتسلم الحافظتان إلى أحد الشريكين أو إلى صراف محلها أو أي أمين يختارانه.

٤- التساوي في حصص رأس المال:

تشتري المساواة في الحصص المقدمة لرأس المال في شركة المفاوضة، ولا يشترط ذلك في شركة العنان التي يجوز فيها تساوي أو تفاضل الشركاء في رأس مال.

ولا بد من قيام هذا الشرط عند الحنفية ما دامت الشركة في رأس المال قائمة في المفاوضة، فإذا ملك أحد الشريكين وقبض بعد العقد ارث أو صدقة أو غيره مما تصح فيه الشركة (وهو الأثمان) فإن المفاوضة تبطل وتنقلب عنانا لفوات المساواة. أما إذا ملك ما لا تصح فيه الشركة كالعروض عقارية أو غيرها فإن هذا لا ينافي المساواة فيما يصلح رأس مال للشركة، فلا ينافي استمرار المفاوضة.

ويجب في شركة المفاوضة أن يشمل رأس المال كل ما يصلح له من مال الشريكين، فإذا كان لأحد الشريكين شيء أثر بقاءه خارج رأس المال، ولو لم يكن بيده مثل أن تكون وديعة عند غيره، فالشركة تكون عنانا لا مفاوضة لعدم صدق اسمها إذ ذاك. فيشترط إذن التساوي في الأموال النقدية الخاصة بالشريكين في شركة المفاوضة وهو ما لا يشترط في شركة العنان.

٢- شروط العمل:

١- حق الاشتراك في العمل:

الأصل أن يقدم الشركاء عملا إلى جانب ما يقدمونه من مال كما في شركة الأموال، أو يقدمون عملا من جانبين في البضائع التي يشترونها من التجار استدانة بوجهتهما كما في شركة الوجوه، أو يقدمون عملا من الجانبين كما في شركة الأعمال. فإدارة الشركة في الفقه الإسلامي حق لكل الشركاء لأن الشركة عند الفقهاء تتضمن الوكالة وذلك ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهم، ويكون تصرف كل واحد منهم أصالة عن نفسه ووكالة عن الآخرين.

واتفق الفقهاء لذلك على أنه يشترط في عاقد الشركة أن يكون أهلاً للتوكيل والتوكل إذا كان كل منهما متصرفاً في الشركة، أما إذا كان المتصرف أحدهما فيشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل، ونرى أن المالكية والشافعية اشترطوا أن يرافق صيغة العقد ما يدل على التوكيل كالإذن في التصرف ونحو ذلك.

حق الاشتراك في العمل في شركة الأموال
وعلى هذا الأساس، لا يجوز اشتراط منع أحد الشريكين عن التصرف: فلا بد في شركة الأموال أن يكون لكل شريك الحق في التصرف في المال بالبيع والشراء وكل ما فيه مصلحة الشركة ومن عادة التجار، كما يجب في شركة الأعمال أن يكون التقبل حقاً لكل شريك.

حق الاشتراك في العمل في شركة الوجوه
يشترط أيضاً في شركة الوجوه أن يكون العمل حقاً لكل من الشريكين، فالعمل عنصر أساسي في هذه الشركة ويعتبر كل شريك وكيلاً عن صاحبه، ولذلك فإن شركة الوجوه تختلف عن الاشتراك بالثقة المالية أو النفوذ السياسي، فهذا ممنوع في الشريعة الإسلامية لأن الائتمان وحده لا يجوز أن يكون حصة في الشركة.
ففي شركة الوجوه لا يكتفى بوجاهة الشركاء بل لا بد من العمل في البضاعة المشتركة بوجاهتهم جميعاً أو بوجاهة أحدهم ويعتبر كل شريك وكيلاً عن صاحبه، وهم ملتزمون جميعاً بضمان ثمن ما سيشترونه بالدين (وضمانهم الثمن يكون بنسبة حصص متفق عليها عند العقد فيما يشترونه معاً أو كل على انفراد).

حق الاشتراك في العمل في شركة الأعمال
الأصل في شركة الأعمال أن تقوم على أساس اشتراك الطرفين في العمل.

المقصود بحق اشتراك الطرفين في العمل
المقصود بحق اشتراك الشركاء في العمل ليس أنه يلزم أن يباشر كل منهما العمل بنفسه فعلاً، بل يجوز أن يتولاه أحدهما بتفويض من الآخر لأن الحق في التصرف لكليهما ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عنه لغيره متى تراضيا على ذلك ووجدوا فيه مصلحة لهما.

فإذا ما تضمنت شركة العقد شرطا يقضي بمنع أحد الشريكين عن التصرف فإن العقد يكون غير صحيح عند جمهور الفقهاء لأنه لا يصح أن يشترط على الشخص عدم التصرف في مال نفسه لما في ذلك من الحبر على المالك في ملكه كما هو الحال في شركة الأموال، وكذلك في شركة الأعمال، يقول السرخسي في المبسوط: (لو قال صاحب الدكان أنا أتقبل، ولا تتقبل أنت، وأطرح عليك تعمل بالنصف، لا يجوز) لأن التقبل حق لكل منهما.

فيجوز عند جمهور الفقهاء اتفاق الشريكين في شركة الأموال على أن يكون العمل من جانب أكثر من الجانب الآخر لحذقه ومهارته، كما يجوز تفويض العمل بالكامل لأحدهما.

ويقول ابن عابدين في معرض حديثه عن حق التقبل لكل شريك في شركة الأعمال: (الشرط عدم نفي التقبل عن أحدهما، لا التخصيص على تقبل كل منهما ولا على عملهما لأنه إذا اشتركا على أن يتقبل أحدهما ويعمل الآخر بلا نفي كان لكل منهما التقبل والعمل لتضمن الشركة الوكالة).

ويقول الإمام السرخسي أن: (العمل صحيح ممن يحسن مباشرة ذلك وممن لا يحسن لأنه لا يتعين على المتقبل إقامة العمل بيده بل له أن يقيمه بأعوانه وأجراءه).

كذلك لا يشترط في شركة الأعمال أن يعمل كل من الشريكين، فلو مرض أحدهما مرضا لا يقعه عن العمل كثيرا أو سافر كان الأجر بينهما، بل إن الحنابلة ذهبوا إلى عدم اشتراط معرفة الصنعة لواحد من الشركاء، فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ثم يدفعان ما يتقبلانه لمن يعملهما وما بقي لهما من الأجرة صح ذلك.

وقد خالف المالكية في هذا فأوجبوا اجتماع الشريكين في العمل وتكافؤهما فيه على قدر رعوس أموالهما. فيشترط في شركة الأموال أن يكون عمل كل واحد من الشريكين بقدر ماله، فإن كان له النصف في رأس المال فعليه النصف في العمل، أو كان له الثلثان فعليه الثلثان. ولكن يجوز عندهم بعد تمام العقد أن يتبرع الشريك بشيء من العمل أو بالعمل كله.

وكذلك يشترط المالكية في شركة الأعمال خلافا للحنفية والحنابلة:

(أ) اتحاد الصنعة كاشتراك خياطين، أو تلازم الصنعتين أي توقف صنعة أحدهما على الآخر، كأن يشتركا نساج وغزال، أو طباع ومصفف، لأن عمل النساج يتوقف على عمل

الغزال، وعمل الطباع يتوقف على مصفف الحروف، فإن اختلفت الصنعة كأن يشترك خياط وحداد، فلا تجوز الشركة.

(ب) اتحاد المكان كأن يكونان في دكان واحدة، فإذا اختلف المكان لم تجز الشركة، وقد ذكر ذلك في المدونة، وجاء في غير المدونة عند المالكية عدم اتحاد مكان العمل.

(ج) حصول التعاون كأن يشترك اثنان في صيد اللؤلؤ هذا يمسك بالحبل والثاني يغوص في البحر.

٢- حدود تصرفات الشركاء:

الشركة تقوم على الوكالة، فكل شريك وكيل عن صاحبه في إدارة الشركة. والأصل في التصرف أن يكون لكل من الشريكين أن يبيع ويشترى مساومة ومراوحة وتولية ومواضعة، وكيف يرى المصلحة لأن هذا عادة التجار.

ولكن لو تشارطا في عقد الشركة على أن يبيعا نقدا لا نسيئة، أو نسيئة لا نقدا، أو في شركة العنان أن يبيع أحدهما نقدا والآخر نسيئة كانا على شرطهما بل لو تراضيا على مثل هذه القيود بعد العقد وجب الالتزام بذلك، وكذلك لو نهى أحدهما شريكه في شركة العنان أن يبيع على نحو معين يتمتع عليه أن يفعل ما نهى عنه حتى لو أنه خالف لكان ضامنا حصة شريكه. فتصرف الشريك يتقيد بشروط العقد، والعرف التجاري، وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفا ممنوعا كان تصرفه باطلا ويتحمل مسئولية تصرفه وإثمه.

توكيل الشريك الغير في بعض التصرفات
ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يوكل في البيع والشراء وسائر التصرفات: كاستئجار أجير أو دابة أو عربة أو صانع لشيء من تجارتها، وكالإنفاق في مصالح الشركة.

على أنه يجوز للشريك الآخر أن يعزل الوكيل الذي وكله شريكه متى ما شاء، شأن وكيل الوكيل.

وذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أنه ليس للشريك حق التوكيل بدون إذن شريكه، لأنه إنما ارتضى تصرفه هو. وقاعدتهم: (أن من لا يعمل إلا بإذن لا يوكل إلا بإذن).

كما ذهب الفقهاء إلى أنه لكل من الشريكين أن يستأجر من يعمل للشركة: سواء في إصلاح مالها كعلاج دوابها، وتركيب آلاتها أم في حراسته وحفظه، أم في الاتجار به، أم في غير

ذلك، ويمضى ذلك على شريكه، لأن عادة التجار قد جرت بالاستئجار في كل ما يعود نفعه على تجارتهم.

دفع الشريك مال الشركة في مضاربة ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يدفع مال الشركة إلى أجنبي مضاربة، لأن المضاربة أضعف من الشركة، والأقوى يستتبع الأضعف. وإنما كانت المضاربة أضعف. لأن الخسارة فيها يختص بها رب المال، وهي في الشركة على الشريكين بقدر المالين، وفي المضاربة الفاسدة ليس للمضارب شيء من الربح، أما في الشركة الفاسدة فالربح بين الشريكين بقدر ماليهما، ثم مقتضى الشركة الاشتراك في الأصل والربح، ومقتضى المضاربة الاشتراك في الربح دون الأصل. إلا أن المالكية يزيدون لجواز المضاربة قيد اتساع المال. وذهب الشافعية والحنابلة الذين لا يجيزون للشريك التوكيل والاستئجار للتجارة بدون إذن شريكه إلى منعه من دفع مال الشركة إلى أجنبي مضاربة.

إيداع الشريك مال الشركة عند الغير:

ذهب الحنفية إلى أن لكل من الشريكين أن يودع مال الشركة، لأن له أن يتركه في عهدة حارس يستأجره لحفظه، فلأن يكون له ذلك بدون أجر أجدر وأولى. على أن الإيداع من مصالح التجارة، إذ تتقى به السرقات، وأخطار الطريق وغير الطريق. أما غير الحنفية، فلا يرون للشريك أن يودع إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة به، إذ المال قد يضيع بالإيداع. حتى لو أنه أودع من غير حاجة، فضاع المال ضمنه.

سفر الشريك بمال الشركة:

ذهب أبو حنيفة ومحمد والحنابلة إلى أن لكل من الشريكين أن يسافر بمال الشركة دون إذن شريكه إذا أمن الطريق لأن المفروض أن الشركة أطلقت، ولم تقيد بمكان. فالإذن بالتصرف الصادر في ضمنها لكل شريك هو على هذا الإطلاق، إذ لا يخرج المطلق عن إطلاقه إلا بدليل، ولا دليل، ويستوي بعد ذلك أن يكون السفر قريب الشقة أو بعيدا، وأن يكون المال خفيف المحمل أو ثقيله على خلاف في كل من هذا وذاك. وذهب الشافعية وأبو يوسف إلى أنه ليس للشريك أن يسافر بمال الشركة إلا بإذن صريح أو عرفي أو ضرورة. ومن الإذن العرفي: ما لو عقدت الشركة على ظهر سفينة، ثم استمرت

الرحلة إلى المقصد. ومن الضرورة: جلاء أهل البلد عنه لكارثة، أو فرارا من زحف العدو القاهر.

فإذا خالف الشريك، فسافر سفرا غير مسموح به، كان عليه ضمان حصة شريكه، لو ضاع المال. لكنه لو باع شيئا مضى بيعه دون أي تناف بين هذا، وبين ثبوت ضمانه. وكذا المالكية في شركة العنان، أما شريك المفاوضة فليس مقيدا إلا برعاية المصلحة.

تبرع الشريك بمال الشركة:

ليس لأحد الشريكين إتلاف مال الشركة أو التبرع به: لأن المقصود بالشركة التوصل إلى الربح. فما لم يكن ثمة إذن صريح من الشريك الآخر، لا يملك أحد الشريكين أن يهب، أو يقرض من مال الشركة، قليلا أو كثيرا إذ الهبة محض تبرع، والإقراض تبرع ابتداء، لأنه إعطاء المال دون تتجزع عوض في الحال.

فإذا فعل فلا جواز لفعله على شريكه إلا بإذن صريح، وإنما ينفذ في حصة نفسه لا غير.

٣- شروط الربح:

١- تناسب الربح مع حصة المساهمة:

القول باشتراط تناسب الربح على قدر المالين

ذهب المالكية والشافعية و زفر: إلى أنه يقسم الربح والخسارة على قدر المالين، سواء تساويا في العمل، أو تفاوتتا فيه لأن استحقاق الربح لا يكون عندهم إلا بالمال فقط.

فإن شرط المتعاقدين خلاف ذلك بأن شرطا التساوي في الربح والخسارة مع التفاضل في المالين، أو التفاضل في الربح والخسارة مع التساوي في المالين، أو لو شرطا زيادة للأكثر منهما عملا:

ذهب المالكية إلى أن الشرط في هذه الحالة غير صحيح وتفسد الشركة.

ذهب الشافعية إلى عدم صحة العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة، فلم يصح، كما لو شرط الربح لأحدهما، فإن تصرفا مع هذا الشرط صح التصرف، لأن الشرط لا يسقط الإذن فنفذ التصرف، فإن ربحا أو خسرا جعل بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه.

القول بجواز اختلاف الربح عن حصص رأس المال

أجاز الحنفية والحنابلة زيادة أرباح بعض الشركاء على رءوس أموالهم، ذلك أن استحقاق الربح يكون عندهم بواحد من الأمور الثلاثة: المال، والعمل، والضمان: فهو يستحق بالمال، لأنه نماؤه فيكون لمالكه.

وهو يستحق بالعمل حين يكون العمل سببه: كنصيب المضارب في ربح المضاربة اعتباراً بالإجارة.

ويستحق بالضمان كما في شركة الوجوه لقوله صلوات الله وسلامه عليه: (الخراج بالضمان) أو (الغلة بالضمان) أي من ضمن شيئاً فله غلته. ولذا ساع للشخص أن يتقبل العمل من الأعمال كخياط ثوب ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتفق مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول، ويربح هو فرق ما بينهما حالاً طيباً لمجرد أنه ضمن العمل، دون أن يقوم به: عسى أن لا يكون له مال أصلاً.

توزيع الربح في شركات الأموال:

ذهب الحنفية والحنابلة أنه يجوز في شركة العنان أن يتساوى المالان ويتفاضل الشريكان في الربح، وأن يتفاضل المالان ويتساوى الربحان وذلك على أساس النظر إلى شرط العمل، فقد يرى الشريكين إغفال النظر إلى العمل فيكون الربح بحسب المالين، وقد يجعلان لشرط العمل قسطاً من الربح يستأثر به أحدهما بالإضافة لما يستحقه بمقتضى حصته في الشركة، والمناط هنا هو شرط العمل الوارد في العقد وليس وجود العمل نفسه فقد يعمل الشريك بمقتضى الشرط وقد لا يعمل.

ولكن لا تصح الشركة عند هؤلاء الفقهاء إذا شرط الشريكان العمل على صاحب الحصة الأكبر في رأس المال وشرط لصاحب الحصة الأقل زيادة في الربح لأن صاحب الأقل لا يستحق الربح لا بمال ولا بعمل.

أما في شركة المفاوضة وفقاً للاصطلاح الحنفي، فإنه يشترط التساوي في الأرباح لأنها مبنية على التساوي في جميع شروطها.

توزيع الربح في شركة الأعمال:

ذهب الحنفية والحنابلة أيضاً إلى أنه يجوز في عنان شركة الأعمال الاشتراك في الربح على حسب ما يتم الاتفاق عليه بين المتشاركين لأنه في الواقع بدل عمل، والعمل يختلف في تقويمه.

فإذا لم يتعرضا لشرط العمل بنسبة معينة، جازت الشركة على ما يشترطه من الربح لأن هذا هو الأصل.

ويشترط الملكية في شركة الأعمال أن يكون اقتسام الربح مناسباً لمقدار العمل، ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير، وهذا في عقد الشركة، أما بعده فلا حرج على متبرع إن تبرع ولو بالعمل كله. فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العاملين والنسبة بين الربحين تفاوتاً فاحشاً، فإنه يكون العقد فاسداً عند الملكية.

توزيع الربح في شركة الوجوه:

اشترط الحنفية وكذلك القاضي و ابن عقيل من الحنابلة أن يكون الربح بين الشريكين بنسبة ضمانهما الثمن في شركة الوجوه.

و ضمانهما الثمن إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريانه معاً، أو كل على انفراد. ومقدار هذه الحصص يتبع الشرط الذي وقع التشارط عليه عند عقد الشركة.

فمن الجائز المشروع أن يتعاقدا في شركة الوجوه على أن يكون كل ما يشتريانه أو يشتريه أحدهما بينهما مناصفة، أو على التفاوت المعلوم أيما كان كأن يكون لأحدهما الثلث أو الربع، أو أكثر من ذلك أو أقل، وللآخر الثلثان أو الثلاثة الأرباع إلخ.

فإذا شرط لأحد الشريكين في الربح أكثر أو أقل مما عليه من الضمان فهو شرط باطل لا أثر له، ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانهما، لأنه لا يوجد في هذه الشركة سبب لاستحقاق الربح سوى الضمان، فيتقدر بقدره. ذلك أن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان، ولا مال هنا ولا عمل، فيتعين أن يكون بسبب الضمان، وإذن تكون قسمته بحسبه لئلا يلزم ربح ما لم يضمن.

والمذهب عند الحنابلة أن الربح في شركة الوجوه يكون على حسب ما اتفقا عليه كشركة العنان لأن فيها مثلها عملاً وغيرها، فالشريكين شركة وجوه يتجران، والتجارة عمل يتفاوت كيفاً وكماً ويختلف باختلاف القائمين به نشاطاً وخبرة، فالعدالة أن تترك الحرية للمتعاقدين ليقدر كل حالة بحسبها.

النصوص الفقهية:

جاء في المغني (٥ / ٣١)

وأما شركة العنان - وهو أن يشتركا بدنان بماليهما - فيجوز أن يتساويا مع تفاضلها في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، لأن العمل مما يستحق به الربح فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد

يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب، يحققه أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعاً، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان منفرداً فكذا إذا اجتمعاً.

جاء في الشرح الكبير (٣ / ٣٥٤)

والربح والخسران في مال الشركة بقدر المالين من تساوى، وتفاوت إن شرطاً ذلك، أو سكتا عنه، وتفسد بشرط التفاوت في ذلك ويفسخ العقد إن اطلع على ذلك قبل العمل، فإن اطلع عليه بعده فض الربح على قدر المالين.

جاء في فتح العزيز (١٠ / ٤٢٤)

ويتوزع الربح والخسران على قدر المال، فلو شرطاً تفاوتاً بطل الشرط وفسد العقد ومعنى الفساد أن كل واحد يرجع على صاحبه بأجرة عمله في ماله.

٢- تحميل الخسارة بقدر المساهمة:

اتفق الفقهاء على أن الخسارة على قدر رأس المال في شركة الأموال، فلا يجوز بحال أن يشترط على بعض الشركاء أن يتحمل من الخسارة أكثر أو أقل من رأس ماله، فالخسارة تتبع دائماً رأس المال.

أما الخسارة في شركة الأعيان فهي تكون دائماً كذلك بقدر ضمان العمل: أي بقدر ما شرط على كلا الشريكين من العمل، وذلك كما هو شأن الخسارة في شركة الأموال تكون دائماً بقدر المالين إذا العمل هنا كالمال هناك.

ولذا لو تشارطاً على أن يكون على أحدهما ثلثا العمل وعلى الآخر الثلث فحسب، والخسارة بينهما نصفان، فالشرط باطل فيما يتعلق بالخسارة، وهى بينهما على النسبة التي تشارطاًها في العمل نفسه.

وينطبق مبدأ تحميل الخسارة بقدر المساهمة كذلك في شركة الوجوه، فالخسارة تكون باتفاق الفقهاء المجيزين لهذا النوع من الشركات على قدر الضمان، لأنها عبارة عن نقص في رأس المال وذلك مختص بملاكه، فوجب توزيعه على قدر حصصهم.

وحصة كل شريك هنا هو النسبة أو المقدار المتفق عليه عند العقد لضمان الثمن الذي هو دين في ذمة الشركاء.

٣- بيان حصص الأرباح بنسبة شائعة:

يشترط أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملته: كنصفه. فإذا تم العقد على أن يكون للشريك حصة في الربح من غير بيان مقدار (كشرط حصة من الربح مثل ما شرط لفلان مع جهله) كان عقداً فاسداً، لأن الربح هو مقصود الشركة فتفسد بجهالته، كالعوض والمعوض في البيع والإجارة.

ولا يصح كذلك العقد إذا علم مقدار حصة الشريك في الربح، ولكن جهلت نسبتها إلى جملته كمائة أو أكثر أو أقل، لأن هذا قد يؤدي إلى خلاف مقتضى العقد وهو الاشتراك في الربح، فقد لا يحصل منه إلا ما جعل لأحد الشركاء، فيقع ملكاً خاصاً لواحد، لا شركة فيه لسواه. بل قالوا إن هذا يقطع الشركة لأن المشروط إذا كان هو كل المتحصل من الربح، تحولت الشركة إلى قرض ممن لم يصب شيئاً من الربح، أو إبطاء من الآخر.

فإذا جعل للشريك أجر معلوم المقدار من خارج مال الشركة: كخمسين أو مائة دينار كل شهر، فقد نقلوا في الهندية عن المحيط أن الشركة صحيحة، والشرط باطل.

وشرط بيان حصص الأرباح بنسبة شائعة هو موضع وفاق بين الفقهاء، فقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لا شركة مع اشتراط مقدار معين من الربح كمائة لأحد الشريكين سواء اقتصر على اشتراط هذا المقدار المعين لأحدهما، أم جعل زيادة على النسبة المشروطة له من الربح، أم انتقص من هذا النسبة، لأن ذلك في الأحوال كلها قد يفضي إلى اختصاص أحدهما بالربح، وهو خلاف موضوع الشركة، أو كما عبر الحنفية قاطع لها.

ومن هذا القبيل، ما لو شرط لأحدهما ربح عين معينة أو مبهمة من أعيان الشركة كهذا الثوب، أو أحد هذين الثوبين، أو ربح هذا الشهر أو هذه السنة.

كذلك لا يجوز عقد الشركة بتخصيص كل الأرباح لأحد الشركاء أو لبعضهم دون البعض لأن ذلك يتنافى مع مقتضى العقد.

سادساً- أحكام الشركة:

١- لزوم العقد:

اختلف الفقهاء في طبيعة عقد الشركة، هل هو عقد جائز (غير ملزم) أم أنه عقد ملزم للطرفين.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الشركة من العقود الجائزة، فلكل من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة، رضي الآخر أم أبى، حضر أم غاب، كان نقوداً أم عروضاً.

ولكن الحنفية اشترطوا لجواز الفسخ شرطين هما: أن يعلم الشريك صاحبه بالفسخ، وأن يكون مال الشركة نقداً أو بعبارة أخرى لا يتضرر صاحبه لأنه لا ضرر ولا ضرار. وبناء على اشتراط النضوض عند الحنفية أي أن يكون المال ناضاً نقداً لا عروضاً فإن الفسخ يكون لاغياً إذا لم يتحقق هذا الشرط وتبقى الشركة قائمة. أما عند من لم يقل بهذا الشرط فإنه إذا اتفق أن كان المال عروضاً عندما انتهت الشركة، فإن للشريكين أن يفعلوا ما يريدانه: من قسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه. فإن اختلفا فأراد أحدهما القسمة وآثر الآخر البيع أجيب طالب القسمة لأنها تحقق لكل منهما ما يستحقه أصلاً وربما دون حاجة إلى تكلف مزيد من التصرفات.

أما المالكية - عدا ابن رشد وحفيده ومن تابعهما - فإن عقد الشركة عندهم عقد لازم للطرفين لا يجوز لأحدهما الفسخ إلا برضا الآخر، والشركة عند المالكية تلزم بمجرد العقد، ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينض المال أو يتم العمل الذي تقبل.

النصوص الفقهية:

جاء في مختصر خليل وشرحه مع حاشية الدسوقي (٣ / ٣٤٨)

ولزمت بما يدل عليها عرفاً كاشتراكنا، أي يقوله كل منهما، أو يقوله أحدهما ويسكت الآخر راضياً به، أو شاركني ويرضى الآخر، ولا يحتاج لزيادة على القول المشهور، فلو أراد أحدهما المفاصلة قبل الخلط، وامتنع الآخر فالقول للممتنع حتى ينض المال بعد العمل.

يقول الكاساني في البدائع (٧ / ٣٥٧٩ - ٣٥٨٠)

وأما صفة الشركة فهي أنها عقد جائز غير لازم حتى ينفرد كل واحد منها بالفسخ، إلا أن من شرط جواز الفسخ أن يكون بحضرة صاحبه أي بعلمه حتى لو فسخ بمحضر من صاحبه جاز الفسخ، وكذا لو كان صاحبه غائباً وعلم بالفسخ وإن كان غائباً ولم يبلغه الفسخ لم يجرز الفسخ ولم يفسخ العقد لأن فسخ العقد من غير علم صاحبه إضرار بصاحبه، ولهذا لم يصح عزل الوكيل من غير علمه، مع أن الشركة تتضمن الوكالة وعلم الوكيل بالعزل شرط جواز العزل فكذا في الوكالة التي تضمنته الشركة.

وعلى هذا الأصل قال الحسن بن زياد: إذا شارك أحد شريكي العنان رجلاً شركة مفاوضة أنه إن كان بغير محضر من شريكه لم تكن مفاوضة وإن كان بمحضر منه صحت المفاوضة،

لأن المفاوضة مع غيره تتضمن فسخ العنان وهو لا يملك الفسخ عند غيبته ويملك عند حضرته.

٢- يد الشريك يد أمانة:

اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة أيا كان نوعها، لأنه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكة، لا يستوفي بدله، ولا يستوثق به. والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإذن فما لم يتعدى الشريك أو يقصر، فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف. ومن التعدي: مخالفة نهى شريكه، فإن كل ما للشريك فعله من كيفية التصرف إذا نهاه عنه شريكه امتنع عليه، فإذا خالفه ضمن حصة شريكه. ومثال ذلك لو قال له: لا تركب البحر بمال التجارة فركب، أو قوله لا تبع إلا نقدا فباع نسيئة. وعلى هذا الأساس لا يجوز لأحد الشريكين أن يشترط شروطا تؤدي إلى الإخلال بمبدأ أمانة يد الشريك وعدم ضمانه المال إلا بالتعدي والتقصير، ومن هذه الشروط الممنوعة اشتراط ضمان رأس المال أو اشتراط ضمان قدر معين من المال مثل أن يعطى له مالا ليعطي له ربعا سنويا قدره ألف دينار، فلا يجوز كل ذلك.

سابعاً- انتهاء الشركة:

تنتهي الشركة بعدة أسباب هي:

بالفسخ

تنتهي الشركة بالفسخ حيث أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم عند الجمهور ما عدا المالكية، وحينئذ يكون لكل واحد من الشريكين الحق في الفسخ ما دام لا يترتب على ذلك ضرر فعلي، فلو اتفقوا على حل الشركة كان ذلك حقهم بدون خلاف.

بانتهاؤ المدة

تنتهي الشركة بانتهاؤ مدة المشاركة فيما لو حددت بفترة زمنية محدودة، أو انتهاء العمل أو المشروع الذي أسست الشركة لأجله.

بالموت

تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء عند الجمهور القائلين بعدم توريث حق المشاركة، ولكن للورثة أو أوصيائهم الخيار بين القسمة وتقرير الشركة، كما أن الشركة لو كانت بين ثلاثة

وأكثر فمات أحدهم فلا تنفسخ في حق الباقيين، ولكن الشركة لا تتحل نهائيا إلا بعد أن ينض المال.

بانعدام الأهلية بالكامل

تنتهي الشركة بانعدام الأهلية كجنون أحد الشريكين جنونا طبقا. وهو لا يصير مطبقا إلا بعد أن يستمر شهرا أو سنة كاملة، على خلاف عند الحنفية. فلا تنتهي الشركة إلا إذا مضت هذه المدة بعد ابتدائه.

بهلاك رأس مال الشركة قبل الشراء:

تنتهي شركة الأموال بهلاك المال قبل الشراء عند الحنفية، أو بعبارة أخرى هلاك رأس مال الشركة بالكامل قبل الشراء، أما بعد الشراء فيبقى العقد قائما.

الباب الثالث

التطبيقات المعاصرة لفقه الشركة

أولاً- الأسهم العادية:

ثانياً- الأسهم الممتازة:

ثالثاً- الحصص العينية للأسهم:

رابعاً- حصص الأسهم حقوق مغنوية:

خامساً- الأسهم لحاملها، والأسهم للآمر:

سادساً- أسهم التمتع:

سابعاً- إصدار أسهم مع رسوم إصدار أو خصم إصدار:

ثامناً- أسهم المنح:

تاسعاً- حصص التأسيس:

الباب الثالث

التطبيقات المعاصرة لفقه الشركة

أولاً- الأسهم العادية:

١ - التعريف:

السهم هو جزء محدد من إجمالي رأس مال الشركة يعرف السهم بأنه نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة. وبناء عليه يمثل السهم وثيقة مستقلة تعطى للمساهم وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة ومقدار رأس مالها وجنسيتها ومركزها الرئيسي ورقم السهم وقيمته واسم صاحبه أن كان سهما اسميا أو يكتب فيه انه لحامله.

ومن خصائص الأسهم ما يلي:

تتميز الأسهم بتساوي قيمتها وحقوقها

تتميز الأسهم بكونها متساوية القيمة، وذلك تسهيلا لعمل الشركة ولتوزيع الأرباح، فلا يكون هناك تفاوت في قيمة الأسهم سواء ما طرح منها للاكتتاب العام أو ما اكتتب به المؤسسون. والأصل أن يترتب لأصحاب هذه الأسهم حقوقا والتزامات متساوية كما هو في الأسهم العادية، ولكن أجاز القانون الوضعي إصدار أسهم ممتازة تعطي لأصحابها حقوقا تتميز بها عن الأسهم العادية. وهذه الأسهم الممتازة ليست محل حديثنا هنا.

مسئولية الشركاء بحسب الأسهم

من خصائص السهم في شركات المساهمة أن مسؤولية الشركاء تكون بحسب أسهمهم، فهم غير مسئولين عن ديون الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكونها، فإذا أفلسَت الشركة ولم تستطع سداد ديونها لا يلزم الشركاء بدفع ديون الشركة من أموالهم الخاصة.

عدم قابلية السهم للتجزئة

من خصائص السهم عدم قابليته للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون سواء بطريق الشراء أو بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو بأي طريق من طرق

انتقال الملك وجب على هؤلاء أن يختاروا أحدهم فيوكلونه لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم في مواجهة الشركة كحق حضور الجمعية العمومية والتصويت وغيرها.

قابلية السهم للتداول

من خصائص السهم أيضاً قابليته للتداول أي إمكان انتقال ملكيته من شخص لآخر بأي طريق من طرق انتقال الملك كالبيع والهبة والإرث وغيرها.

ولكن بعض القوانين مثل النظام السعودي استثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين حيث لا يجوز تداولها قبل نشر الميزانية إلا بعد سنتين ماليتين كاملتين كقاعدة عامة - وكذلك لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية حتى تنتضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية.

كما يمكن للمؤسسين وضع بعض القيود في نظام الشركة تتعلق بتداول الأسهم.

حقوق السهم

وإلى جانب تلك الخصائص يتمتع السهم بحقوق منها حق بقاء صاحبه في الشركة، وحق التصويت في الجمعية العمومية، وحق الرقابة، وحق رفع دعوى المسؤولية على الإداريين، والحق في نصيب الأرباح، والاحتياطات والتنازل عن السهم والتصرف فيه، والأولوية في الاكتتاب، وحق اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها.

٢ - الوصف الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الأسهم إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: المانعون للتعامل بالأسهم مطلقاً

الذي قال بحرمة التعامل بالأسهم مطلقاً الشيخ تقي الدين النبهاني، فهو يرى أن هذه الأسهم جزء من النظام الرأسمالي الذي لا يتفق جملة وتفصيلاً مع الإسلام، بل أن الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال حرام لا تجوز شرعاً، لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية فلا يصح الأخذ بها، ولا إخضاعها لقواعد الشركات في الفقه الإسلامي.

وهذا الحكم العام لا يؤبه به، ولا يجنح إليه، فالإسلام لا يرفض شيئاً لأنه جاء من النظام الفلاني، أو وجد فيه، وإنما الحكم في الإسلام موضوعي قائم على مدى موافقته لقواعد الشرع أو مخالفته، (فالحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أن وجدها).

واستدل كذلك بأن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، وهي تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، وليست أجزاء لا تتجزأ من الشركة ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها. غير أن هذا الحكم والتصور للأسهم مجاف للحقيقة، والواقع الذي عليه الشركات المعاصرة أن الأسهم ليست سندات، وإنما هي حصص الشركة، وأن كل سهم بمثابة جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وأن مجموع الأسهم هي رأس مال الشركة.

كما قاس الأسهم على أوراق النقد حيث يهبط سعرها ويرتفع، وتتفاوت قيمتها وتتغير، ومن هنا ينسلخ السهم بعد بدء الشركة عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية لها قيمة معينة. والواقع أن هذا التكييف الفقهي للأسهم غير دقيق، وقياسها على الأوراق النقدية قياس مع الفارق، لأن الأسهم في حقيقتها هي حصص الشركة، وأجزاء تقابل أصولها وموجوداتها، وهي وان كانت صكوكا مكتوبة لكنها يعنى بها ما يقابلها.

ومسألة الهبوط والارتفاع يختلف سببها في الأسهم عن سببها في النقود، فتغير قيمة الأسهم يعود إلى نشاط الشركة نفسها، حيث ترتفع عندما تزداد أرباحها، أو تزداد معها موجودتها، وثقة الناس بها، وتنخفض عند الخسارة، ومثل ذلك كمثل شخص أو شركاء لهم سلع معينة فباعوها بأرباح جيدة فزادت نسبة مال كل واحد منهم بقدر الربح، وكذلك تنقص نسبة مال كل واحد منهم لو فقد منها بعضها أو هلك أو بيعت السلعة بخسارة، فهذا هو النموذج المصغر للأسهم في الشركات.

أما الورقة النقدية فيعود انخفاضها إلى التضخم، وإلى الأنظمة الدولية بهذا الخصوص، وسياسة الدولة في إصدار المزيد من الأوراق النقدية التي قد لا يوجد لها مقابل حقيقي، وغير ذلك من العوامل الاقتصادية، بينما السهم يمثل ذلك المبلغ الذي تحول إلى جزء من الشركة ممثل في أصولها وموجوداتها.

الرأي الثاني: المجيزون للتعامل بالأسهم مطلقاً:

ذهب عدد من الفقهاء المعاصرين إلى إباحة الأسهم في الدول الإسلامية مطلقاً. وذلك بناء على أن حصص الشركات في رأس مال الشركة في الفقه الإسلامي يجوز أن تكون متساوية أو غير متساوية، وهي في الأسهم كذلك، وهي في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال، وهي عرضة للربح والخسارة. فالأسهم تتوفر فيها الشروط الشرعية وهي في واقعها ليست مخالفة للشريعة، وما شابها من بعض الشوائب والشبهات والمحرمات قليل بالنسبة للحلال، فما دام أكثرية رأس المال حلالاً،

وأكثر التصرفات حلالاً فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولا سيما يمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال: عن الشركة، ثم التخلص منها.

ومن هؤلاء الفقهاء المجيزون باطلاق للأسهم العادية الشيوخ: علي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وعبد العزيز الخياط، ووهبة الزحيلي والقاضي عبد الله سليمان بن منيع وغيرهم على تفصيل وتفريع لدى بعضهم يجب أن يراجع.

ويستدل على إجازة الأسهم بالأحكام التالية:
أن تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء لا يتنافى مع المبادئ والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي، إذ ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للرج الذي هو من سمة الشريعة الإسلامية
فلا مانع إذن من تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يصطلح عليها الشركاء بحيث يكون كل شريك مالكا لجزء أو لأكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالأسهم.
ويرى الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور عبد العزيز الخياط أنه يجوز شرعاً تحديد مسؤولية الشركاء بحسب الأسهم، وينطبق على ذلك الأساس الفقهي لشركة المضاربة إذ لا يسأل رب المال فيها عن ديون الشركة إلا بمقدار المال الذي قدمه للشركة ولا يلزم بدفع ديونها.

كما أن مبدأ عدم قابلية السهم للتجزئة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وليس فيه أي محذور لأنه اتفاق عرفي فكأنه اشترط ذلك، وأي شرط متفق عليه بين الشركاء لا يبيح محرماً أو يحرم مباحاً جائز بين المسلمين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي.

ولا يمنع الشرع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء كما لا يمنع من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية، لأن السهم يمثل حصة المساهم في رأس المال المدفوع وربما تحول قسم كبير منه إلى أموال عينية تمتلكها الشركة، أو أدوات إنتاج، ويمثل أيضاً رأس المال الاحتياطي والأرباح التي لم توزع. فقيمة السهم تختلف إذن بحسب مركز الشركة وموجوداتها وبحسب نجاحها في أعمالها أو عدم نجاحها والأموال العينية فيها تختلف باختلاف الأحوال.

وقد قرر الفقهاء المعاصرون ضوابط محددة لتداول الأسهم بحسب طبيعة مكونات وموجودات الشركة التي قد تكون جميعها نقوداً قبل مزاولة أعمالها، وقد تكون جميعها أعياناً، وقد تكون موجوداتها مختلطة تشمل نقود وأعيان وديون.

الرأي الثالث: المجيزون للتعامل بالأسهم بالنظر إلى موضوع الشركة

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى بناء جواز إنشاء الأسهم وبيعها من عدمه بالنظر إلى موضوع وأغراض الشركة، فيكون جواز الأسهم في الشركات حسب مشروعية نشاطها. وقد ذهب في هذا الاتجاه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة سنة ١٤١٢هـ. وعلى هذا الأساس تنقسم الأسهم إلى ثلاث أنواع:

أولاً: أسهم شركات ذات أغراض محرمة

لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

فالأسهم التي يكون محلها الخنزير، والخمر والمخدرات والقمار ونحوها من المحرمات، وكذلك الشركات التي يكون نشاطها محصوراً في الربا كالبنوك الربوية، هذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما. يقول ابن القيم: بعد أن ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بيع بعض الأشياء: (فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول كالخمر، ومطاعم تفسد الطباع وتغذى غداء خبيثاً مثل الميتة والخنزير، وأعيان كالأصنام تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، فسان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها...، وبالثالث الأديان عما وضع لإفساده).

ثانياً: أسهم شركات ذات أغراض مشروعة

يجوز إنشاء أسهم لشركات ذات أغراض وأنشطة مشروعة بمعنى أن تكون شركات قائمة على شرع الله تعالى حيث رأس مالها حلال، وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون آخر.

فهذا النوع من أسهم الشركات مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية يجوز إنشاؤها ويجوز جميع التصرفات الشرعية فيها، لأن ذلك كله داخل في حدود التصرفات المباحة التي أجازها الشارع للمالك في ملكه، والأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن

هذه الأسهم أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم بأي مبدأ إسلامي.

ثالثا: أسهم شركات ذات أغراض مشروعة، ولكن تتعامل أحيانا بالمحرمات
وهي الأسهم التي ليست لشركات تزاول المحرمات كالنوع الأول، ولا لشركات قائمة على الحلال كالنوع الثاني، وإنما هي أسهم لشركات قد تدع في بعض الأحيان بعض أموالها في البنوك بفائدة، أو تقترض منها بفائدة، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم من خلال عقود فاسدة كمعظم الشركات في الدول الإسلامية، والشركات في الدول غير الإسلامية مما يكون محلها أمورا مباحة كالزراعة، والصناعة والتجارة.

لقد اختلف المعاصرون على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: هو حرمة التصرف في هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على الحلال المحض ، وقد بنى أصحاب هذا الرأي رأيهم على أن هذه الأسهم ما دام فيها حرام، أو تزاول شركاتها بعض أعمال الحرام كإيداع بعضها بعض أموالها في البنوك الربوية فتصبح هذه الأسهم محرما شراؤها، بناء على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام، والشبهات، وعلى قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

الرأي الثاني: هو إباحة التصرف في هذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً، فنسبة الحرام في هذه الأسهم جاءت تبعا وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف.

وعليه ما دامت أغراض الشركة مباحة، وهي أنشئت لأجل مزاولة نشاطات مباحة غير أنها قد تدفعها السيولة أو نحوها إلى إيداع بعض أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها، فإن هذا العمل بلا شك عمل محرم يؤثم فاعله لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة محرمة.

والعبرة عند جمهور الفقهاء في المال المختلط بالحرام بالأغلب إذ أن للأكثر حكم الكل، وقد ذكر الفقهاء تطبيقات كثيرة في أبواب الطهارة والعبادات والمعاملات واللباس والطعام وغيرها.

الرأي الثالث: هو إباحة التصرف في هذا النوع من الأسهم بشروط، وهو رأي يرجحه كثير من المعاصرين.

هذا الرأي يتفق مع الرأي السابق ويضيف شروطا.

إذ أنهم يجيزون مشاركة المسلمين في الشركات التي يكون غرضها الأساسي مشروع ولكنها تتعامل أحياناً بالمحرمات، وبالتالي يجوز شراء أسهمها، والتصرف فيها ما دام غالب أموالها وتصرفاتها حلالاً، وإن كان الأحوط الابتعاد عنها.

واشترط هؤلاء الفقهاء لجواز هذا التعامل أن يراعي صاحب هذه الأسهم نسبة الفائدة التي أخذتها الشركة على الأموال المودعة لدى البنوك، ويظهر ذلك من خلال ميزانية الشركة، أو السؤال: عن مسؤولي الحسابات فيها، وإذا لم يمكنه ذلك اجتهد في تقديرها، ثم يصرف هذا القدر في الجهات العامة الخيرية.

وأضاف البعض الآخر أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، بل اعتبر بعضها ذلك أمر مطلوب. كما شدد بعضهم في أسهم الشركات التي يمتلكها غير المسلمين.

٣- الفتاوى:

بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (٦٢)

السؤال:

أرسل إلينا البنك الإسلامي للتنمية يستطلع الرأي في مدى جواز استثمار ٤٠ % من حصص صندوق الاستثمار التابع له في شراء أسهم شركات أسواق المال الدولية والتي لا تتصل مجالات نشاطها بالمحرمات كالمشروبات الكحولية أو لحم الخنزير أو الميسر أو الإقراض بفائدة أو غير ذلك مما يحرم الاتجار فيه شرعاً..

الجواب: المقرر شرعاً أن الأصل في الأشياء والعقود الإباحة وبالتالي، فإن الشركات التي لا تتصل مجالات نشاطها بالتعامل في شيء من المحرمات يكون شراء أسهمها جائزاً شرعاً عملاً بالأصل العام، غير أنه لما كانت الشركات القائمة في البلاد التي لأيديين أهلها بالإسلام وإن كان نشاطها يقتصر على سلع غير محرمة، إلا أن أنظمتها تجعل من الإقراض والاقتراض بالفائدة مع البنوك الربوية وسيلة معتادة في ممارسة نشاطها واستثمار أموالها مما يجعل أرباح أسهم هذه الشركات متضمنة لربا محرم شرعاً ولذا فإن شراء البنك لأسهم هذه الشركات يقتضي التيقن أولاً من عدم تعاملها بالمعاملات الربوية المحرمة..

بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (٥٧)

السؤال:

يقوم بعض المساهمين بالبنك ببيع أسهمهم للغير، ويتم الاتفاق بين البائع والمشتري ولكن هذا البيع لا يعد صحيحاً إلا بموافقة البنك وإثباته لهذا البيع في سجلاته وإلغائه لشهادات البائع وتحريره لشهادات جديدة للمشتري، فهل يجوز حصول البنك على أجر نظير هذا العمل؟.

وإذا كان تحصيل الأجر جائزاً فهل يحصل البنك على رسم نظير كل سهم أو يحصل على مبلغ مقطوع لجملة الأسهم المحولة.

الجواب:

يتم تحصيل أجر مقطوع مناسب مقابل ما يقوم به البنك من عمل لتحويل الأسهم إلى الحائز الجديد مع إعلام أصحاب الشأن بذلك..

بنك دبي الإسلامي فتاوي هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (٩٤)

السؤال:

هل يجوز أن يستثمر البنك أمواله في الشركات العالمية التي لا تتعامل في سلع محرمة ولكنها تودع فائض أموالها بفائدة بالبنوك كما أنها تحصل على المال اللازم لها من البنوك بفائدة؟.

الجواب:

ترى الهيئة أنه لا يجوز شرعاً للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد مدفوعة ومقبوطة لأن البنك الإسلامي المقررة شرعاً، ولديه من الإمكانيات المالية والكفاءات والأجهزة ما يمكنه من تحقيق هذه الغاية.

ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية لن تستطيع الخروج من هيمنة الاقتصاد الربوي إذا ترخصت في الاستثمار لدى الشركات التي تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد ربوية.

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (١٦)

السؤال:

الرجاء إفتاءنا فيما يلي:

قد يتوفر للبنك أموالاً لا يستطيع استخدامها استخداماً وفق الشريعة الإسلامية ويعود عليه بأرباح معقولة وقد تعرض عليه شراء أسهم في شركات ناجحة ولكنها تتعامل بالربا فهل يمكن للبنك شراء أسهمها؟.

وقد جاء في تبرير هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود بالمدينة بيعاً وشراء ورهناً وقرضاً وهو يعلم أن أكثر معاملاتهم ربويه.

الجواب:

أن شراء أسهم في شركات تتعامل بالربا أمر غير جائز ومحظور لأنه استثمار لجانب من أموال البنك بالربا المحظور.

ولا فرق بين أن يستثمر البنك بعض أمواله بالربا بطريق مباشر وبين إسهامه بهذه الأموال في جهات تستثمرها بالتعامل بالربا.

وأن طرق الاستثمار المشروعة التي تقرها الشريعة الإسلامية متعددة وميسورة ويستطيع البنك أن يحقق عن طريقها نجاحاً كبيراً وأرباحاً طائلة في مجال الاستثمار.

أما عن تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بالبيع والشراء والرهن والقرض مع اليهود وأكثر أموالهم من تعاملهم بالربا فامر ثابت ومسلم به وإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك دليل على جوازه وإباحته وقد عامل الإسلام أهل الكتاب معاملة خاصة فقد أحل الله طعامهم ورخص في الأكل من ذبائحهم وأحل الزواج من نسائهم وما فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هو بيان لما نزل من القرآن لقوله تعالى [اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين].

ورغم أن معظم أموالهم مستثمرة عن طريق الربا وأنهم لا يذكرون الله على ذبائحهم فقد رخص الله لنا في الأكل من طعامهم وذبائحهم وأباح لنا ثمن ما نتقاضاه منهم من أثمان ما نبيعه لهم من طعامنا وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع اليهود بالمدينة هذا في الوقت الذي حرم فيه الإسلام أكل ذبائح المجوس والتزوج من نسائهم..

وأن الاستدلال بهذا التعامل لتبرير المساهمة في شركات تتعامل بالربا استدلال بدليل خاطئ لا علاقة له بالموضوع أن التعامل بالبيع والشراء.. إلخ... المعاملات المذكورة شيء والمشاركة بمعنى الإسهام في شركات تتعامل بالربا شيء آخر لأن الربا محرم بالإجماع والتعامل معهم بغير الربا جائز بالإجماع.

ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع من أمواله عند يهودي أو جماعة من اليهود لاستثمارها بطريق المشاركة وهم يتعاملون بالربا لا يمكن اتخاذ ذلك دليلاً على جواز المساهمة في الشركات المذكورة ولكن هذا لم يحدث على الإطلاق وأن تحريم الربا وسد كل ذريعة تقضى إليه أو تتطوى على شبهة الربا تمنع مثل هذه المشاركة..

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتاوى الشرعية الجزء الأول فتوى رقم (١)

السؤال:

هل يجوز للبنك الإسلامي الأردني أن يستثمر جزءاً من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟.

الجواب:

أن الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، أو أي محرم شرعاً، ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئاً من ذلك، يجوز التعامل معها، واستثمار بعض أموال البنك في شراء أسهمها..

غير أن ما ورد في كتابكم، من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة، يجعل هذه النقطة سبباً موجباً للبحث والتردد، لأن الفوائد محرمة وهي من الربا.. وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور، والمنجمين ومثل أعوان الولاة فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة أو لا؟.

فأجاب (الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من

الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل المعاملة وقيل: بل هي محرمة، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك انه إذا باع ألفاً بألف ومئتين، فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بماله الآخر فإنه يقسم بين الشريكين).. وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام والباقي حلال له..

البنك الإسلامي الأردني الفتاوى الشرعية الجزء الثاني الفتوى رقم (٣٩)

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:
قام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري على أساس حسابات ودائع استثمار مخصص وقد ساهم المودعون المستثمرون بحوالي (٢.٦) مليون دينار، وقام البنك بالمساهمة بالمبلغ الباقي والبالغ (٣.٦) مليون دينار، حيث أن تكاليف المشروع تقدر بحوالي (٥.١٢) مليون دينار، ويتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع في خلال ثلاثين شهراً..
وقد تم الطلب من المودعين دفع نسبة ٤٠ % من مساهمتهم في المشروع حالاً، وسيتم طلب باقي قيمة المساهمة على دفعات حسب مراحل إنجاز العمل في المشروع وحسب شروط التعاقد..

وحيث أن البنك قام بالمساهمة بباقي تمويل المشروع، وحيث أن بعض الأشخاص يرغبون في المشاركة في المشروع في أي وقت من الأوقات لاحقاً.

لذا فإن البنك يرى أن يتم بيع هؤلاء الأشخاص الراغبين في المساهمة في المشروع على أساس أن البنك قد ساهم بمبلغ ستة ملايين دينار (أي ما يعادل ستة ملايين حصة أو سهم) مثلاً (وبمعدل دينار أردني لكل حصة) وإذا ما رغب أي شخص في أي وقت من الأوقات أن يساهم في المشروع فإن البنك سيبيعه الحصة حسبما يتم عليه الاتفاق في ضوء القيمة المادية والمعنوية للحصة.
وذلك على أساس أن المساهم الجديد يعتبر شريكا في المشروع منذ بدايته بمقدار الحصص التي اشتراها من البنك.

لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك ببيع جزء من حصصه في المساهمة في المشروع في المستقبل لأشخاص آخرين بسعر أعلى من القيمة الاسمية الحالية التي تحدد في ضوء تقدم العمل وباتفاق بين البنك والمشتري، وذلك حسب ما تم توضيحه سابقاً.

الجواب:

أراد البنك الإسلامي أن يبيع في المستقبل بعض أسهمه في المشروع العقاري (ضاحية الروضة) بعد أن تم شراء الأرض وبوشر بالحفريات والإنشاءات، وبالتمن الذي يتفق عليه بين البنك والمشتري والذي يزيد عن القيمة الاسمية للسهم، بسبب تقدم العمل في المشروع والإنفاق الذي تم أو يتم إلى حين عقد البيع والشراء إلخ.

الذي يتجه لي أنه: إذا رأى المسئولون عن إدارة البنك أن من المصلحة بيع بعض أسهمه في المشروع المشار إليه بالتمن الذي يتفق عليه، حين العقد بين البنك والمشتري، والشامل ذلك لما يخص تلك الأسهم في الأرض، وما أنشئ على الأرض وللحقوق التي ترتبت أو تترتب على ما ذكر، مادية أو معنوية حسب تقدم العمل، والإنفاق عليه، وكان في ذلك حظ ومصلحة للبنك فلا مانع من هذا شرعاً، ولو زاد الثمن عن القيمة الاسمية الحالية للسهم، بسبب تغير الثمن، حسب الجدوى الاقتصادية للمشروع، وتقدم العمل فيه، وما جرى اتفاهه عليه، وكما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه فكذلك يتصرف أيضاً في الملك المشترك أصحابه بالاتفاق، وأيضاً للشريك أن يبيع حصته أو بعض حصته المعلومة الشائعة بدون إذن شريكه، والشريك مخير أن شاء باع حصته من شريكه، وإن شاء باعها من أجنبي بدون إذن شريكه، كما يفهم من الأحكام الفقهية المصرح بها في المذهب الحنفي، وأخذت بها مجلة الأحكام العدلية في المواد ٢٥٥، ١٠٦٦، ١٠٨٨..

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الأول) فتوى رقم (٣١)

السؤال:

ما الرأي الشرعي في شراء أسهم شركات أجنبية مثل جنرال موتورز وفيليبس الصناعية هذه الشركات تسعر أسهمها في السنة عدة مرات بناء على ما تحققه من أرباح أو خسارة إلا أنها

إذا احتاجت اقترضت بفائدة وإذا ما فاض عندها بعض الأموال السائلة لفترة قصيرة أقرضت هذه الأموال بفائدة؟.

الجواب:

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاءً ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع والله سبحانه وتعالى أعلم..

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الأول) فتوى رقم (٣٢)

السؤال: ما الرأي الشرعي في بيع وشراء أسهم وسندات لشركات تتعامل بالربا إقراضاً واقتراضاً وإذا باع صاحب الأسهم أسهمه فهل أمواله حلال ويستطيع أن يتمولها وإذا لم يبيع فما العمل؟.

الجواب:

فإذا كانت السندات تعبر عن قرض له فائدة مسمومة فإصدارها والتعامل بها محرم قطعاً لأنها ربا صريح، أما الأسهم فإن كان نظامها الأساسي يبيح الاقتراض والإقراض بالربا فالأمر واضح وهو تحريم التعامل بهذه الأسهم على أي وجه من الوجوه ومثل ذلك إذا كان تعاملها الربوي ملحوظاً..

أما إذا اقترضت وأقرضت بالربا في بعض الحالات من غير أن يكون هذا عملاً أساسياً ولا مقصوداً وإنما وقع على سبيل الشذوذ فإن اقتناء هذه الأسهم لا أرى فيه بأساً (وعلى من يقتنيها أن يتصدق بالقدر الذي يظن أن المعاملة الربوية قد تناولته ولا يعتبر ذلك من الزكاة)

ومما ينبغي التنبيه عليه أن معاملة الشركات أو البنوك التي تتعاطي الربا معاملة شرعية لا صلة لها بالربا. فإني أرى جواز هذه المعاملة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود بالمدينة بيعاً وشراءً ورهنًا وقرضاً.

وهو يعلم أن أكثر معاملتهم ربوية.. وفرق بين اقتناء أسهم هذه الشركات وبين التعامل معها ولو ضيقنا الخناق على الناس في معاملة هذه الشركات لوقع الناس في حرج كبير فهذا من قبيل عموم البلوى..

أما إذا باع صاحب الأسهم أسهمه في هذه الشركات فإن كانت معاملتها ربوية فله رأس ماله فقط ويصرف ما زاد في المصالح العامة عدا المساجد: أما أن كانت شركات عملها مختلط بين الحلال والحرام فإنه يستطيع أن يتمول ما قابل رأس ماله وما يغلب على ظنه أنه يقابل الجزء الحلال من المعاملة.

وأما ما وراء ذلك فمصرفه المنافع العامة ويكفيه هنا غلبة الظن لا اليقين لأن المكلف مطالب لما يغلب على ظنه ولا سيما في هذه الأمور التي تختلف فيها الأنظار والتقدير. أما إذا لم يبيع هذه الأسهم فإنه يجب التخلص منها إذا كانت ربوية أو أكثر مكاسبها ربوية بالبيع على التفصيل السابق.

أما إذا كانت المعاملات الربوية منها شاذة فله أن يتمسك بها وينفق الفضل (الزيادة) في المنافع العامة..

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي
الحلقة العلمية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة الفتوى (سابعاً)
يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً بقصد العمل على توجيه أنشطتها نحو التعامل الإسلامي الصحيح، وذلك إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك، وعلى هؤلاء الأفراد وتلك المؤسسات اتخاذ الخطوات اللازمة وبذل الجهد المطلوب لتحقيق تلك الغاية.

ويجب عليهم الخروج من الشركة بمجرد أن تتبين لهم - أو يغلب على ظنهم - عدم قدرتهم على التغيير، وإخراج ما يظنون أنه وصل إليهم عن طريق الربا وصرفه في أوجه البر.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي
الحلقة العلمية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة الفتوى (ثامناً)
اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه المسألة على النحو التالي:

١ - يؤيد الدكتور / حسين حامد حسان والدكتور / يوسف القرضاوي ما ذهب إليه غالبية العلماء المشاركين بنדوة البركة السادسة بالجزائر بجواز قيام المؤسسات المالية الإسلامية

بشراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية.

٢ - يرى الشيخ محمد تقي عثمانى والدكتور عبد الستار أبو غدة أن ذلك جائز بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير.

٣ - يرى الشيخ الصديق الضير أن شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالربا من أجل استثمار فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة أمر غير جائز شرعاً.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة قرار رقم (٦٥ / ١ / ٧) القرار: بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
تقرر:

أ / بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب / لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتأخرة بها.

ج / الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة قرار رقم (٥ / ٦ / ٧) البند أولاً فقرة (٢ / ٣) القرار: بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بالكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة قرار رقم (٦٥ / ٦ / ٧) البند أولاً فقرة (٥)
القرار: بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع أعلاه واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
تقرر:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة قرار رقم (٦٥ / ٦ / ٧) البند أولاً فقرة (٨)
القرار:
بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع أعلاه واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.
قرر:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - فتاوى المستشار الشرعي
لمجموعة دله البركة الفتوى رقم (٣٧)

الفتوى

إن مثل هذه الشركة التي غرضها الأساسي مشروع لكنها تقع في هذا التصرف المحرم، فإن الإسهام فيها جائز مع استنكار هذا الاقتراض الربوي، بالطريقة الممكنة، والمرتب إنما يستحق عن النشاط المشروع الذي هو الأصل، فهو إن شاء الله مباح.

ولكن باعتبار السائل مديراً عاماً فإن الواجب بذل كل ما في الوسع لتحويل هذا التعامل إلى أسلوب مشروع من خلال الصلاحيات المنوطة بك، أو الموكولة إلى مجلس الإدارة والعلاقة الوثيقة به بالنسبة للمدير العام والله الموفق.

أما اقتناء أسهم من هذه الشركة ذات مردود سنوي فإنه جائز شريطة إخراج جزء من المردود يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود.. وهذا الجزء من الكسب غير المشروع ينفق على ذوي الحاجة ولكن لا تسد به نفقات تترتب على الشخص ولا ينفق منه على من تلزمه نفقته ولا يؤدي به الضرائب إلا الجزء الخاص بذلك الربيع من الضريبة.

الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول - فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الفتوى رقم (٢٨).

الفتوى

لا مانع شرعاً من التعامل في الأسهم بالأجل إذا كانت الأسهم لشركة ذات غرض مشروع ونشاط قائم فعلاً بحيث إنها تملك أعياناً ومنافع، وليست في بداية تأسيسها وهي الفترة التي تكون الأسهم فيها عبارة عن مبالغ نقدية، إذ يشترط حينئذ الحلول والتماثل في بيع النقد بالنقد. أما إذا كان للشركة أنشطة وموجودات، فإن شراء السهم بثمن مؤجل جائز شرعاً، شريطة أن يتم تسليم السهم أي نقل ملكيته فوراً، ولا يكون التسليم للسهم مؤجلاً، لئلا يكون من بيع الدين بالدين. ولا يختلف بيع السهم بالأجل عن غيره من الأشياء (من غير النقود والذهب والفضة) إذا كان للشركة نشاط وموجودات كثيرة غير النقود والديون، وتم تسليم السهم عقب البيع، ولا مانع من أن يتضمن ثمن السهم المبيع بالأجل زيادة في الثمن بملاحظة وجود الأجل على أن تكون الزيادة مدمجة بالثمن الأصلي، كمبلغ واحد.

ثانياً- الأسهم الممتازة:

١- التعريف:

لا يخفى أن جميع الأسهم قيمتها متساوية، وهذا يقتضى تساويها في الحقوق والواجبات، وتكون مسئولية المساهمين بحسب قيمة السهم، ولذلك فالأصل أن تكون الأسهم عادية لا ميزة لأحدها على الآخر، ولكن بعض القوانين تبيح إصدار أسهم ممتازة جديدة أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة. وهذا الامتياز يختلف نوعه، فقد يكون:

بمنح حق الأولوية في الأرباح، وذلك بأن يأخذ أصحاب الأسهم الممتازة أولاً حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل ٥ % ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين بالتساوي لكل سهم ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة.

بتقدير فائدة سنوية ثابتة توزع على أصحاب هذه الأسهم الممتازة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

بمنح حق الأولوية في استرجاع قيمة الأسهم عند تصفية الشركة، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء.

بمنح هذه الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية.

هذا وقد تلجأ الشركة لإصدار أسهم ممتازة لتكون حافزا لإقبال الجمهور بالاكتتاب بها ويكون ذلك لا سيما عندما تحتاج الشركة لزيادة رأس مالها ولا يتوقع أن يقبل الجمهور على الاكتتاب في الأسهم الجديدة الصادرة لكون أعمالها غير مرضية.

كما قد تلجأ الشركة لإصدار هذه الأسهم الممتازة رغبة في الاحتفاظ لحملة الأسهم القديمة بامتيازات مكافئة لهم على ما بذلوه في سبيل إنجاح الشركة.

٢- الوصف الفقهي:

يختلف حكم أسهم الامتياز باختلاف نوعية الامتياز فيها:

فإذا كان امتيازها بضمان توزيع حصة في الأرباح بنسبة معينة مثل ٥ % من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، أو كان الامتياز استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا، فإن هذا النوع لا يجوز البتة في الشريعة الإسلامية، لأنه يتضمن الربا المحرم شرعا، ولأن هذه الشرط مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الغراء.

ذلك أن مبنى الشركة على المخاطرة والمشاركة الحقيقية في الغرم والغنم على قدر الحصة، وعلى ذلك إجماع الفقهاء إذ ليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل زائد عن مساهمة المساهمين الآخرين يستحقون به هذه الزيادة في الربح وهي إنما تستحق بالزيادة في المال أو العمل أو الضمان كما هو مقرر في قواعد الشركات الشرعية.

وإذا كان هذا الامتياز بأن يعطى لصاحب السهم حق استعادة قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة، ثم تعطى البقية الباقية لأصحاب الأسهم العادية.

فهذا أيضاً غير جائز، لأن الشركة تقوم على المخاطرة وعلى مبدأ الاشتراك في الربح والخسارة، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافيا لمعنى الشركة،

ومن ناحية أخرى فإن الشركة إذا خسرت استرد أصحاب هذه الأسهم الممتازة وفاء أسهمهم من أسهم الآخرين، وذلك مناف للعدالة وظلم للمشاركين الآخرين الذين قد يخسرون وهو لا يخسر، فهو إذن غير جائز.

وإذا كان الامتياز في حدود الأصوات بأن يعطى للأسهم الممتازة صوتان مثلاً بدلاً من صوت واحد كبقية الأسهم العادية، فذهب بعض العلماء ومنهم الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور صالح المرزوقي البقمي إلى منع ذلك لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق المستحقة لهم، كما أنهم متساوون في الواجبات الملقة عليهم، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات بحسب الأسهم.

وذهب البعض الآخر كالـدكتور محيي الدين القره داغي إلى الجواز وإن كان في هذا الأمر خوف من الاستغلال لأن هذا النوع من الامتياز ليس في نطاق الحقوق المالية، وإنما يعود إلى الجوانب الإدارية والإشراف على العمل.

لذلك فهو لا يرى أيضاً مانعاً أن يتنازل صاحب السهم الممتاز عن صوته، بأن لا يكون له حق التصويت في الجمعية العمومية في مقابل أن يعطى له حق دفع قيمة أسهمه بالأقساط لأن كل ذلك يعود إلى القضايا الإدارية التي يتحكم فيها الاتفاق، وليس فيه أي مخالفة لنصوص الشرع، ولا لمقتضى عقد الشركة، ولا يعود هذا الامتياز إلى الجوانب المالية، وإنما أعطى له نوع من التيسير في مقابل تنازله عن صوته، وكل ذلك قد تم برضا الطرفين، ولا يتعارض هذا الرضا مع نصوص الشرع ولا مقتضى العقد، حيث يعود الأمر في ذلك إلى تنازل أحد الشركاء لأن يدير الشركة بعضهم دون الآخرين، وقد أجاز جماعة من الفقهاء استبداد أحد الشريكين بالعمل.

ولكنه يشترط أن يكون هذا الامتياز منصوصاً عليه في قانون الاكتتاب، وبعبداً عن الاستغلال.

أما إذا كان الامتياز بإعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى بناء على أن الشركة قد انعقدت بالإيجاب والقبول، فإذا أرادوا توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك بأن يجعلوا حق الأولوية لهم أو لبعضهم في امتلاك الأسهم الجديدة امتيازاً لهم فهو جائز شرعاً.

ذلك أن حق الشفعة مقرر في الشرع وهو هنا حق المساهمين القدامى في أن يكونوا أولى من غيرهم بشراء الأسهم الجديدة.

٣- الفتاوى:

مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة قرار رقم (٥ / ٦ / ٧) البند أولاً فقرة (٤ / ٦ / ٩ / ١٠)

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع أعلاه واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح وتقديمها عند تصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بأمور إجرائية أو الإدارية.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة ندوة البركة السادسة الفتوى رقم (٢٨) السؤال:

ما رأي الفقه في الأسهم التفضيلية وهي أن تعطى بعض الأسهم امتياز الأولوية في الحصول على الأرباح، وإذا لم يتحقق ربح في تلك السنة ينقل الحق إلى السنة التالية؟.

الجواب:

الامتياز غير جائز شرعاً لأنه يقطع المشاركة في بعض الحالات.

الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة الفتوى رقم (٣٤)

الفتوى:

إن أولوية استرداد قيمة الأسهم الممتازة عند التصفية مؤداها وقاية أصحاب الأسهم الممتازة من الخسارة إذا وجدت وتحميلها لأصحاب الأسهم العادية وهذا يخالف مبدأً شرعياً هو محل اتفاق بين الفقهاء وهو أن الخسارة على قدر رأس المال حيث يناط بكل مساهم خسارة متناسبة بمقدار أسهمه.

وبهذا يتبين أن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة في الربح الحق بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات، وقد تقرر هذا أيضاً في قرارات وتوصيات عدد من المؤتمرات والندوات وآخرها الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر (١٩٩١) والتي عرضت في الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، حيث نصت قراراتها أنه لا يجوز شرعاً تخصيص الأسهم الممتازة بأولوية في الربح في جميع الأحوال أو أولوية الاسترداد عند التصفية.

الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة
دله البركة الفتوى رقم (٣٥)

الفتوى:

إن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الحصول على ربح منسوب. إلي قيمة الأسهم مؤداه الالتزام لهم بربح مقطوع. ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز الالتزام لأي من الشركاء بمبلغ مقطوع من الأرباح، لأن هذا المبلغ المقطوع قد يكون كل الربح فيؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، الأمر الذي يعتبر مفسدا للعقد لأن هذا المبلغ المقطوع قد يكون كل الربح فيؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، الأمر الذي يعتبر مفسدا للعقد لأن هذا المبلغ المقطوع يعتبر ديناً في ذمة الشركة حيث يمنع توزيع الأرباح بصورة اعتبارية إلا بعد استيفائه فيصير أقرب للفائدة المضمونة.

ومن النصوص الفقهية في هذه المسألة ما جاء في الفقه الحنفي شرح مجلة الأحكام ج ٣ ص ٣٧١: (إذا أتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهما مقطوعاً فسدت الشركة) وما جاء في الفقه الحنبلي في المغني لابن قدامة (ج ٥ ص ٢٨) (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وبه قال مالك والشافعي، ولا تجوز إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح) وما جاء في فتح القدير (ج ٥ ص ٤٠٢) (أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جزءاً من عشرة بطلت الشركة).

ثالثاً- الحصص العينية للأسهم:

١- التعريف:

ينص القانون الوضعي عل أن حصة رأس المال كما تكون نقدية يجوز أن تكون حصة عينية، وهي التي تتعين ويتحدد نوعها، وتكون مقومة بالمال، سواء أكانت تلك العين عقارا أو منقولا مثلياً أو قيمياً أو حقا معنوياً.

فالحصة العينية المعينة مثل أن يشترك بعض الشركاء بتقديم عقارهم كأرض فضاء أو بناية تستفيد الشركة من بيعها أو لتقيم فيها مشروعاتها الصناعي أو مستودعات تجارتها ونحو ذلك. أو تكون الحصة منقولا قيميا كالسيارات أو آلات المصنع، أو مثلياً وهو ما يكال أو يوزن أو يعد (غير النقود لأنها من الحصة النقدية) فيصح أن يقدم بعض الشركاء ألف أردب من القمح، أو مائة كيلو من البن.

والحصص العينية التي يقدمها الشريك قد تكون على سبيل التملك أو لمجرد الانتفاع.

والغالب أن يقدم الشريك الحصة العينية في الشركة للتملك، فتنتقل ملكيتها للشركة ويجب أن تتبع إجراءات الشهر في نقل الملكية. وتنتقل الحصة العينية حينئذ من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة فلا يبقى له في حصته العينية حق، وإنما يبقى له حق كشريك في الشركة عموماً إذ ينقلب نصيب ما قدمه إلى أسهم في الشركة. ويكون عدد هذه الأسهم بمقدار قيمة حصته العينية.

وتكون تبعة هلاك الحصة المقدمة على سبيل التملك قبل تسليمها للشركة على الشريك كما في البيع، أما إذا تم الهلاك بعد التسليم فيكون على الشركة ولا يلزم الشريك بتقديم حصة أخرى. أما إذا كانت الحصة العينية المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع بها لا على سبيل تملكها، فقد فرق القانونيون بين أن تكون الحصة عيناً لا تهلك بالاستعمال كالعقار والأرض الزراعية، وبين أن تكون مما يهلك بالاستعمال.

فإذا كانت مما لا يهلك بالاستعمال فإنه يسري عليها أحكام الإجارة وإن لم تعتبر إجارة، ويكون من أهم خصائصها:

احتفاظ مقدم الحصة بملكية العين وليس للشركة أن تتصرف فيها بما يؤثر على ملكيتها، كما لا يكون لدائنيها أن ينفذوا عليها.

ضمان مقدم الحصة استمرار الانتفاع بالعين طوال مدة الشركة، فإذا هلكت تهلك عليه ويطالب بتقديم حصة أخرى.

تلتزم الشركة برد العين ذاتها إلى مقدم الحصة بعد انتهاء مدة الانتفاع.

أما إذا كانت الحصة مما يهلك بالاستعمال كالبيضائع والمواد الأولية فإن حق صاحبها عند تصفية الشركة ينقلب إلى موجودات الشركة وتقوم حصته بالمقدار الذي قومت به عند مشاركتها، وعلى هذا الأساس تصفى الشركة وتوزع أرباحها. ذلك أن الشركة تملك الحصة وتتصرف فيها، وإذا هلك فتهلك عليها ويبقى للشريك حصته من الشركة ولا يلزم بتقديم حصة أخرى.

٢ - الوصف الفقهي:

تقسم الأسهم من حيث ما يدفع إلى قسمين: أسهم نقدية وهي الأسهم التي تدفع قيمتها نقداً. وأسهم عينية، وهي التي تدفع قيمتها من الأموال العينية.

وقد اتفق الفقهاء على جواز المشاركة بالنقود، يقول ابن رشد: فاتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين، أعني الدينار والدراهم، وإن كانت في الحقيقة بيعاً لا تقع فهي مناجزة، ومن شرط البيع في الذهب وفي الدراهم المناجزة، لكن الإجماع خصص هذا المعنى في الشركة.

وأما المشاركة بالأعيان أو كما يعبر عنه الفقه الإسلامي بالعروض أي غير النقود، فمحل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: جواز الشركة بالعروض مطلقاً

يجوز الشركة بالعروض مطلقاً أي اتفقت جنساً أو اختلفت، حيث تتعقد الشركة بقيمتها يوم عقد الشركة، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، واختارها أبو بكر الخلال، وأبو الخطاب، وابن تيمية، وبه قال ابن أبي ليلى، وبه قال في المضاربة طائفة والأوزاعي، وحماة بن أبي سليمان.

وقد استدلوا بقياس العروض على النقود، حيث أنها عند تقويمها أصبحت بمثابة النقود يقول ابن قدامة: لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها بقيمتها.

الرأي الثاني: تصح الشركة في المثليات من العروض كالحبوب، والأدهان، ونحوها، وهذا الرأي الراجح عند الشافعية، وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وذلك لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبهه النقيدين، ولذلك اشترطوا الخلط وكونها من جنس واحد.

وقالوا في الرد على من أجاز في العروض: وليس المثلي كالمقوم لأنه لا يمكن الخلط في المقومات، وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر، فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفا عنهما جميعا، ولأن قيمتهما ترتفع وتنخفض، وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر، وتزيد، فيؤدي إلى ذهاب الربح في رأس المال، أو دخول بعض رأس المال في الربح.

الرأي الثالث: عدم صحة الشركة بالعروض مطلقا، سواء كانت من الطرفين، أو من طرف بحيث يعطي الآخر النقد،

وهذا رأى أبي حنيفة وأبي يوسف وظاهر مذهب أحمد، وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن كثير والثوري

غير أن الحنفية وصلوا إلى ما وصل إليه الرأي الأول عن طريق حيلة، وهي أن يبيع كل واحد من الشريكين مثلاً نصف عرضه بنصف عرض الآخر، ثم عقداها مفاوضة أو عنانا، قال الحصكفي: وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا أن تساويا قيمة، وإن تفاوتوا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

أولاً: أن العروض يمتنع وقوع الشركة على أعيانها أو قيمتها، أو أثمانها، أما امتناع وقوعها على أعيانها فلأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه العروض لا مثل لها حتى يرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح، أو جميع المال، وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح.

وأما امتناع وقوعها على قيمتها فلأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فشاركه الآخر في العين المملوكة له.

وأما امتناع وقوع الشركة على أثمان العروض فلأنها معدومة حال العقد، ولا يملكها، ولأنه أن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان وهذا لا يجوز.

ثانياً: أن وقوع الشركة على العروض يؤدي إلى أن يشترك أحد الشركين في حصة الآخر المالك للعرض إذا ظهر ربحه قبل التصرف فيه، بمقتضى عقد الشركة، مع أن الشريك غير المالك كيف يستحق هذا الربح الذي هو زيادة فيما لا ملك له فيها ولا ضمان ولا تصرف.

المناقشة والرجيح:

ناقش بعض الفقهاء المعاصرين أدلة الرأي الثاني والثالث بشأن المشاركة في العروض، فقالوا بأنها جميعاً تنطلق من منطلق أصحابها في النظرة إلى الشركة في العروض باعتبار ذاتها، ومن منطلق عدم تحقق الضمان إلا بعد التصرف فيها، وكلتا النظرتين تدخل في منطق المصادرة والزام الغير بمقتضيات ومسلمات لا تعتبر مسلمة عنده. وذلك لأن القائلين بصحة الشركة في العروض مطلقاً يقولون بأن الشركة فيها لا تتم إلا بعد تقويمها، والاتفاق على القيمة، ثم تصبح القيمة هي محل الشركة، وإذا لم يتم الاتفاق على القيمة لم تنعقد.

وعلى ضوء ذلك يتحقق الضمان بعد هذا التقويم، وما يحدث للعروض من زيادة أو نقصان يكون من نصيب الشركاء، وحينئذ تطبق عليهما قاعدتا: الغرم بالغنم، والخراج بالضمان.

وبذلك يتضح رجحان القول الأول، وقوة مسلكه ومناطه، ولا سيما أن المخالفين لم يجدوا لأنفسهم دليلاً من الكتاب والسنة الثابتة دعم اجتهادهم، وحينئذ تبقى المسألة في دائرة المصالح المرسلة وهي تتحقق بالقول الأول الذي يفتح باب الشركة على جميع الموجودات بضوابطها الشرعية.

وعلى أساس القول الأول وهو قول المالكية وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، فإنه يجوز أن تكون الحصة العينية رأس مال الشركة في حال انتقال ملكيتها إلى الشركة، وتكون قيمتها هي أسهم صاحبها أو حصته التي يعلم بموجبها مقدار نسبة نصيبه من الأرباح والخسائر إذ أنها بعد تقويمها تكون معلومة.

واختلفت آراء الفقهاء في حالة كون الحصة العينية المقدمة من الشريك على سبيل الانتفاع بها لا سبيل تملكها أي تبقى في ملك الشريك وينتفع بها في الشركة على أساس توزيع الربح بين الشريكين حسب الاتفاق، فذهب أحمد بن حنبل والأوزاعي إلى صحة الشركة ومنعها أبو حنيفة والشافعي.

جاء في المغني: (وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثاً أو كيفما شرط صح، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا، وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح والربح كله لرب الدابة).

ودليل الشافعي وأبي حنيفة أن الحمل الذي يستحق به العوض من الدابة، وللعامل أجر مثله، وليس هذا من أقسام الشركة.

ودليل ابن حنبل أن الدابة عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة، والأرض في المزارعة.

فتتكون الشركة بها صحيحة ولا تسري عليها أحكام الإجارة كما ذهب إلى ذلك القانون الوضعي.

وقد مال إلى هذا الرأي الدكتور عبد العزيز الخياط من الفقهاء المعاصرين.

٣- الفتاوى:

العروض البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (١٨)

السؤال:

الرجاء إفتاءنا فيما يلي:

قد تكون هذه إحدى النشاطات التي يمكن للبنك أن يدخل فيها على هذا النحو: أن يأتي صاحب المعصرة ويعرض على البنك أن يشتري له محصول الفول أو السمسم أو البذرة لعصره وقد تكون المشاركة بين صاحب المعصرة وبين البنك على أساس أن البنك يشتري له الكمية اللازمة و أن تكون مشاركة صاحب المعصرة متمثلة في الآلات وأرض المصنع وأن يشارك أيضاً بدفع نسبة من ثمن المحصول.

شراء الكميات اللازمة من أي من هذه الحبوب سيكون مبنياً على قدرة المصنع وتوافر المحصول المراد طحنه وتبنى المشاركة على أساس قيمة الاستهلاك السنوي لقيمة المكنات والمباني في موسم الطحن واستهلاك الآلات المعمول به هو ٢٠ % من القيمة واستهلاك

المباني قد يتراوح بين ٢ إلى ٥ % في السنة والمجموع يشكل القيمة التي يشارك بها صاحب المصنع في العملية بينما مشاركة البنك في قيمة ما دفعه في شراء الكميات اللازمة والمقدرة على حسب إمكانية المصنع.

وتتعد اتفاقية بين البنك وصاحب المعصرة على أن يقدر له نسبة من الربح لإشرافه على العمل ويقسم باقي الربح أو الخسارة بالنسبة لرأس المال الذي استهلك في العملية ممثلاً في قيمة المحصول والاستهلاك السنوي للآلات والمباني.

الجواب:

المفهوم من عناصر الاتفاق المزمع عقده أن رأس مال الشركة هو ما يلي:
أ قيمة المحصول المراد شراؤه للشركة من الفول والسمسم ويقوم البنك بذلك كله أو معظمه
ب استهلاك الماكينات واجرة المباني التي يحفظ فيها المحصول وتقوم عليها الماكينات وهذه خاصة بالشريك صاحب المعصرة.
ج قد يسهم صاحب المعصرة بجزء من قيمة المحصول.

هذا النوع من المشاركة لا يجوز على رأي كل الفقهاء الذين يشترطون أن يكون رأس مال الشراكة من الأثمان المطلقة التي لا تتعين وهي الدراهم والدنانير أو النقود المتعارف على ثمنيتها فلا يجوز أن يكون رأس المال من العروض خلافاً للإمام مالك الذي أجاز ذلك في العروض بقيمتها بعد بيعها ولا يجوز أن يكون رأس المال على قول عامة الفقهاء من غير النقود كالحيوانات والبضائع التجارية والعقارات ومنافع ذلك بوجه عام بالإجارة. ويشترطون أن يكون رأس المال من النقود حاضراً لا غائباً ولا ديناً ويشترط بعض الفقهاء كالشافعي خلط المالين لأن الشراكة تعني خلط رأس المال ويكتفي الإمام مالك بأن يجعل رأس المال في صندوق واحد مثلاً أو حانوت والخلط عنده شرط في الضمان لا في انعقاد الشركة خطاب (١٢٥) جزء خامس..

أما الحنفية فلا يشترطون خلط ذلك ويمكن لكل شريك أن يشتري بحصته من رأس المال ويبيع وما عاد من ربح فمشارك بينه وبين شريكه لأن الربح مستحق بالعقد عقد الشراكة لا بالمال وحده انظر ابن عابدين رابع زيلعي ٣١٨ ثالث وبناء على هذا فإن استهلاك الماكينات والمباني أو بتعبير أصح منافعها وما يقابلها من أجر هو الذي سيسهم به الشريك الثاني في

الحقيقة لأن المنافع متجددة وغير موجودة حين التعاقد على الشركة وقد صحت إجارتها رغم ذلك على خلاف القياس وعلى هذا فإنها ليست نقوداً حاضرة حتى يصح اعتبارها جزءاً من رأس المال تتعقد به الشركة.

أن الشركاء يقتسمون الأرباح وبخاصة في شركة الأعيان حسب اتفاقهم ويتحملون الخسارة في كل أنواع الشركات المالية على حسب مساهمة كل منهم في رأس المال فكيف يكون توزيع الخسائر في مثل هذه الشراكة وهل إذا التهم حريق الماكينات ومبانيها وما بداخلها من محصول وبطلت الشراكة لأنها تبطل بهلاك مالها فكيف يكون توزيع الخسائر هل سيتحمل البنك لصاحب الماكينات نصيباً من قيمة الماكينات والمباني في الوقت الذي كانت المساهمة بمنافعها دون أن تدخل كلها في الشراكة بقيمتها إذا كانت الإجابة بالنفي فإن الموضوع في حقيقته إجارة تهلك فيها العين المستأجرة على مالها.

وإذا حرق المحصول كله مثلاً في مباني المعصرة وسلمت الماكينات فما هو التزام صاحب المعصرة من الخسارة الجواب غير مسئول ما لم يثبت تعديه أو إهماله.

أن الفقهاء حين اشترطوا أن يكون رأس مال الشركة من النقود كان غرضهم تفادي ما يقوم بين الشركاء من نزاع حول تصفية الشراكة ونهايتها أو حين قيمة الأرباح والبديل الأمثل الذي نراه هو أن تقوم الشراكة بين البنك والشريك برأس مال من النقود يسهم فيه الشريكان كل بقدر طاقته على أن تستأجر الشركة المعاصر من صاحبها في الموسم لعصر كميات المحصول الخاصة بالشراكة وتقتسم الربح بعد استبعاد المصروفات الضرورية بنسبة حصة كل منهما في رأس المال..

فإذا كان صاحب المعاصر لا يستطيع الإسهام بحصة من رأس المال فللبنك إن رأي ذلك أن يشترى المحصول على أن يعصره في هذه المعاصر أو غيرها بطريق الإجارة الجائزة شرعاً على أجر معلوم وسوف يكون للبنك فرصة اختيار أقل المعاصرا أجراً في عصر المحصول..

رابعاً- حصص الأسهم حقوق معنوية:

١- التعريف:

ينص القانون الوضعي على أن حصة رأس المال كما تكون نقدية يجوز أن تكون حصة عينية وهي التي تتعين ويتحدد نوعها، وتكون مقومة بالمال، سواء أكانت تلك العين عقاراً أو منقولاً أو حقاً من الحقوق المعنوية.

فقد أباح القانون الوضعي أن تكون حصة الشريك في الشركة حقاً معنوياً مثل الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية، فيقدم الشريك مثلاً براءة اختراع، أو اسماً تجارياً أو علامة تجارية أو حقاً من حقوق التأليف أو النشر، فتنقل ملكية الحق المعنوي إلى الشركة ويتحدد مدى هذا الحق طبقاً لما يتفق عليه.

ذلك أن المعيار المتبع في القانون الوضعي هو أن كل ما يصلح أن يكون محلاً للالتزام يصلح أن يكون حصة في الشركة، والحق المعنوي يصلح أن يكون محلاً للالتزام فصلح أن يكون حصة في الشركة ٠٠، وتقدر قيمتها وقت عقد الشركة لأن معرفة نصيب كل شريك من الربح والخسارة متوقف على معرفة قيمة الحصة.

٢- الوصف الفقهي:

الأصل في حصص الشركاء أن تكون أشياء مادية، وأجاز القانون الوضعي الاشتراك بالحق المعنوي.

وهذا من الأمور المستحدثة التي لم تكن معروفة لدى فقهاء المسلمين قديماً.

وقد صدرت فتوى معاصرة عن مجمع الفقه الإسلامي تنص على أن الحقوق المعنوية مثل الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار، كل هذه أصبحت لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وبالتالي فإنه يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها، كما يجوز التصرف فيها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش.

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز بيع الحقوق المعنوية لأن الشريعة لا تشترط أن يكون محل الملك شيئاً مادياً معيناً بذاته إنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان مادية ومعنوية ومنافع على الراجح من أقوال الفقهاء. والمعيار هنا أن يكون له قيمة بين الناس ويباح الانتفاع به شرعاً.

وكما يجوز بيع الحقوق المعنوية يجوز المشاركة بها إذا تم الاتفاق على جعلها حصة في الشركة.

٣- الفتاوى:

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة قرار رقم (٧)

بعد الاطلاع على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الاسم التجاري والترخيص) والتي تفاوتت في تناولها للموضوع واختلفت المصطلحات المستخدمة فيها تبعاً للأصول اللغوية التي ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية، بحيث لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد وتباينت وجهات النظر..

قرر ما يلي:

أولاً: تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس حتى تستوفى دراسته من كل جوانبه مع مراعاة الأمور التالية:

أ) اتباع منهجية مقارنة في البحث تبدأ من مقدماته التي يتم فيها تحرير المسألة وتحديد نطاق البحث مع تناول جميع المصطلحات المتداولة في الأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها.

ب) الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع وما طرح فيه من أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر في إيضاح التصور وأحكام التقسيم.

ثانياً: محاولة إدراج موضوع (بيع الاسم التجاري والترخيص) تحت موضوع عام لتكون الدراسة أحكم والفائدة أعم وأوسع، وذلك تحت عنوان (الحقوق المعنوية) لكي تستوفي المفردات الأخرى مثل (حق التأليف حق الاختراع أو الابتكار حق الرسالة الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية من علامات وبيانات.. إلخ.

ثالثاً: يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها، كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة في هيكل الموضوع العام..

مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة قرار رقم (٥) القرار:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر المجلس:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها.

وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً..

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

خامساً- الأسهم لحاملها، والأسهم للآمر:

١- التعريف:

تقسم الأسهم باعتبار الشكل وطريقة التداول إلى ثلاثة أقسام:

أسهم اسمية، وهي التي يكتب عليها اسم مالکها، وهذا النوع تنتقل ملكيته بطريقة القيد في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الشركة.
أسهم لحاملها أي التي لا يذكر فيها اسم مالکها، وإنما يذكر فيها كلمة أنها للحامل، فيكون أي شخص يملك هذا السهم هو المشارك في الشركة، وتصبح حيازته دليلاً على الملكية.
هذا ولا يصح في القوانين الوضعية إصدار الأسهم لحاملها إلا إذا دفعت كل قيمتها، لأن هذه الأسهم تتداول بطريق التسليم بحيث يتعذر على الشركة معرفة أصحابها وبالتالي يتعذر مطالبتهم بأداء الباقي غير المدفوع من قيمة الأسهم.
أسهم للآمر، وهي التي يذكر فيها اسم مالکها الأول، ولكن يكتب عليها أيضاً عبارة (لأمر أو لإن) .

وحينئذ يكون تداولها عن طريق التظهير، ويصبح الثاني مباشرة صاحبه دون الرجوع إلى الشركة. وهذا النوع نادر الوقوع، وكذلك نادر في التشريعات الوضعية حيث لم تتناولها أكثرها.

٢- الوصف الفقهي:

الأسهم الاسمية جائزة عند الفقهاء المعاصرين بل الأصل أن تكون الأسهم اسمية في الشركات وهو المطلوب حفاظاً على الحقوق، وضماناً لعدم خلط حق شخص بحق آخر.

أما الأسهم لحاملها فقد اختلفت الآراء حولها فقال كثير من المعاصرين بعدم جوازها، والسبب أن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدي إلى عدم معرفة الشريك وبالتالي إلى النزاع والخصومة، كما أنه يؤدي إلى إضاعة الحقوق لأن أي شخص وقعت يده عليه، سواء كان عن طريق السرقة أو الغصب أو غير ذلك، فإنه يعتبر صاحبه وأحد الشركاء في الشركة بحكم القانون، ولا شك أن كل ما أفضى إلى النزاع والضرر ممنوع شرعاً، إضافة إلى أنه قد يصبح فاقد الأهلية حامل السهم مع أنه لا يصح اشتراكه بنفسه. وقالوا بأن هذا النوع ممنوع حتى في بعض القوانين الوضعية.

وقد أجاز بعض الفقهاء الآخرين إصدار الأسهم لحاملها، بل صدرت فتوى عن مجمع الفقه الإسلامي بالجواز في الدورة السابعة، فيما يلي نصها: (بما أن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها).

ونأتي الآن إلى الأسهم نادرة الوقوع وهي الأسهم للأمر فنرى أن بعض المعاصرين لا يرى في إصدارها أي مانع شرعي من الناحية الفقهية، وذلك لأن الشريك الأول معروف للشركة وقد أجازت له حق نقل سهمه عن طريق التظهير من خلال النظام والعقد التأسيسي للشركة (والمؤمنون عند شروطهم).

ثم أن الشريك الأول يتخلّى عن حقه بنقل مالية السهم إلى الثاني، وهذا النوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر، وهو جائز شرعاً، وسواء أكان بعوض كالبيع ونحوه، أم بدونه كالهبة.

٣ - الفتاوى:

مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة قرار رقم (٥ / ٦ / ٧) البند أولاً فقرة (٤ / ٦ / ٩ / ١٠)

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع أعلاه واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

سادساً - أسهم التمتع:

١ - التعريف:

تنقسم الأسهم من حيث إرجاع قيمتها (استهلاكها) وعدمه إلى نوعين:

أسهم رأس المال وهي التي تبقى قيمتها إلى حين التصفية النهائية، فلا تعود إلى صاحبها إلا عند فسخ الشركة أو انقضاءها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

فهذه الأسهم حكمها من حيث المبدأ الجواز مع ملاحظة ما ذكرناه وما سنذكره من حكم كل نوع، وهي الأصل والقاعدة في الشركات.

أسهم تمتع: وهي الأسهم التي ترد قيمتها تدريجياً، أو مرة واحدة قبل انقضاء الشركة فيسترد الشريك ما دفعه من أسهم من هذا النوع أثناء قيام الشركة مع بقاء استحقاقه لجزء من الأرباح أقل من أسهم رأس المال وذلك حسب نظام الشركة. وبعبارة الاقتصاديين: تستهلك قيمة هذه الأسهم في حياة الشركة دون انتظار لانتهاء أجلها وتصفية موجوداتها، ويعتبر استهلاك السهم عملية استثنائية.

وهذا النوع في الغالب يكون في الشركات التي تكون محددة بفترة زمنية محددة ثم تفنى أصولها مثل الشركات يكون موضوعها استغلال منجم أو محجر أو سفن بحرية، إذ المنجم أو المحجر يفنى والسفن تبلى بعد مدة من الزمن، وتصبح غير صالحة للاستعمال. كما يكون هذا النوع في الشركات التي لا يتوقع أن تبقى عند انقضائها أصول توزع على المساهمين مثل شركات الامتياز للبترول أو المعادن أو الكهرباء أو سكك الحديد وكل شركات يعطى لها حق امتياز حكومي لفترة محددة تؤول بانتهائه جميع موجوداتها إلى الدولة بغير مقابل أو بمقابل ضئيل.

وهذه الأسهم لا تسمح بإنشائها كثير من القوانين الوضعية إلا إذا كان غرض الشركة يتعلق باستغلال موارد الثروة الطبيعية أو مرفق عام ممنوح لمدة محددة، أو كانت أصولها مما يستهلك بالاستعمال، أو يزول بعد مدة معينة. وهذا النوع لصاحبه حق التصويت في الجمعية العمومية، والحصول على نصيب من الأرباح، بل وموجودات الشركة أن بقيت. ففي هذه الحالات تعمل الشركات على تعويض المساهمين بإعادة القيمة الاسمية إليهم قبل انقضاء الشركة إضافة إلى الأرباح إن وجدت.

وقد اختلف القانونيون في تكييف هذا الاستهلاك فبعضهم يرى أنه عبارة عن توزيع الأرباح، وبعضهم يقول: أنه رد لرأس المال الذي قدمه المساهمون، وثالث يقول: أنه يعتبر وفاء معجلاً لنصيب المساهم في رأس مال الشركة إلى غير ذلك مما لا يسع المجال لطرح أدلة كل فريق ومناقشته.

٢ - الوصف الفقهي:

أولاً: إن أسهم الشركة إذا جعلت كلها على هذا الشكل (أي ما يسمى بأسهم التمتع) ونص النظام الأساسي لها على هذا التفصيل، ثم مع انقضاء كل سنة يوزع ما حصلتته الشركة من النقود على جميع المساهمين بالتساوي حسب الحصص، فهذا جائز لا غبار عليه، وإن ذلك كيف شراً على أن ما يعطى يمثل جزءاً من الأصول والأرباح، أو بعبارة أخرى أن ذلك كان بمثابة تصفية جزئية مستمرة في كل سنة إلى أن تنتهي، وتنتهي معها موجودات الشركة. لكنه إذا بقي من أصول الشركة يوزع على هؤلاء المساهمين حسب حصصهم إن كان نظامها ينص على ذلك، كما في شركات السفن ونحوها مما يبلى أو تفنى، وأما أن كانت الشركة شركة امتياز يعود ملكية ما يتبقى من المكائن للحكومة التي منحتها الامتياز فلا مانع منها أيضاً ما دام الشركاء قد أخذوا حقوقهم، ووافقوا في النظام الأساسي على إعطاء ما تبقى للحكومة بناء على أن ذلك كان وعداً بالتنازل ثم يتحقق التنازل الفعلي في الأخير أو من باب الهبة للدولة.

والخلاصة: أن المساواة بين حقوق جميع المساهمين مطلوبة لا يجوز لصاحب حقه أن يأخذ أكثر من الآخر، وإن الفقه الإسلامي لا ينظر إلى الاسم وإنما إلى المسمى والمقصد، ولذلك يعتبر ما سبق جائزاً شرعاً، سواء كان سمي بأسهم التمتع أم لا.

ثانياً: أما إذا كانت أسهم الشركة نوعين: أسهما عادية يبقى أصحابها ملتزمين بالتزامات الشركة، وأسهم تمتع يستهلكها أصحابها، ويتخلصون من خسارتها، فهذا لا يجوز، لأنه مخالف لمقتضى عقد الشركة من المساواة بين الجميع، واحتمال المخاطرة للجميع، فلا يجوز أن ينجو مساهمون من تحمل الخسارة حين يأخذون قيمة أسهمهم، ويتحمل الباقيون الخسارة كلها، فهذا ظلم وإجحاف وضرر لا يجوز شرعاً.

ويمكن أن يعوض عن هذه الفكرة بالمضاربة، وصكوك المضاربة لأجل محدد، أو أن تنشئ الشركة فرعاً خاصاً لهذا النوع من الشركات تكون جميع أسهمها أسهم تمتع.

سابعاً- إصدار أسهم مع رسوم إصدار أو خصم إصدار:

١ - التعريف:

قيمة إصدار الأسهم هي أحد أربع قيم للأسهم وهي:

القيمة الاسمية

وهي القيمة التي تحدد للسهم عند إنشاء الشركة بمعنى أن مجموع القيم الاسمية تساوي رأس مال الشركة عند إنشائها.

فهذه في الواقع حصة الشريك في رأس مال الشركة، فالصك الذي سجلت عليه هذه القيمة بمثابة وثيقة لإثبات المشاركة بهذا القدر فيجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال.

القيمة الحقيقية (الدفترية) :

هي نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد إعادة تقديرها وفقاً للأسعار الجارية، وبعد إعادة تقدير الخصوم، لإظهار الالتزامات الحقيقية للشركة. فالقيمة الحقيقية للسهم هي المقدار الذي يساويه من موجودات الشركة بعد ملاحظة الأرباح والخصوم، فهي بمثابة المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها.

القيمة السوقية:

وهي القيمة التي يباع بها السهم، وهي ترتبط بنجاح الشركة أو فشلها وبحسب رأس مالها الاحتياطي، والظروف، والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة، والدعاية ونحوها.

و قيمة إصدار:

بالنظر إلى هذه المصطلح نجد أنه يطلق على معنيين:

أحدهما: إطلاقه على نسبة محدودة محددة مثل ٥ % مما يدفع للأسهم، تتطلبها الشركة عند تأسيسها لمصاريف الإصدار الإدارية والحكومية والدعائية ونحوها، حتى تبقى قيمة الأسهم صافية لرأس مال الشركة.

الثاني: إطلاقه على أسهم الإصدار التي تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها عندما تتوسع في المشاريع، فتحتاج إلى مصادر مالية طويلة الأجل لدعم توسعاتها، وحينئذ تصدر أسهما جديدة للاكتتاب فيها، قد تكون مساوية لقيمة الأسهم الاسمية وقد تكون أعلى، أو أقل من ذلك.

٢ - الوصف الفقهي:

في حالة الإصدار عند التأسيس

يجوز شرعاً إصدار أسهم عند تأسيس الشركة مع إضافة رسوم إصدار، وذلك لتغطية مصاريف الإصدار الإدارية والحكومية والدعائية وغيرها ولكن يشترط أن تكون الرسوم محددة ومقدرة تقديراً مناسباً، ثم يودع ما يتبقى منها في احتياطي الشركة.

في حالة الإصدار لزيادة رأس مال الشركة

أما في حالة إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة، فالحكم الشرعي بخصوص جواز أو عدم جواز فرض رسوم إصدار أو عمل خصم إصدار يكون بحسب كيفية تحديد قيمة أسهم الإصدار هل تتناسب مع القيمة الحقيقية أو السوقية أم لا؟.

فإذا كانت قيمة تلك الأسهم الجديدة مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية، سواء أكانت مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، أو أعلى منها أو أقل، فهذا لا مانع منه شرعاً لأن العبرة بالواقع وبسعر السوق، لأن الشركة قد تخسر وقد تربح.

وإذا كانت قيمة تلك الأسهم أقل من القيمة الحقيقية لأسهم الشركة، فهذا لا يجوز، لأن ذلك يضر بحقوق المساهمين حيث يؤدي إلى انقاص قيمة أسهمهم أو حرمانهم من حقهم في هذا المال، وكل ما يؤدي إلى ضرر بين وحرمان من حقوق فعلية لا يجوز شرعاً تطبيقاً للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) إلا إذا عوضوا عن حقوقهم تعويضاً عادلاً من خلال منح أسهم جديدة بقدر حقوقهم، أو دفع لهم الفروق لهم نقداً أو مقسطاً، أو نحو ذلك.

وإذا كانت قيمة تلك الأسهم أعلى من القيمة الحقيقية فحينئذ إذا كانت تعبر عن سعرها السوقي فهذا جائز ما دامت الشركة لم تستعمل أية وسيلة محرمة من الخداع والتغريب ونحوهما مما حرمه الإسلام.

٣- الفتاوى:

مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة قرار رقم (٥ / ٦ / ٧) البند أولاً فقرة (٤ / ٦ / ٩ / ١٠)

القرار:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع أعلاه واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

ثامناً- أسهم المنح:

١ - التعريف:

أسهم المنح هي الأسهم التي تمنحها الشركة للمساهمين مجاناً في حالة زيادة رأس مال الشركة على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة، أو الاحتياطي إلى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها حسب قدر الأسهم.

ويسمى هذا النوع بأسهم المنح في مقابلة الأسهم التي يدفع صاحبها قيمتها.

٢ - الوصف الفقهي:

هذا النوع من الأسهم لا غبار عليه شرعاً ما دام المنح يتم بالتساوي حسب الأسهم، لأن ذلك مال المساهمين، فلم الحق في الحصول عليه بأي طريق مشروع.

تاسعاً - حصص التأسيس:

١ - التعريف:

حصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة ممثلاً في شكل صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية لأولئك الذي قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة مثل براءة اختراع، أو تحصيل التزامات من شخص اعتباري عام.

وسميت حصص تأسيس بذلك لأنها تقرر في بدء الشركة للمؤسسين مكافأة لهم على جهودهم التي بذلوها في سبيل إنشاء الشركة وهذا النظام كان معمولاً به في أول ما عرف هذا النوع من الحصص، ولكن أعطت حصص التأسيس بعد ذلك لغير المؤسسين وفي غير وقت تأسيس الشركة.

فهذه الصكوك يعطى لأصحابها نصيب من أرباح الشركة وتقبل التداول، وبذلك تتفق مع الأسهم. لكنها تختلف جوهرياً من حيث أنها تصدر بدون قيمة اسمية على عكس الأسهم، ولا تمثل أي حصة من رأس المال لأن أصحابها لا يساهمون في رأس المال، كما أنها لا تخول لهم أي حق لإدارة الشركة، فضلاً عن أنه يمكن إلغاؤها.

ويرجع ظهور حصص التأسيس لأول مرة إلى سنة (١٨٥٨) بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس البحرية فقد نص نظامها على إعطاء حصص تأسيس مكافأة لمؤسسي الشركة والحكومة المصرية والحكومة الفرنسية وذلك للجهود التي بذلوها لإنجاح المشروع.

ونتيجة لطبيعة الأهداف التي تسعى إليها حصص التأسيس لا سيما استخدامها كوسيلة لشراء ذمم رجال السياسة وغيرهم وكذلك نتيجة ما أدت إليه من نتائج بالغة السوء وقفت الكثير من التشريعات منها موقف العداء، فحرمها المشرع الفرنسي في قانون الشركات الصادر سنة (١٩٦٦). كذلك فعل المشروع السوري.. وتجاهلها القانون العراقي والكويتي وأقرها قانون الشركات بمصر الصادر لسنة (١٩٨١ م) وكذلك نظام الشركات في السعودية وغيرها. وقد ثار جدل قانوني حول تكييف حصص التأسيس فيرى البعض أن صاحبها بمثابة الدائن، لا المساهم، ويرى آخرون إلى أنه في مركز خاص حيث لا يعتبر دائناً ولا شريكاً.

٢- الوصف الفقهي:

إن حكم هذا النوع من الأسهم على ضوء قواعد الفقه الإسلامي هو عدم الجواز، لأن صاحب حصة التأسيس ليس شريكاً حتى باتفاق القانونيين لأنه لم يقدم حصة نقدية ولا عينية، ولا عملاً مستمراً مع أن العمل لا يجوز الاشتراك في شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحددة حتى عند القانونيين.

وحصة التأسيس تكيف فقهاً على أن صاحبها قدم للشركة خدمة غير محددة ولا مبينة، ثم تمنحه الشركة عدة صكوك في مقابلها، وهي صكوك غريبة لا هي مثل الأسهم حيث ليس لصاحبها الحق في موجودات الشركة وإنما في أرباحها، ولا هي مثل السندات، كما أن الشركة لها الحق في إلغائها وإن كان بتعويض.

ولذلك فلا يمكن تكييفها على البيع أي أن الشركة تباع عدة صكوك في مقابل خدمات صاحبها لجهالة الثمن والمثلن معاً، إذ الخدمة التي قدمها ليست محددة حتى يرد عليها عقد البيع، كما أن الصك أيضاً غير محدد من حيث ما يأخذه صاحبه، لأنه مقيد بنسبة الربح الذي هو معدوم عند العقد، أو مجهول يظهر في المستقبل.

كذلك لا يمكن تكييفها على عقد الإجارة لأن مقدار الأجرة المتمثلة في الصك مجهول لا يعلم قدره، ولا على عقد الجعالة لنفس السبب السابق، ولا هبة لأن طبيعتها أنها في مقابل عمل، والهبة بعوض يشترط فيها ما يشترط في البيع كمبدأ عام.

إضافة إلى أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى فتح أبواب المجاملات والمحاباة على مصراعيها، وحتى معظم القانونيين قد هاجموا عليها هجوما عنيفا، وكشفوا عن عوارها وعيوبها، وأخطائها وبينوا نتائجها السلبية جدا، فطالبوا بإلغائها.

ويمكن أن تستبدل بهذه الفكرة فكرة المكافأة النقدية أو العينية لهؤلاء الذين قدموا خدمات فعلية أو براءة اختراع، كما يمكن تحويل قيمة هذه المكافأة بعد تحديدها بأسهم عادية تتساوى معها في جميع الحقوق والالتزامات.

الباب الرابع

الفتاوى المعاصرة لفقه الشركة

أولاً- أسس وقواعد عامة عن المشاركة:

- ١- أحكام عامة عن المشاركة:
 - ٢- المشاركة في تمويل إنتاج إعلامي:
 - ٣- المشاركة في تطوير عقار لعلاج المرضى:
 - ٤- مقابل دراسة الجدوى والمتابعة ونحوها:
 - ٥- المشاركة في تمويل بيع تذاكر سفر وبيعها بالأجل:
- ثانياً- المشاركة المنتهية بالتمليك:

- ١- أحكام عامة عن المشاركة المنتهية بالتمليك:
 - ٢- تقدير حصة الشريك المبيعة:
 - ٣- التزام العميل باستئجار العين محل المشاركة:
 - ٤- تسديد مستحقات الجهة الممولة:
 - ٥- تمويل تملك العقارات عن طريق المشاركة:
- ثالثاً- المشاركة الثابتة:
- ١- أحكام عامة عن المشاركة الثابتة:
 - ٢- مصروفات التخزين والتسويق والتوزيع والإيجارات والعمالة ونحوها:
 - ٣- تاخر الشريك في إيداع تحصيل المبيعات:
 - ٤- مسؤولية الشريك عن كساد البضاعة بسبب راجع إليه:
 - ٥- مسؤولية التصرفات غير الشرعية التي يقوم بها الشريك المدين:
 - ٦- مسؤولية تقصير الشريك المدير:
 - ٧- مسؤولية نقص البضاعة في مخازن الشريك:
 - ٨- مسؤولية تلف البضاعة في مخازن الشريك:
 - ٩- توقيت دفع رأس المال:

رابعاً- المشاركة بالمرابحة:

- خامساً- المشاركة في مشروع عقاري:
- ١- زيادة مبلغ الاكتتاب عن رأسمال المشروع:
 - ٢- دخول البنك مديراً وشريكاً:
- سادساً- المشاركة في معاملات غير مشروعة:
- ١- المشاركة في شركة شيكات سياحية:
 - ٢- المشاركة في عمليات ممولة ربوياً:
 - ٣- المشاركة في شركة تسجيل وتوثيق شركات غير مشروعة:
- سابعاً- بيع حصة الشريك:
- ١- الوعد بشراء أو بيع حصة الشريك:
 - ٢- بيع حصة الشريك إلى أحد الشركاء:
 - ٣- بيع الشريك غير المسدد الأقساط حصته إلى شريكه:
 - ٤- بيع حصة الشريك مرابحة:
- ثامناً- تأجير حصة الشريك:
- تاسعاً- المشاركة في شركات مشروعة تتعامل أحياناً بفوائد ربوية:
- عاشراً- مشاركة المؤسسات الربوية وغيرها من المؤسسات غير المشروعة:
- ١- مشاركة المؤسسات الربوية في نشاط مشروع:
 - ٢- مشاركة المؤسسات الربوية في ملكية عقار:
- الحادي عشر- المشاركة في صفقة:
- الثاني عشر- الشريك الضامن:
- ١- الشريك ضامناً وكفيلاً لشريكه:
 - ٢- طلب الشريك ل ضمانات من شريكه:
 - ٣- ضمان مال الشركة المسروق من أحد الشركاء:
- الثالث عشر- تمويل رأس مال العامل مشاركة:
- ١- أحكام عامة لتمويل رأس مال العامل مشاركة:
 - ٢- المشاركة في صفقة بعد التعاقد عليها:
 - ٣- المشاركة في شركة بتوفير المادة الخام:
 - ٤- المشاركة في صفقة متعاقد عليها بقيمة جمارك البضاعة:
 - ٥- المشاركة في صفقة بتمويل جزء من قيمة الاعتماد:
- الرابع عشر- رأس مال المشاركة:

- ١ - عدم تسليم رأس المال والاكتفاء بنظام النمر في حسابه:
- ٢ - احتساب الديون من ضمن رأس المال:
- ٣ - اعتبار نصيب العميل في المراجعة التي سوف تتم رأسمالاً في الشركة:
- ٤ - اعتبار عروض التجارة رأسمالاً:
- ٥ - ضمان رأس المال من قبل الحكومة:
- الخامس عشر - أحكام الربح في المشاركة:
 - ١ - تحقق الربح في المشاركة وتحديد ما يخص كل سنة:
 - ٢ - اختلاف نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء
 - ٣ - التزام الحومة بضمان حد أدنى محدد من الأرباح:
 - ٤ - تعديل حصص أطراف المشاركة في الربح:
 - ٥ - زيادة الربح عن مبلغ معين أو نسبة محددة:
 - ٦ - تسديد جزء من الأرباح إلى طرف ثالث:
 - ٧ - اختصاص الشريك بربح دوري محدد:
- السادس عشر - حساب الخسارة:
 - ١ - أحكام عامة لحساب الخسارة:
 - ٢ - تلف نصيب أحد الشريكين:
- السابع عشر - مقابل الإدارة في الشركة:
 - ١ - الأعمال التي يستحقها بها الشريك المدير مقابل الإدارة
 - ٢ - تعديل مقابل الإدارة:
 - ٣ - تحديد نسبة من الأرباح مقابل الإدارة:
- الثامن عشر - التمويل المصرفي المجمع:
- التاسع عشر - مشاركة غير المسلمين:
 - ١ - أحكام عامة لمشاركة غير المسلمين:
 - ٢ - مساهمة غير المسلمين في إنشاء مؤسسات مالية إسلامية:
- العشرون - تحويل عقد المشاركة:
- الواحد والعشرون - فض المشاركة:
- الثاني والعشرون - إجارة الشريك:

الباب الرابع

الفتاوى المعاصرة لفقه الشركة

أولاً- أسس وقواعد عامة عن المشاركة:

١ - أحكام عامة عن المشاركة:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٤)

السؤال:

هل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد لساتك من الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع بأقساط نصف سنوية تبدأ من تاريخ وصول البضاعة لبورسودان وتتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع ٨ % في السنة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه؟.

الجواب:

يجوز في البيع أن يكون بثمن حال وأن يكون بثمن مقسط أو مؤجل إلى أجل معلوم ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون الثمن في حالة التقسيط أو التأجيل أكثر من الثمن الحال كأن يقول صاحب السلعة للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة فيقول المشتري: اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة ويتم البيع على هذا وقد منع بعض الفقهاء هذه الزيادة بحجة أن فيها ربا وترى الهيئة الأخذ برأي الجمهور ما دام رضا المشتري بالعقد صحيحاً لأن هذا بيع عن تراض فيدخل في عموم قوله تعالى: وأحل الله البيع وقوله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وهو الحل حتى يثبت الدليل على منعه إن المعاملة المستفسر عنها بالصورة التي وردت في المثال لا تتفق مع رأي الجمهور وهي أقرب إلى المعاملة الربوية منها إلى البيع بثمن مقسط أكثر من الثمن الفوري لأن النص في فاتورة الشراء على دفع فائدة ٨ % في السنة زيادة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه يدل على أن ثمن الشراء تحدد وأن ال ٨ % فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن ولذا فإن الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة إلا إذا استطاع أن يعدل في صيغة العقد بحيث يصبح عقد بيع يتحدد فيه الثمن المقسط وتحدد الأقساط التي يقسط الثمن عليها ولا تدفع أي فائدة على هذا الثمن المحدد ولو تأخر المشتري في الدفع

٢ - المشاركة في تمويل إنتاج إعلامي:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٣)

السؤال:

برجاء إفتاؤنا في مشاركة البنك في تمويل بعض المسلسلات الإسلامية للإذاعة والتلفزيون بالبلاد الإسلامية؟.

الجواب:

وقد تداولت الهيئة في شأن هذا الموضوع ورأت أنه لا اعتراض على مبدأ مشاركة البنك في تمويل المسلسلات المشار إليها والتي تتضمن إحياء التراث الإسلامي والتوعية بالدين الإسلامي الحنيف وشريعته الغراء والتعريف برجال الإسلام الذين جاهدوا في سبيل الله على أن يجيز السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٣)

السؤال:

برجاء إفتاؤنا في مشاركة البنك في تمويل بعض المسلسلات الإسلامية للإذاعة والتلفزيون بالبلاد الإسلامية؟.

الجواب:

وقد تداولت الهيئة في شأن هذا الموضوع ورأت أنه لا اعتراض على مبدأ مشاركة البنك في تمويل المسلسلات المشار إليها والتي تتضمن إحياء التراث الإسلامي والتوعية بالدين الإسلامي الحنيف وشريعته الغراء والتعريف برجال الإسلام الذين جاهدوا في سبيل الله على أن يجيز السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

٣- المشاركة في تطوير عقار لعلاج المرضى:

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم

(١٠٤)

السؤال:

دعتنا جامعة بوسطن للمساهمة معها ومع مساهمين آخرين في شركة سرقة والتي تعمل على تطوير علاج للسرطان ومن الجدير بالذكر أن الشركة قد توصلت إلى تطورات جيدة في هذا المجال ومن المقترح أن تقوم شركة الراجحي بالمساهمة في البداية بمبلغ ٣٥ مليون دولار على أن يكون للراجحي الحق بزيادة مساهمتها في الشركة إذا ما حققت الشركة أهدافا معينة مثل الاتفاق مع شركة توزيع أدوية عالمية لتسويق منتجات أو تداول أسهم الشركة في البورصة

علما بأن شركة الراجحي ستقوم بشراء السهم بقيمة ٢٢ دولار تقريبا وأنه بعد دخول الراجحي لن يكون لدى الشركة أية ديون تذكر وأن مساهمة شركة الراجحي لن تتجاوز ٦٥ مليون دولار أمريكي وتشجيعا للراجحي من شركة سرقن

سوف يسمح للراجحي بشراء أسهم إضافية بقيمة منخفضة لم يتم الاتفاق عليها بعد وبالإضافة إلى ذلك وحتى يضمن المساهمون الحاليون عدم قيام شركة الراجحي ببيع الأسهم المملوكة لها إلى مساهمين آخرين غير مرغوبين من المجموعة الحالية وكضمان لشركة الراجحي على حسن الإدارة في الشركة يكون لدى الراجحي حق بيع ما يملكه من أسهم إلى جامعة بوسطن بسعر ٢٢ دولار ويملك الراجحي ممارسة هذا الحق في نهاية كل من السنة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة

كما يكون للراجحي الحق ببيع الأسهم إلى أي مستثمر في السوق إذا ما لم تقم شركة الراجحي بممارسة حقها بالبيع على جامعة بوسطن؟.

الجواب:

لا ترى الهيئة مانعا شرعيا من اشتراك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الشركة المذكورة حسب ما ورد في السؤال: على ألا تتعامل الشركة المذكورة بالربا ما دامت شركة مغلقة وشركة الراجحي شريك فيها فإن تحولت إلى شركة مساهمة عامة فتلتزم شركة الراجحي بقرار الهيئة رقم (٥٣) حول المساهمة في الشركات المساهمة.

٤ - مقابل دراسة الجدوى والمتابعة ونحوها:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٦)

السؤال:

هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يحصل على رسوم خدمة عن كل عملية مشاركة مع كل عميل عند بدء التعاقد معه كرسوم خدمات للمشاركة والتي تشمل الزيارات الميدانية للمشروع والدراسة وزيارات المخازن ويحصل المصرف هذه المصاريف سواء دخل المصرف شريكا أم لم يدخل شريكا نظرا لاستفادة طالب المشاركة من نتيجة الدراسة والتقييم الذي يجريه المصرف؟.

الجواب:

الرأي أنه إذا تقدم العميل بمشروع اقتصادي طالبا دخول المصرف فيه كمشاركة فإنه يمكن للمصرف الحصول على مبلغ مقابل ما يقوم به من دراسة فنية وتقييم للمشروع بغض النظر عما انتهت إليه دراسة المشروع سواء بالموافقة أو الاعتذار عنه ويختلف المبلغ المحصل من عملية لأخرى وحسب الاتفاق الذي يتم مع العميل في هذا الشأن.

٥ - المشاركة في تمويل بيع تذاكر سفر وبيعها بالأجل:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٥٨)

السؤال:

هل يجوز شراء تذاكر طيران بالنقد وبيعها بالأجل؟. طلبت إحدى وكالات السفر تمويلا غير محدود يتراوح ما بين مليون إلى اثني عشر مليون درهم وذلك لتمويل شراء تذاكر سفر من الوكلاء المعتمدين من شركات الطيران نقدا وبيعها للطلاب الموفدين على حساب وزارة التربية والتعليم بالأجل إلى أن تقوم وزارة التربية بصرف قيمة تلك التذاكر لاحقا سبب طلب التمويل هو الحاجة إلى الدفع نقدا لوكلاء السفر في حين أن وزارة التربية تتأخر في دفع التذاكر لمدد تتراوح بين عدة أشهر وسنة السؤال: المطروح من الناحية الشرعية هو

: هل يمكن تمويل المشاركة أو المضاربة في هذه الخدمة بهذه الطريقة بحيث ندفع قيمة التذاكر نقدا وننتظر حتى تصرف الوزارة قيمتها مقابل خمسين بالمائة من الأرباح نظير فترة الإهمال قبل أن تصرف الوزارة قيمة تلك التذاكر؟. (ويقدر الفرق بين قيمة التذاكر نقدا والقيمة التي تدفعها الوزارة بعشرين في المائة من القيمة النقدية) ويسمى ذلك الفرق بالخصم نرجو التكرم بإبداء الرأي مع فائق الاحترام؟.

الجواب:

بعرض السؤال: على هيئة الفتوى أجابت بما يلي: - القيام بشراء تذاكر شركات الطيران ثم إعادة بيعها بقيمتها المحددة للجمهور مقابل الحصول على عمولة التوزيع المقررة لدى هذه الشركات أمر جائز شرعاً ويجوز للبنك تمويل هذه العملية وأن يوكل غيره في عمليات الشراء والبيع وتحصيل الثمن على أن يتم اقتسام الأرباح مع وكيله حسبما يتفقان عليه.

ثانياً- المشاركة المنتهية بالتمليك:

١ - أحكام عامة عن المشاركة المنتهية بالتمليك:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٠)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: يقوم البنك بمشاركة عملائه لفترة محدودة في إقامة مشروعات استثمارية جديدة أو استيراد آلات ومعدات وخامات ومستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة وذلك على

أن تقدم للبنك دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات وتؤيد سلامة اقتصاديات هذه المشروعات وعمليات التشغيل والتأكد من ربحية هذه العمليات وأن يتم التأكد من كفاية الضمانات ويمكن للشريك أن يسدد تدريجيا من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد

خارجية أخرى أجزاء من مساهمة البنك في هذه المشروعات وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها الطرفان وعند انتهاء عملية السداد يتخرج البنك من المشروع وبالتالي يملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة؟.

الجواب:

لا ترى الهيئة مانعا من قيام البنك بمثل هذه المشروعات وذلك في إطار أحكام الشريعة الغراء وبما يعود بالربح الحلال لأموال البنك ويحقق الخير والربح كذلك لمن يقوم بمشاركة البنك وفي ذلك تدعيم لأسس الاقتصاد الإسلامي في المجتمع

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٤٩)

السؤال:

تقدم لنا أحد عملاء المصرف يطلب بناء محطة بترول على أرض يملكها في موقع حساس مشاركة مع المصرف بأن يقدم الأرض ويقوم المصرف بتقديم جزء من المال.. وعلى أن يقوم بتأجير المحطة إلى ثلاثة شركاء هو واحد منهم ومن الجدير بالذكر أن الإيجار الشهري المتأتي من الشركة الثلاثية سوف يدفع بالكامل للمصرف على النحو التالي:

أولاً: جزء من الإيجار يكون نصيب المصرف كحصته في المشاركة

ثانياً: الجزء الثاني من الإيجار يبقى لدى المصرف لإنقاص حصته على أن يبيع المصرف حصته تدريجياً على أساس المشاركة المتناقصة

الجواب:

الرأي أنه لإجازة هذا المشروع يجب أن يكون هناك عقد مشاركة بين المصرف والعميل وبعد الانتهاء من المشروع فلا حرج شرعاً أن يقوم صاحب الأرض وشركاؤه من استئجار المحطة على أن يتم ذلك بتوقيع عقد استئجار بين الأطراف المعنية (المصرف والمستأجرين) على أن يتم تقدير القيمة الإيجارية حسب ما هو سائد في السوق ويتم تقدير حصة المصرف من قيمة الإيجار حسب نصيبه في رأس مال المشروع وعلى أن يتم استخدام حصة العميل من القيمة الإيجارية حسب ما هو سائد في السوق في تسديد حصة المصرف وعند سداد كامل حصة المصرف يؤول المشروع بالكامل إلى الشريك الآخر (المستأجر)

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٧٤)

السؤال:

طلب بنك البحرين الإسلامي - المشاركة في مشروع جامعة الخليج العربي قام السيد مدير العمليات بعرض ملخص للمشروع المقدم من بنك البحرين الإسلامي فأوضح أنه يتعلق بإنشاء جامعة الخليج وأن التكلفة الكلية للمشروع ١٥٠ مليون دولار وهم في حاجة إلى ٥٠ مليون

دولار وبنك البحرين الإسلامي يعرض على مصرف قطر الإسلامي والبنوك الإسلامية المساهمة في هذا المشروع بهذا القدر حتى لا تضطر الجامعة إلى اللجوء إلى البنوك الربوية وقد اقترح بنك البحرين الإسلامي اتخاذ الخطوات التالية لتنفيذ المشروع:

أولاً: أن يقوم المصرف بشراء جزء من المبنى من الجامعة يقدر بقيمة المبلغ المطلوب من رأس مال المشروع وهو خمسون مليون دولار أي الثلث

ثانياً: يقوم الطرفان بعد ذلك بتقدير القيمة الإيجارية للمبنى وتقوم الجامعة باستئجاره وتقسم القيمة الإيجارية بحيث يحصل كل طرف على نصيبه من الإيجار بقدر حصته

ثالثاً: يتعهد المصرف بأن يبيع حصته إلى الجامعة بنفس القيمة الاسمية التي اشترى بها وعلى مدى ثلاث سنوات

الجواب:

يمكن للبنوك الإسلامية المهمة أن تقوم بتمويل العملية المعروضة حسب الشروط الشرعية التالية:

أولاً: أن تعطى حكومة البحرين حق الانتفاع بالأرض للمصارف الإسلامية بحيث يكون من حقها التصرف في المباني التي تشتريها بالبيع أو الإيجار أو الهبة وغير ذلك من وسائل التصرف الشرعية

ثانياً: شراء جزء من مباني الجامعة قيمته (كذا) مليون دولار أمريكي

ثالثاً: تأجير المبنى للجامعة

رابعاً: الدخول مع الجامعة في شركة تنتهي بالتملك بحيث يكون البيع بالقيمة السوقية التي يتفق عليها الطرفان عند البيع وليس بالقيمة الاسمية، إلا إذا كانت القيمة الاسمية هي القيمة السوقية عند البيع

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (١٦)

السؤال:

استورد أحدهم حافلتين بدفورد موديل ١٩٨٠ سعة ٤٠ راكب بداخلها ٢ ماكينة أوستن بالجربوكس مستعملة و ٧ جربوكس أوستن صغير مستعملة ودفع جزءاً من النولون بالجنيه الإسترليني يطلب من البنك الدخول معه في عملية استثمارية يدفع بموجبها البنك ما جملته ٥٩ ألف جنيه سوداني لتمويل باقي النولون والجمارك ورخصة الاستيراد ورسوم ترخيص الخطوط فهل يمكن للبنك أن يدخل مع مقدم الطلب في صيغة تعامل شرعية؟.

الجواب:

يمكن الدخول مع مقدم الطلب في مشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك وصفتها أن تقوم العين التي قدمها العميل بالعملة السودانية وتعتبر مساهمته هو ما دفعه بالعملة الأجنبية ومساهمة البنك ما يدفعه بالعملة المحلية (المبلغ المذكور في الاستفسار) ويتفق الطرفان على توزيع الأرباح بالصيغة المعروفة ويمكن أن تنتهي العملية بتمليك العميل كل موجودات المؤسسة أو يكون له الحق في شراء نصيب البنك ويمكن الاستعانة في هذا الأمر بعقود مثل هذه الصيغة الموجودة لدى بنك فيصل والتضامن الإسلاميين

المصدر: توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول فتوى رقم (١٠)

السؤال:

في هذا النوع من المشاركة يعطي البنك الحق لمعامله في الحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية حيث يقوم العميل بشراء حصص البنك بعد مدة معينة فهل يصح ذلك؟.

الجواب:

الفتوى: رأي المؤتمرون أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها أن تكون على إحدى الصور الآتية: -

الصورة الأولى: يتفق البنك مع معاملة على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها.. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره

الصورة الثانية: يتفق البنك مع معاملة على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل -

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

٢- تقدير حصة الشريك المباع:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٣٣)

السؤال:

يشارك البنك عملاءه في بناء عقارات ويحدد لكل من البنك والعميل حصة بقدر رأس ماله ويتفق البنك مع عميله أن يبيع له جزءاً من حصته كلما رغب العميل في ذلك وحسب قدرته المالية فكيف تقدر حصة البنك المباعة هل علي أساس قيمتها وقت بدء المشاركة أم على أساس قيمتها السوقية يوم البيع؟.

الجواب:

بحثت الهيئة مسألة تقييم الحصص التي تباع للعميل في حالة مشاركة البنك لعملائه في العقارات وغيرها مشاركة متناقصة تنتهي بتمليك العين كاملة لعميل البنك وهل يتم تقييم تلك الحصص بقيمتها السوقية وقت البيع أو بثمنها المحدد في عقد المشاركة وقد رأت الهيئة أن القواعد الشرعية التي تقضي بمنع الغبن وعدم البخس تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة لأن التغيير المستمر في قيم الأشياء بالزيادة أو النقصان سيؤدي إلى غبن أحد الأطراف المشاركة وبناء عليه فإن قيمة الحصة المباعة للعميل يتم تقويمها بقيمتها الجارية وقت البيع حسب قوانين العرض والطلب على أن يتولى التقييم خبير عادل مؤتمن المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية التعاوني الإسلامي فتوى رقم (٢)

السؤال:

كيف يمكن فض الشركة في المشاركة المتناقصة بالتراضي؟.

الجواب:

عرضت على الهيئة مذكرة الاستثمار الخاصة بالمشاركة المتناقصة مع اتحاد الجمعيات التعاونية بحلها الجديدة وكان رأي الهيئة في الحالة المعروضة كما جاء بالمذكرة المشار إليها أن تحديد أرباح البنك (الشريك) يتم على أساس القياس على ربح المثل بما حققه البنك من أرباح خلال السنوات الماضية ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ (حتى تاريخ فض الشركة) وهي الفترة التي بدأ فيها احتساب الأرباح عليه ترى الهيئة أن الأسلم والأفضل من الناحية الشرعية أن أرباح المثل دائماً تقدر على ماضي وما دام الشريك يريد أن يفض الشركة بالمسلك الشرعي الصحيح عليه أن يتفق مع شريكه في شراء نصيبه من رأسمال الشركة بالقيمة السوقية حسب الاتفاق.

٣- التزام العميل باستئجار العين محل المشاركة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتوى رقم (٤٦)

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية: يقوم البنك بتقديم التمويل لبعض العملاء على أساس نظام المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) لبناء مشاريع عقارية ويقوم البنك بتأجير هذه العقارات بعد الانتهاء من البناء وتوزيع الدخل بين البنك والمالك حسب عقد المشاركة المتناقصة المبرم مع العميل يطلب العميل (الممول له) في بعض الأحيان وعند تقديم التمويل وتوقيع العقد الخاص به أن يلتزم عند المباشرة في التمويل باستئجار العقار بعد الانتهاء من البناء على أساس تحديد أجرة للمتر المربع من البناء

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب العميل تحديد الإيجار سلفاً بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على إنشائه؟.

الجواب:

بما أنه يجوز شرعاً اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها وبما أن ذلك يعني جواز الاتفاق على تحديدها قبل تسلم المنفعة وبما أنه يجوز عقد الإيجار على أساس وحدات معينة كالمتر أو الذراع فإن الاتفاق في حالات تمويل المشاركة المتناقصة على تحديد الأجرة على أساس المتر أو الذراع سائغ شرعاً بمقتضى المادة ٦٧٩ من القانون المدني والمادة ٥٠٤ من المجلة المأخوذ حكمها من الفقه الإسلامي لذلك فإن الاتفاق المشار إليه في السؤال: سائغ شرعاً ويجوز الإقدام عليه.

٤- تسديد مستحقات الجهة الممولة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٠)

السؤال:

إن مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني قد قرر إدخال التعديل التالي على عقود المشاركة المتناقصة التي يبرمها البنك مع العملاء وينص هذا التعديل على ما يلي: (يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصوراً في إيرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (خمس سنوات من تاريخ البدء في تمويل المشروع بالنسبة للمهن وخمس سنوات بعد انتهاء فترة البناء بالنسبة للعقارات) - وفي حال انقضائها فإنه يحق للبنك أن يستوفي ماله من ناتج تصفية المشروع إلا إذا قام العميل بسداد المتبقي من موارد أخرى - وفي حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد) أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في التعديل المشار إليه أعلاه؟.

الجواب:

حول الاستيضاح عن بيان الرأي الشرعي في التعديل الذي قرره مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني على عقود المشاركة المتناقصة إلخ أجيب بما يلي:

أ المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ م صرحت بأن المشاركة المتناقصة هي: دخول البنك بصفة شريك ممول كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل إذن كل ما يعود على البنك ربها هو حصة نسبية يتفق عليها من صافي الدخل المتحقق فعلاً وإن باقى الدخل كله أو بعضه يخص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل

ب التعديل المشار إليه في الكتاب يتضمن أمرين:

الأمر الأول: يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصوراً في إيرادات طويلة الفترة المتفق عليها إلخ وفي حالة انقضائها فإنه يحق للبنك أن يستوفي ماله من ناتج تصفية المشروع إلا إذا قام العميل بسداد المتبقى من موارد أخرى وهذا القسم من التعديل لا يتنافى مع الحكم الشرعي ولا مع قانون البنك ولذلك فلا اعتراض لي عليه

الأمر الثاني: في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طويلة فترة العقد وهذا القسم لا أوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعي ولقانون البنك الإسلامي وذلك للأسباب التالية:

أ العميل ليس له الحق بتصفية الشركة إلا إذا وافق البنك وفي حالة موافقته يكون العقد قد فسخ ولا يترتب عليه أي حكم ولا يستحق البنك حينئذ ما بقي له من أصل التمويل لأن كل زيادة تعتبر ربا:

ب إذا كانت مصلحة البنك لا تقتضي فسخ العقد ولم يوافق على الفسخ فالعقد باق وله الحق في استيفاء النسبة المتفق عليها من الأرباح:

ج وهذا ما يتفق مع الهدف الذي من أجله أنشئ البنك الإسلامي الأردني وهو البعد عن التعامل الربوي وما يتفق مع نصوص المادة الثانية والمادة الثالثة خصوصاً البندين الأول والخامس منها والمادة السابعة والخامسة عشرة فقرة (١) من قانون البنك المذكور د ما دام البنك هو الذي يستوفي الدخل كما يظهر من المادة الثانية المشار إليها فهو يستوفي حصته النسبية من الربح وبذلك لا يبقى له أرباح متفق عليها وأما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها إذا وافق على فسخ العقد وتصفية الشركة ولا وجه حينئذ لإلزام الشريك بأي ضمان ولا بأي مبلغ زائد عما بقي للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل لأن ذلك الزائد يعتبر ربا

وموجباً للغرر ويستوجب النزاع وهو ممنوع ومنهى عنه شرعاً هذا ما أراه في التعديل المذكور.

٥- تمويل تملك العقارات عن طريق المشاركة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة ندوة البركة السادسة الفتوى رقم (٤)

السؤال:

تقوم العلاقة التعاقدية بين مقدم الطلب (الشريك) والبنك على حيازة عقار للبيع لصالح كل من الطرفين حسب نسبة مشاركة كل طرف في قيمة الشراء ويعبر عن هذه النسبة بأسهم قيمة كل سهم يتفق عليه في بداية التعاقد ومقداره (١) جنيه إسترليني لا غير وتظل هذه القيمة ثابتة طيلة مدة التعاقد كما يظل العقار قابلاً للبيع حتى يتيح للبنك بيع أسهمه في العقار بطريقة دورية (كل شهر مثلاً) إلى المشتري كما يتيح بالتالي للبنك شراء أسهم البنك دورياً وعليه فإن الملكية تنتقل تدريجياً إلى المشتري خلال المدة المتفق عليها وبما أن المشتري هو المستفيد من العقار فإنه يدفع إلى البنك ريعاً أو إيجاراً مقابل هذه المنفعة يسمى (الربح) ويحدد مقدار هذا الربح بنسبة مساهمة البنك في الملكية وتحسب القيمة كل سنة حسب قاعدة ثابتة لا تتغير مستعينين بنسب تمويل العقارات في لندن كمؤشر لتحديد قيمة الربح عليه فإن مقدار الربح الذي يدفعه المشتري إلى البنك يتناقص بتناقص ملكية البنك في العقار وزيادة ملكية المشتري وذلك بشرائه عدداً معيناً من الأسهم كل سنة إلى أن يصير هو المالك الوحيد في نهاية المدة فما رأي الفقه الإسلامي في هذه الصيغة لتمويل شراء المساكن والعقارات؟.

الجواب:

ناقش العلماء المشاركون طريقة تمويل المساكن والعقارات التي يتبعها بنك البركة في لندن في ظل القوانين المرتبطة بهذا النوع من المعاملات وقدرُوا حاجة المسلمين لامتلاك المساكن المناسبة لسد احتياجاتهم واستعرض العلماء عدداً من النقاط المتصلة بهذا الموضوع وهي:

أولاً: تسجيل المسكن باسم الشريك (العميل الراغب في الشراء) من ابتداء العملية

ثانياً: تحميل الشريك الرسوم والنفقات الخاصة بالتسجيل

ثالثاً: أقساط التأمين على المساكن

رابعاً: طريقة التصفية وتغطية امتياز حقوق البنك عند عدم كفاية ثمن المبيع واتفقت الآراء بعد المناقشة المستفيضة لهذه الأمور على ما يلي:

- أ أن تسجيل المسكن باسم الشريك على أساس الثقة ابتداءً أمر جائز شرعاً وأن هذا التسجيل لا يتناقض مع اتفاق المشاركة لا سيما وأن حق الشريك في التصرف بالمسكن يظل مقيداً إلى

أن يثبت له الملك الكامل وقد روعي في ذلك أن التسجيل هو توثيق مؤمن بالرهن المثبت رسمياً على هذا الملك حسب الشروط المتفق عليها مع الشريك:

ب إن تحميل رسوم التسجيل والمسح العقاري ورسم الطابع وغير ذلك من النفقات المتعلقة بالملك المشترك للشريك وحده ابتداءً دون البنك جائز باتفاق الشريكين على ذلك وبخاصة أن الشريك سيكون هو المالك في نهاية العملية:

ج أما بالنسبة للتأمين فإن الأصل أن يتحمل الشريكان أقساط التأمين لأنها مؤونة الملك المشترك ويمكن للبنك أن يراعي عند تحديد الإيجار عن حصته مقداراً مناسباً لتغطية تكاليف التأمين:

د إن الأصل في شركة الملك هي المساواة في الغنم والغرم وذلك بقدر الملك لأن الخراج بالضمان ولما كان الوضع القانوني يتطلب عدم تعريض البنك لاحتمال الخسارة عند تصفية شركة الملك فإن ذلك يتطلب تعديل النموذج بحيث يصبح ترتيب العملية على النحو التالي:

- ١ - يشترك البنك والعميل في شراء المسكن بحسب النسبة المتفق عليها
- ٢ - يبيع البنك حصته لشريكه على أساس أنه يبيع له ملك الرقبة مع الاحتفاظ بحصته من المنفعة إلى حين وفاء الشريك بكامل الثمن المتبقي
- ٣ - يستوفي البنك الأجرة السنوية في المنفعة وذلك بما يتناسب مع مقدار المدفوع فعلاً من ثمن المبيع

٤ - إذا تخلف الشريك عن دفع ما عليه من أقساط فللبنك إما أن يمضي البيع ويستوفي حقه في المتبقي من ثمن المبيع بطريقة التنفيذ الجبري للرهن أو يفسخ البيع ويحتفظ بالملك إذا رضى الشريك على أن يرد له ما دفعه ذلك الشريك حيث يعتبر ذلك إقالة للبيع من الابتداء (تمت الموافقة على البند ٤ هذا بالأغلبية)

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتوى رقم (٤٦)

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية: يقوم البنك بتقديم التمويل لبعض العملاء على أساس نظام المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) لبناء مشاريع عقارية ويقوم البنك بتأجير هذه العقارات بعد الانتهاء من البناء وتوزيع الدخل بين البنك والمالك حسب عقد المشاركة المتناقصة المبرم مع العميل يطلب العميل (الممول له) في بعض الأحيان وعند تقديم التمويل وتوقيع العقد الخاص به أن يلتزم عند المباشرة في التمويل باستئجار العقار بعد

الانتهاء من البناء على أساس تحديد أجره للمتر المربع من البناء يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب العميل تحديد الإيجار سلفاً بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على إنشائه؟.

الجواب:

بما أنه يجوز شرعاً اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها وبما أن ذلك يعني جواز الاتفاق على تحديدها قبل تسلم المنفعة وبما أنه يجوز عقد الإيجار على أساس وحدات معينة كالمتر أو الذراع فإن الاتفاق في حالات تمويل المشاركة المتناقصة على تحديد الأجرة على أساس المتر أو الذراع سائغ شرعاً بمقتضى المادة ٦٧٩ من القانون المدني والمادة ٥٠٤ من المجلة المأخوذ حكمها من الفقه الإسلامي لذلك فإن الاتفاق المشار إليه في السؤال: سائغ شرعاً ويجوز الإقدام عليه.

ثالثاً- المشاركة الثابتة:

١- أحكام عامة عن المشاركة الثابتة:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٩)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي: قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الأصول الثابتة أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات تحت التأسيس أو التوسعات في مشروعات قائمة لإنشاء وحدات جديدة ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة في عمليات الإنتاج أو التشغيل وشرحت المذكرة الموضوع بالتفصيل من ناحية الإنتاج والإدارة وتوزيع العائد؟.

الجواب:

لا ترى الهيئة مانعاً من قيام البنك بعملية المشاركات الاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الغراء لأن ذلك يحقق الأهداف التي قام البنك من أجلها ويقضي على التعامل بالربا المحرم

المصدر: توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول فتوى رقم (٩)

السؤال:

في هذا الأسلوب يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك بنسبة معينة يشترط أن تدار الشركة وفقاً لأحكام اللائحة الأساسية للبنك ويتفق على كيفية الإدارة من الناحيتين الفنية والإدارية؟.. تحدد العلاقات بين البنك والشركة من حيث التمويل والإشراف ومسالك الاتصالات تبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة إلى حين انتهاء الشركة فما رأي المؤتمر في هذا الأسلوب؟.

الجواب:

الفتوى:

يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا ما كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.

٢- مصروفات التخزين والتسويق والتوزيع والإيجارات والعمالة ونحوها:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢١٧)

السؤال:

هل يجوز شرعاً أن يدخل بيت التمويل مع شريك (تاجر) في مشاركة لاستيراد بضاعة معينة وبيعها ويتكفل الشريك (التاجر) بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها على أن يكون له (الشريك التاجر) ما نسبته ٢٥ % فعلاً من الأرباح الصافية للمشاركة ثم يقسم ما تبقى بعد اقتطاع النسبة المذكورة على الشريكين حسب حصتهما في رأس المال؟.

الجواب:

إن مصاريف تخزين البضاعة ورسومها الجمركية وتحميلها وتفريغها وأية مصاريف أخرى على البضاعة تتحملها المشاركة بكاملها ولا يجوز مطلقاً تحميلها على أحد الشريكين أو تحديدها بنسبة تقتطع من الأرباح الصافية أما فيما يتعلق بإدارة أحد الشريكين للمشاركة وتسويقه للبضاعة فيجوز الاتفاق بشأنها بين الشريكين للمشاركة إما بتحديد مبلغ مقطوع نظير الإدارة والتسويق وإما بزيادة حصة الشريك الذي تكفل بالإدارة والتسويق وإضافتها إلى حصته الأساسية (المال الذي شارك فيه) في رأس المال حيث يتحمل الربح والخسارة سواء بسواء إلى جانب الشريك الآخر

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢١٩)

السؤال:

هل تحمل مصاريف التخزين والتوزيع داخل الكويت على حساب المشاركة أم على حساب الشريك وحده؟ وكيف تحسب؟. علماً بأن عقود المشاركات القائمة حالياً قد نصت على تحميلها على الشريك وحده وما هو أثر الفتوى على المشاركات التي انتهت وعمل لها حساب ختامي وكذلك على المشاركات التي انتهت ولم يعمل لها حساب ختامي بعد؟.

الجواب:

إن جميع مصاريف التخزين والتوزيع وكل ما يتصل بالبضاعة محل المشاركة تحمل على حساب المشاركة ولا يتحملها أحد الشريكين بمفرده ولو نص العقد على ذلك لمنافاة هذا الشرط لطبيعة عقد الشركة أما حسابها فيضاف إلى رأس المال ولا تعتبر الشركة قد حققت ربحاً إلا بعد وقاية رأس المال والمصاريف كلها فما زاد فهو الربح الذي يوزع على الشركاء بمقتضى العقد وبالنسبة لأثر الفتوى على المشاركات التي لم يعمل لها حساب ختامي لتاريخه فيجب إجراء الحساب على وفق الفتوى أما التي عمل لها حساب ختامي فإنه يجب إجراء حساب آخر مطابق لمقتضى الفتوى ثم يجري التراد أو المبرأة من صاحب الحق لشريكه بعد بيان الأمر له

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٧)

السؤال:

في عقود المشاركات يمنح الشريك المدير مقابل الإدارة نسبة معينة من الأرباح الصافية (بخلاف حصته في الأرباح الصافية وفقاً لحصته في رأس المال) .. فما هي حدود أو مشتملات الإدارة التي يفترض في الشريك تقديمها؟ فمثلاً بالنسبة لمصاريف التوزيع التي صدرت فتوى شرعية بتحميلها على حساب الشريكين وليس الشريك المدير وحده فإن مفرداتها تشمل: رواتب السائقين استهلاك السيارات بنزين أجور عمال التحميل والتفريغ وذلك طيلة فترة توزيع البضاعة التي قد تمتد سنة أو أكثر أو أقل وفقاً لطبيعة السلعة والسوق فأى من هذه المصروفات تحمل على الشريكين وبأى نسبة مئوية حيث إن الشريك عادة يستخدم سيارته وموظفيه من السواقين والعمال لخدمة أعماله وكذلك أعمال الشركة مما يجعل مسألة احتسابها تخضع للتقدير أكثر منها تحديداً على وجه الدقة؟

الجواب:

المبدأ الشرعي أن مثل هذه المصاريف من نقل وتحميل وتفريغ هي من أعباء الشركة ويتحملها الشريكان .. هذا إذا كانت الشركة وحيدة الإدارة أما إذا كانت هناك مشاركات متعددة يديرها الشريك المدير نفسه فيمكن التحديد التقديري بحسب العرف لتحميل المشاركة نسبة محددة أقرب ما تكون للواقع بحسب الطاقة في التقدير

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٠٧)

السؤال:

حول المصاريف المحملة على وعاء المشاركة: عند تسويقنا لخدمة المشاركة في إدارة الائتمان وأثناء المناقشات مع العملاء طرح عدد منهم فكرة أن يتحمل العميل المشارك جميع مصاريف التخزين والموظفين والإيجارات مقابل نسبة أعلى من الربح إذا تحقق إن شاء الله فهل يجوز لنا أن نضمن مثل هذا البند في عقد المشاركة علماً بأن البند الحالي في العقد والمقرر من قبل هيئتك هو كالتالي: يتم استخدام رأس مال المشاركة المذكورة أعلاه على الوجه التالي:

أولاً: قيمة البضاعة د ك

ثانياً: الإيجارات د ك

ثالثاً: الرواتب د ك ولما كان الطرف الثاني يمتلك معارض ومخازن ولديه موظفين ويرغب في استخدامهم في عملية المشاركة لذا فقد ارتضى أن يتحمل المصاريف الخاصة بكل منهم على حسابه بمبلغ د ك جزء من حصته في رأس المال ولا يلزم إيداعها من قبل الطرف الثاني في الحساب الجاري المشترك المذكور في البند ثالثاً

أولاً: أتكلم من الناحية الإدارية: عند البدء بقيام شركة فأولاً لابد من عرضها على مجلس الإدارة وأخذ الإذن

وثانياً: الحذر عن المشاركة في مثل هذه العمليات يجب عليكم الحذر من استغلال بعض العملاء اسم بيت التمويل ويقول أنا شريك بيت التمويل فهو عنده عقد مشاركة في عملية من العمليات الصغيرة وأرجو تنبيه الإخوة الموظفين نضرب مثلاً عملية مشاركة في استيراد خشب ويخزن عند الشريك في مخازنه ويبيع ومن ثم تؤخذ منه الأجرة والمصاريف والصافي يوزع بين بيت التمويل الكويتي والشريك ولكن بعض العملاء طرحوا فكرة بما أنهم يملكون مخازن ولديهم موظفون فكل هذا يرفع من المصاريف على أن تزداد نسبة ربحه بأكثر من رأسماله المقدم للشركة وبيت التمويل يأخذ نسبة ربح أقل من رأسماله المقدم للشركة فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟.

الجواب:

يعمل عقد إيجار بين الشريك الذي يملك المخازن وبين شريكه الآخر بيت التمويل بتأجير المخزن لصالح الشركة بمبلغ كذا.. أما الموظفون فلا يمكن تحديد ذلك كالإيجار لأنهم متعاقدون مع شريك العميل للعمل لحسابه برواتبهم المحددة فيمكنه تشغيلهم من طرفه وعلى حسابه ولا مانع من زيادة نسبة الربح الخاصة به ولو كانت نسبة ربحه أكثر من نسبة رأسماله

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٢)

السؤال:

تعلمون فضيلتكم أن عمليات المراجعة التي تتضمن فتح اعتماد مستندي يتم تسويتها بعد وصول البضاعة إلى ميناء الدوحة حيث تقتضي من العميل أن يتقدم لاستلام تلك البضاعة وحيث إن المصرف لا يملك الآن أية مخازن فقد جرت العادة أن يتم الاستلام من الميناء وكما تعلمون فإن سلطات المواني تحسب عادة أجور أرضية وتخزين على البضاعة التي يتأخر استخراجها من الميناء مثل هذا الأمر يتسبب لنا بالضرر في بعض الأحيان دون أن يكون لنا أي سلطة على وقف الضرر خصوصاً إذا تأخر العميل في تصفية مرابحته واستلام البضاعة ولذا نقترح أن يضاف لعقد المراجعة نصاً على أن أجور التخزين والأرضية من مسؤولية المشتري وذلك حثاً له على استلام البضاعة حال وصولها ومنعاً لأي ضرر محتمل على المصرف فهل يجوز ذلك شرعاً أم لا؟.

الجواب:

تري الهيئة أنه في البند الرابع والخامس والسابع من عقد المراجعة ما يكفي لمنع مثل هذا الضرر فلا حاجة للإضافة المقترحة حيث ينص البند الرابع على أن مكان التسليم هو ميناء الوصول وينص الخامس على تعهد المشتري بتسليم البضاعة بمجرد تفريغها عند الوصول ويكون مسؤولاً عن تأخير التسليم وما يترتب عليه من أضرار.

٣- تأخر الشريك في إيداع تحصيل المبيعات:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٠٧)

السؤال:

في عقود المشاركات يقوم الشريك بإيداع حصيلة المبيعات في حساب المشاركة وأحياناً يتأخر الشريك في الإيداع فهل يجوز أن نفرض نوعاً من الغرامة على عدم الإيداع في الميعاد؟ وفي حالة الجواز كيف يتم تحديد الغرامة؟.

الجواب:

نظراً لأن هذا التصرف (وهو تأخر الشريك في إيداع حصيلة المبيعات) هو تأخر في سداد ما عليه فلا يجوز أخذ تعويض عن تأخير أداء النقد لأنه هو الربا بعينه خلافاً للتأخر في تنفيذ صفقة مثلاً حيث يترتب تعويض بشرط جزائي.

٤- مسؤولية الشريك عن كساد البضاعة بسبب راجع إليه:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٠)

السؤال:

يتم شراء بضاعة المشاركة عادة بالتشاور بين بيت التمويل والشريك وهناك بضائع ذات طبيعة فنية تحتاج إلى معرفة متخصصة مثل بعض المعدات والأجهزة ويتم الاتفاق على شرائها لحساب المشاركة بناء على رأي وتوصية وقناعة الشريك يحصل أحيانا أن جزءا كبيرا من هذه البضاعة يكسد ولا يباع نظرا لتكشف عيوب فنية لم تراعى عند قرار الشراء وفي سلع مشابهة في السوق نجدها خالية من هذه العيوب مما يجعل بضاعة المشاركة في حالة كساد فهل يجوز تحميل الشريك مسؤولية عدم مراعاة هذه الجوانب الفنية التي أدت إلى كساد البضاعة؟ وكيف يتم احتساب مسؤولية الشريك ماديا؟.

الجواب:

إذا كانت المعدات المشتراة على حساب المشاركة فيها عيوب يعرفها أهل الخبرة وهي تؤدي للكساد قطعاً أو غالباً أي أن قابلية الكساد موجودة فيها فإن الشريك الذي تولى شراءها يتحمل مغبة تصرفه أما إذا كانت العيوب الفنية التي فيها مما لا يخفى على أهل الخبرة عادة وكان المعتاد الاستعانة عند شرائها بمتخصص وقصر الشريك بذلك فإنه يتحمل أيضاً أما إذا كانت رائجة عند قيامه بالشركة ثم كسدت أو كانت مما تخفى بالصفة المبينة فإنه لا يتحمل ذلك بل يكون كسادها من حساب المشاركة

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٢)

السؤال:

يتم عادة تقدير كمية البضاعة المراد شراؤها لحساب المشاركة بمعرفة الشريك وحده والذي يحصل أن تقدير هذه الكمية كلها لم يكن دقيقاً مما يترتب على ذلك عدم تمكن الشريك من تصريف الكمية كلها في هذه الحالة:

أولاً: تنتهي صلاحية استعمال البضاعة - كما هو الحال في المواد الغذائية - وتصبح بضاعة تالفة فمن يتحمل ثمن هذه البضاعة؟.

ثانياً: عندما توشك مدة صلاحية استعمال البضاعة على الانتهاء قد يجد الشريك سوقاً خارج الكويت لتصريف البضاعة بسعر أقل من التكلفة وفي هذه الحالة يترتب على بيعها مصاريف للتصدير من جانب ومن جانب آخر خسارة في ثمن المبيع فمن يتحمل هذه المصاريف والخسارة؟.

الجواب:

إذا كان سوء التقدير من النوع الذي يقع فيه التجار عادة بزيادة الكمية بقدر معقول قد يمكن تصريفه وقد لا يمكن لأسباب خارجة لم تكن في الحساب فذلك يجب حمله على حساب المشاركة أما إذا أقدم على شراء كميات لا يمكن تصريفها كلها حسب تقرير أهل الخبرة فإنه يتحمل الجزء الخارج قطعاً عن هذا التقرير مثلاً: السوق يتحمل تصريف (ألف كغ) ففي هذه الحال تغتفر الزيادة المعتاد من التجار الإقدام عليها بنسبة معينة لديهم ١٠ % ١٥ % إلخ فإن استورد أكثر من الكمية والنسبة المغتفرة فإنه لا يؤخذ إلا بالزيادة التي لا تجري عادة التجار بالإقدام على شرائها.

٥- مسؤولية التصرفات غير الشرعية التي يقوم بها الشريك المدين:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٠٦)

السؤال:

تم إبرام عقد مشاركة بين بيت التمويل وإحدى الشركات على أن تتكفل هذه الشركة بإدارة المشاركة وتسويقها والأسئلة كالتالي: -

أولاً: هل يجوز شرعاً أن تطالب هذا الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) الذي استصدرته من أحد البنوك علماً بأنها لم تخبر بيت التمويل بذلك ولم يتفق على ذلك في العقد المبرم معها حيث إنها يمكن أن تستصدر هذا الخطاب من بيت التمويل وبدون فوائد؟.

ثانياً: في حالة تأخر هذه الشركة عن تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء هل يجوز شرعاً أن يتحمل بيت التمويل الغرامة المالية التي تنتج عن ذلك؟.

الجواب:

لا يجوز شرعاً أن تطالب الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان وتتحمل الشركة وحدها غرامة التأخير لأنها هي التي تسببت في تأخير البضاعة بعدم تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء وليبيت التمويل المبادرة بدفع ما يتوجب على هذه الشركة لتسيير المعاملة ثم يرجع بما دفعه على الشركة.

٦- مسؤولية تقصير الشريك المدير:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٠٦)

السؤال:

تم إبرام عقد مشاركة بين بيت التمويل وإحدى الشركات على أن تتكفل هذه الشركة بإدارة المشاركة وتسويقها والأسئلة كالتالي: -

أولاً: هل يجوز شرعاً أن تطالب هذا الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) الذي استصدرته من أحد البنوك علماً بأنها لم تخبر بيت التمويل بذلك ولم يتفق على ذلك في العقد المبرم معها حيث إنها يمكن أن تستصدر هذا الخطاب من بيت التمويل وبدون فوائد؟.

ثانياً: في حالة تأخر هذه الشركة عن تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء هل يجوز شرعاً أن يتحمل بيت التمويل الغرامة المالية التي تنتج عن ذلك؟.

الجواب:

لا يجوز شرعاً أن تطالب الشركة بيت التمويل بفوائد خطاب الضمان وتتحمل الشركة وحدها غرامة التأخير لأنها هي التي تسببت في تأخير البضاعة بعدم تجديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء وليبيت التمويل المبادرة بدفع ما يتوجب على هذه الشركة لتسيير المعاملة ثم يرجع بما دفعه على الشركة.

٧- مسؤولية نقص البضاعة في مخازن الشريك:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢١)

السؤال:

عند جرد البضاعة في مخازن الشريك سواء لأغراض المتابعة أو لأغراض عمل حساب ختامي للمشاركة قد نجد نقصاً في الكمية (لأي سبب من سرقة ضياع حريق) فمن يتحمل جميع ثمن النقص؟.

الجواب:

يكون على حساب المشاركة جميع التلف الحاصل بسبب سماوي لا يد فيه لأحد الشركاء ولا لمتولى الإدارة منهم كالسرقة دون المقدرة على دفعها والضياع دون تسبب والحريق الغالب رغم الاحتياطات المعتادة.

٨- مسؤولية تلف البضاعة في مخازن الشريك:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٣)

السؤال:

يحصل أحيانا أن يتلف جزء من البضاعة وهي في مخازن الشريك وقد يصعب تحديد الأسباب التي أدت إلى التلف فمن يتحمل ثمن هذا الجزء التالف من البضاعة في هذه الحالة؟.

الجواب:

أولاً: يجب تصحيح مفهوم التخزين فإنه على حساب المشاركة فالمخازن التي تحفظ فيها البضاعة معتبرة (مخازن للشركة) وليس للشريك وسواء مملوكة لأحد الشريكين أو للغير فإذا حصل التلف ولم يمكن تحديد الأسباب فإنها تكون على حساب المشاركة وتعتبر خسارة يتحملها الشريكان أما إذا كان الشريك المتولي للإدارة قد قصر في توفير أسباب السلامة والحفظ للبضاعة بحالة جيدة فإنه يسأل بمقدار التقصير دون التلف كله.

٩- توقيت دفع رأس المال:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٠١)

السؤال:

عند مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها.. هل يلزم دفع رأس المال عند توقيع العقد في حساب مشترك أم يجوز دفع رأس المال جزئياً عندما تدعو إليه؟.

الجواب:

عند الاتفاق على مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها مع تحديد رأس المال فإن هذه بمثابة مواعدة على الشركة ولا تتعد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين فعلياً وتكون المحاسبة على ما دفعه كل من الشريكين بنسبة رأس المال المدفوع فعلاً في الأرباح والخسارة.

رابعاً- المشاركة بالمرابحة:

أسس وقواعد مشاركة البنوك في عقود المرابحة

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٣٠)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز الاشتراك مع بنوك إسلامية أخرى في عمليات بالمرابحة؟.

الجواب:

إن هناك صوراً عديدة لإشراك البنوك الإسلامية في العمليات التي يريد البنك إجرائها

أولاً: فالصورة الأولى: أن يعقد مع تلك البنوك اتفاقية هي مضاربة أو مشاركة حسب تخصيص ربح عن جهده والاقتصار على ربح حصته في التمويل ثم يجري العمليات فهذه الصورة واضحة المشروعية

ثانياً: والصورة الثانية: أن يقوم البنك بتوقيع اتفاق عام إطار لتحديد شروط التعامل مع العميل ثم يتفق مع البنوك الإسلامية على المشاركة وبعدئذ يدخل في عمليات المرافحة وهذه الصورة أيضاً مشروعة لدخول البنوك قبل نشوء المديونية مع العميل ويمكن أن تكون مشاركة البنوك في صورة تعليمات دائمة بإسهامها بمبلغ كذا في كل صفقة مع ذلك العميل

ثالثاً: والصورة الثالثة: قيام البنك بشراء السلعة التي سيبيعها وقبل البيع يدخل البنوك شركاء معه وهذه من قبيل التولية الجزئية أو التشريك ثم يتم البيع من قبله وكيلاً عنهم وهذه أيضاً صحيحة شرعاً

رابعاً: والصورة الرابعة: أن يجري عملية المرافحة ثم يطلب من البنوك الدخول معه وهذه ممنوعة لأنها بيع للدين الذي نشأ له بالمرافحة على العميل.

خامساً- المشاركة في مشروع عقاري:

١- زيادة مبلغ الاكتتاب عن رأسمال المشروع:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٣٩)

السؤال:

ما الرأي الشرعي في إمكانية طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه بحيث إن الأرض موجودة لدينا والمخططات والتصاميم موجودة والقيمة النهائية لرأس مال المشروع محددة وكذلك بإمكان الجمهور الاطلاع عليها سوف يكون الطرح كالتالي:

أولاً: يقوم المستثمرون بتغطية رأس مال المشروع

ثانياً: توجد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع تبين:

أ تكاليف المشروع

ب بداية التنفيذ

ج نهاية التنفيذ

د القيمة الدفترية التقديرية ونسبة العائد

و الفترة المقررة لتأجير المشروع وقد أفاد مقدم السؤال: أن المبالغ المجموعة لتغطية رأس المال قد تزيد عن التكلفة الفعلية أو تنقص؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة ويكون بيت التمويل شريكاً ومديراً وفي حالة زيادة المبالغ المقدمة من الشركاء عن التكلفة يعاد الفرق إلى الشركاء ويكون ذلك بمثابة تخفيض رأس المال وفي حالة النقص يطلب من الشركاء سداد الفرق حسب حصصهم في المشاركة.

٢ - دخول البنك مديراً وشريكاً:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٣٩)

السؤال:

ما الرأي الشرعي في إمكانية طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه بحيث إن الأرض موجودة لدينا والمخططات والتصاميم موجودة والقيمة النهائية لرأس مال المشروع محددة وكذلك بإمكان الجمهور الاطلاع عليها سوف يكون الطرح كالتالي:

أولاً: يقوم المستثمرون بتغطية رأس مال المشروع

ثانياً: توجد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع تبين:

أ تكاليف المشروع

ب بداية التنفيذ

ج نهاية التنفيذ

د القيمة الدفترية التقديرية ونسبة العائد

و الفترة المقررة لتأجير المشروع وقد أفاد مقدم السؤال: أن المبالغ المجموعة لتغطية رأس المال قد تزيد عن التكلفة الفعلية أو تنقص؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة ويكون بيت التمويل شريكاً ومديراً وفي حالة زيادة المبالغ المقدمة من الشركاء عن التكلفة يعاد الفرق إلى الشركاء ويكون ذلك بمثابة تخفيض رأس المال وفي حالة النقص يطلب من الشركاء سداد الفرق حسب حصصهم في المشاركة.

سادساً- المشاركة في معاملات غير مشروعة:

١ - المشاركة في شركة شيكات سياحية:

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٤٩)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال: المقدم من الشركة عن مدى جواز اشتراك شركة الراجحي في شركة الشيكات السياحية التي أسستها مجموعة من البنوك في المملكة؟.

الجواب:

وبعد اطلاع الهيئة على النظام الأساسي لشركة الشيكات السياحية وعقد التأسيس والبيانات الحسابية المدققة من عام ١٩٨٦ م إلى عام ١٩٨٩ م تبين من ذلك أن شركة الشيكات السياحية في نظامها الأساسي وعقد التأسيس لم ينص على أن معاملاتها واستثماراتها تتم بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية كما تبين أن استثماراتها تتم بالطريقة الربوية التي تقوم عليها البنوك المؤسسة لها لذا فإن الهيئة لا ترى أن تشترك شركة الراجحي في شركة الشيكات السياحية المذكورة حتى تغير نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بأن جميع معاملاتها واستثمارها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ ذلك.

٢ - المشاركة في عمليات ممولة ربوياً:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٠)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: قد يتعاقد أحد العملاء على استيراد بضائع من الخارج بتسهيلات بالدفع الآجل وبالطبع يطلب المصدر فوائد على قيمة البضائع إلى أن يتم سدادها وقد يطلب هذا العميل من البنك الدخول في شركة معه في هذه الصفقة فما رأي الشرع في ذلك

الجواب:

الاستفسار بصورته التي ورد بها يفهم منه أن التسهيلات المعبر عنها بالفائدة جاءت تبعاً لثمن البيع بعد تحديده نظير الأجل وهذا ربا واضح والصحيح أن هذه المعاملة تدخل في باب البيع بثمن مؤجل وهو جائز لأن حصة الأجل تعتبر جزءاً أساسياً من ثمن البيع وعلى هذا فلا مانع من أن يشتري العميل من المصدر بضاعة يكون ثمنها الحالي ٣ مليون جنيه ويشتريها بثمن ثلاثة ونصف مليون على أن يدفع الثمن في مدى ثلاث سنوات تقسيطاً ولا مانع من أن يدخل البنك شريكا في مثل هذه المعاملة في أي مرحلة شاء.

٣ - المشاركة في شركة تسجيل وتوثيق شركات غير مشروعة:

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٣)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول عقد الشركة السعودية لتسجيل الأسهم التي اقترح على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الاشتراك فيها مساهمة مع البنوك الموجودة في المملكة؟.

الجواب:

قد تبين من أغراض الشركة المذكورة أنها ستتولى عملية التوثيق والتسجيل للأسهم عموماً بما فيها أسهم البنوك الربوية ولا يخفى أن في التعامل بها أو توثيقها أو الشهادة عليها محذوراً شرعياً وبالرجوع للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة رأت الهيئة عدم اشتراك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الشركة المذكورة وسوف يغنيها الله من فضله لأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه وعلى شركة الراجحي المصرفية أن تظهر عدم تعاملها بأسهم البنوك الربوية وتلزم موظفيها بذلك.

سابعاً- بيع حصة الشريك:

١ - الوعد بشراء أو بيع حصة الشريك:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣)

السؤال:

ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على أن يشتريا سلعة مشاركة بينهما على أن يعد أحدهما الآخر أنه سيشتري نصيبه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء؟.

الجواب:

الإجابة على هذا السؤال: تتضمن ناحيتين:

الأولى: جواز هذا التصرف شرعاً

والثانية: كون هذا الوعد ملزماً أو غير ملزم أما عن الناحية الأولى: فإن هذا الوعد لا غبار عليه من الناحية الشرعية فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وأما الناحية الثانية: فإننا قد اخترنا فيما مضى الإفتاء بما روي عن الإمام مالك أنه إذا ترتب على الوعد التزام لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام فإن مثل هذا الوعد يكون ملزماً على أنه يجب أن يراعى كل الأمور التي تجعل هذا التصرف مفهوماً ومحدد الأهداف من حيث بيان المدة والتمن إلى غير ذلك مما يمنع النزاع بين الطرفين.

٢ - بيع حصة الشريك إلى أحد الشركاء:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٥)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: وهي العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق

ويحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك والعميل ويقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الأرباح بموجب شيكات على فترات تمتد إلى عدة شهور؟.

الجواب:

يمكن للبنك القيام منفردا بعملية الشراء الأولى (محليا أو استيرادا من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله ببيعاً بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه على ألا يكون في ذلك استغلال من قبل أي من الطرفين للآخر وبطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك وإقدامه على الشراء منفردا إلى الثقة في العميل وسمعته ومدى سلامة معاملاته السابقة مع البنك ويمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المربحة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافا إليه نسبة معينة من الربح متفق عليها وفي جميع هذه الحالات يقتضي أن لا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غبن لأي منهما وأن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم حتى تجري المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٣)

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في عملية شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة عادية محدودة وبيعها مربحة لأحد الشركاء في نفس الشركة بيان المسألة: تقدم إلينا أحد الشركاء واسمه على سبيل المثال زيد في شركة (كذا) وهي (شركة عادية محدودة) مؤلفة من شخصين آخرين بالإضافة إلى زيد وهما حسن وعلي يريد من البنك أن يشتري له حصة الشريك حسن الذي يرغب في الانسحاب من نفس الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠ دينار على أن يبيع البنك هذه الحصة لزيد مربحة لمدة مثلاً ٢٤ شهرا بنسبة ربح ١٣ % علما بأن حصة الشريك حسن تمثل جزءا من موجودات الشركة المؤلفة من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس ومدينون إلخ لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب الشريك زيد من البنك شراء حصة الشريك حسن من نفس الشركة ومن ثم بيعها للشريك زيد مربحة بنسبة الربح المتفق عليها على أن تسدد قيمة الحصة مضافا إليها ربح البنك خلال مدة عامين؟.

الجواب:

إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفة من ثلاثة أشخاص وموجوداتها تتكون من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس وديون فالذي يظهر لي من ذلك ما يلي:

أولاً: تضمن السؤال: أن في الشركة ديونا غير محددة وبيع الدين منهي عنه وهو المقصود مما رواه الدارقطني والبيهقي أنه (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) (فقه المعاملات على مذهب مالك

ثانياً: إنه يمكن إحصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها ومعرفة ما إذا كانت رابحة أو خاسرة حتى تزول الجهالة والغرر مما قد يعرض العقد للخطر ولم يتحقق شيء من ذلك

ثالثاً: على فرض عدم وجود مانع شرعي فإنه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الأصلي وتحقق أنه توفرت فيه الشروط اللازمة عملاً بالمواد ٤٨٠ والمواد ٥٨٤ - ٥٨٦ من القانون المدني الأردني وتحقق أن مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد لهذا كله فإني أرى أن الوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في هذه المعاملة

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتوى رقم (٣٩)

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية: قام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري على أساس حسابات ودائع استثمار مخصص وقد ساهم المودعون المستثمرون بحوالي (٦، ٢) مليون دينار وقام البنك بالمساهمة بالمبلغ الباقي والبالغ (٦، ٣) مليون دينار حيث إن تكاليف المشروع تقدر بحوالي (١٢، ٥) مليون دينار ويتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع في خلال ثلاثين شهراً وقد تم الطلب من المودعين دفع نسبة ٤٠ % من مساهمتهم في المشروع حالا وسيتم طلب باقي قيمة المساهمة على دفعات حسب مراحل إنجاز العمل في المشروع وحسب شروط التعاقد

وحيث إن البنك قام بالمساهمة بباقي تمويل المشروع وحيث إن بعض الأشخاص يرغبون في المشاركة في المشروع في أي وقت من الأوقات لاحقاً لذا فإن البنك يرى أن يتم بيع هؤلاء الأشخاص الراغبين في المساهمة في المشروع على أساس أن البنك قد ساهم بمبلغ ستة ملايين دينار أي ما يعادل ستة ملايين حصة أو سهم مثلاً وبمعدل دينار أردني لكل حصة وإذا ما رغب أي شخص في أي وقت من الأوقات أن يساهم في المشروع فإن البنك سيبيعه الحصة حسبما يتم عليه الاتفاق في ضوء القيمة المادية والمعنوية للحصة

وذلك على أساس أن المساهم الجديد يعتبر شريكاً في المشروع منذ بدايته بمقدار الحصص التي اشتراها من البنك لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك ببيع جزء من

حصصه في المساهمة في المشروع في المستقبل لأشخاص آخرين بسعر أعلى من القيمة الاسمية الحالية التي تحدد في ضوء تقدم العمل وباتفاق بين البنك والمشتري وذلك حسب ما تم توضيحه سابقاً؟.

الجواب:

أراد البنك الإسلامي أن يبيع في المستقبل بعض أسهمه في المشروع العقاري ضاحية الروضة بعد أن تم شراء الأرض وبوشر بالحفريات والإنشاءات وبالثمن الذي يتفق عليه بين البنك والمشتري والذي يزيد عن القيمة الاسمية للسهم بسبب تقدم العمل في المشروع والإنفاق الذي تم أو يتم إلى حين عقد البيع والشراء إلخ الذي يتجه لي أنه: إذا رأى المسؤولون عن إدارة البنك أن من المصلحة بيع بعض أسهمه في المشروع المشار إليه بالثمن الذي يتفق عليه حين العقد بين البنك والمشتري والشامل ذلك لما يخص تلك الأسهم في الأرض وما أنشئ على الأرض وللحقوق التي ترتبت أو تترتب على ما ذكر مادية أو معنوية حسب تقدم العمل والإنفاق عليه وكان في ذلك حظ ومصلحة للبنك فلا مانع من هذا شرعاً ولو زاد الثمن عن القيمة الاسمية الحالية للسهم بسبب تغير الثمن حسب الجدوى الاقتصادية للمشروع وتقدم العمل فيه وما يجرى اتفاهه عليه وكما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه فكذلك يتصرف أيضاً في الملك المشترك أصحابه بالاتفاق وأيضاً للشريك أن يبيع حصته أو بعض حصته المعلومة الشائعة بدون إذن شريكه والشريك مخير إن شاء باع حصته من شريكه وإن شاء باعها من أجنبي بدون إذن شريكه كما يفهم من الأحكام الفقهية المصرح بها في المذهب الحنفي وأخذت بها مجلة الأحكام العدلية في المواد ١٠٦٦، ١٠٨٨، ٢٥٥

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٥)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي في المعاملة التالية:

درج بنك فيصل الإسلامي في تعامله مع عملائه حين استيراد سلعة ما من الخارج أن يطلب من العميل دفع حصة بالنقد الأجنبي قد تصل ٤٠ % أو ٥٠ % من القيمة على أن يسدد البنك باقي القيمة من ودائعه بالنقد الأجنبي وحين وصول أوراق الشحن يعرض العميل على بنك فيصل الإسلامي شراء حصته ويحدد له ربها يعادل ١٥ % من قيمة ما دفعه البنك وتشكل مثل هذه المشاركة أكثر من ٨٠ % من معاملاته علماً بأن هذا البيع يتم قبل وصول البضاعة التي ربما لم تكن وصلت الميناء إن لم يكن ذلك جائزاً شرعاً فما هو البديل؟.

الجواب:

يتلخص الاستفسار في الحقائق التالية التي تدور عليها الإجابة:

أولاً: إن البنك والعميل شريكان في السلع المستوردة والتي طلبت من المستورد بناء على أوصاف معينة ومن صنع معين

ثانياً: تمت الصفقة وشحن البائع السلع ووصلت أوراق الشحن إلى الشريكين

ثالثاً: قبل وصول البضائع واستلامها عرض الشريك على البنك شراء حصته من البضائع بربح محدد متفق عليه والسؤال المطلوب الإجابة عليه هو: هل يجوز للبنك أن يبيع حصته في الشركة قبل وصول البضائع؟. اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع لأنه يدخل في بيع المنقول قبل قبضه ولا يجيزه معظم الفقهاء ما عدا المالكية ويبيّن الحنفية عدم صحة البيع أو التصرف في المنقول قبل قبضه على احتمال تلف المبيع أو هلاكه قبل قبضه ويضعون قاعدة عامة ويقررون فيها أن كل عقد يفسخ بهلاك العوض قبل القبض لا يجوز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع والأجرة في الإجارة أما ما لا يفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز كالمهر إذا كان عيناً وبذل الخلع - ابن عابدين - وقد أخذت مجلة الأحكام بهذا في المادة ٢٥٣ حيث نصت على أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع المبيع قبل قبضه إلا إذا كان عقاراً ويمنع الشافعية صحة هذا البيع أيضاً لا في المنقول فحسب بل في العقار أيضاً وإن أذن البائع وقبض الثمن ويستدلون في ذلك بقول رسول الله لحكيم بن حزام (لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه) وبما رواه زيد بن ثابت أن الرسول (نهى أن تباع سلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) ويعللون المنع بضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله وهذا أدعى إلى الاستقرار في التعامل أما عن المالكية فيقررون بيع جميع الأشياء قبل قبضها ما عدا الطعام ويقول الخطاب في شرحه على مختصر العلامة خليل عند قول المختصر وجاز البيع قبل القبض إلا مطلقاً كطعام المعاوضة يقول الشارح يعني أن من ملك شيئاً بوجه من الوجوه فإنه يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه إلا الطعام سواء أكان ربوياً أم ربوياً المأخوذ بمعاوضه وقد صاغت تقنين الشريعة على مذهب الشافعي لجنة تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب مالك هذا المعنى في المادة ٥٩ ونصها يجوز لمن ملك شيئاً بشراء أو غيره أن يبيعه قبل قبضه ممن كان يملكه إلا أن يكون طعام المعاوضة فلا يجوز لمن اشتراه على الكيل أن يبيعه قبل قبضه بالكيل فإن اشتراه جزافاً جاز له بيعه قبل قبضه والأصل في منع بيع الطعام قبل قبضه ما ورد من رسول الله (نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) وبهذا أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد واستناداً إلى ما يقوله السادة المالكية فيجوز للبنك أن يبيع حصته في البضائع إلى شريكه قبل وصول البضائع وقبضها على الوصف الذي اشترك الشريكان في تحديده حين شراء البضائع من المستورد ولا يتوقف الجواز على وصول بوليصة الشحن أو تطهيرها لأن ما تتضمنه من

بيانات يثبت وصف البضائع المشحونة ويبين مدى مطابقتها للوصف المطلوب في البضائع لتحديد مسئولية المستورد في المقام الأول ونرى أن يتم بيع الحصة على البراءة من كل العيوب وبذلك لا يكون البنك مسئولا عن أي عيب يحدث في البضائع المستوردة وذلك وفقا لما يقوله المالكية والحنفية ولا غبن على الشريك الذي اشترى حصة البنك على البراءة من العيوب لأنه يملك حق الرجوع على المستورد بوصفه شريكا في الصفقة وفي طلب التعويض عن كل عيب ظهر في وصف البضائع أو صنعها بعد وصولها ويستطيع أن يطالب بالتعويض بالأصالة وبالوكالة عن البنك أما في حالة تلف البضائع بالغرق أو الحريق وهي الحالة التي حدثت بالفقهاء عدا المالكية في منع جواز البيع فإننا نرى أن تبقى الشركة قائمة بين الطرفين في تحمل ما ينجم من التلف والهلاك من أضرار

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٨)

السؤال:

دخل البنك في مشاركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه في مطحنة حيث يمثل في ذلك خمس قيمة المطحنة (١٠ - ٤٠) مليون جنيه استجابة لطلب الشريك وافق البنك على بيع نصيبه ببعاً آجلاً بمبلغ مقداره ٢٠ مليون جنيه يدفع بأقساط قيمة القسط ٤ مليون جنيه (٥ سنوات) من ١٩٩٢ م إلى ١٩٩٦ م يود البنك الموافقة على معاملة الشريك معاملة تفضيلية في حالة قيامه بدفع جملة المستحقات قبل مواعيدها وذلك بالتنازل عن جزء منها بمنحه تخفيضا مقداره ١، ٥ مليون جنيه عن كل سنة هل يجوز ذلك شرعا؟.

الجواب:

الجزء الأول: الحالة الأولى: إذا كان البنك قد باع نصيبه في المطحنة للشريك بالمبلغ المذكور بعد تمام إنشاء المطحنة فعندئذ يكون هذا البيع مشروعا الحالة الثانية: أما إذا كان البنك قد باع نصيبه للشريك بالمبلغ المذكور قبل إنشاء المطحنة موضوع الشراكة في هذه الحالة سواء كان البيع بعد سدادهما لأنصبتهما أو قبل ذلك فلا يكون مشروعا لأن فيه شبه الربا لأن هذا البيع أقرب إلى بيع العينة والله أعلم

الجزء الثاني: المعاملة التفضيلية المعاملة التفضيلية المشروحة بالاستفتاء والتي مفادها تخفيض ١، ٥ مليون جنيه عن كل سنة يتعجلها في الدفع يعد من قبيل ما يسميه جمهور الفقهاء (ضع وتعجل) بمعنى أن يضع عنه بعض القيمة عند التعجل بالدفع وفي ذلك تقييم للأجل بأن يجعل له ثمنا ولا فرق بينه وبين أن يجعل للتأخير ثمنا كما في ربا النسئة وذلك غير مشروع بيد أن هذه المعاملة التفضيلية التي يخفض فيها الثمن بالنظر إلى تعجيل الدفع

يجعل الثمن مجهولاً وهو أيضاً غير مشروع والله أعلم (مراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الجزء الثاني ص ١٤٢ - ١٤٣)

المصدر: كتاب - الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٦٤)

السؤال:

في رجل اشترى داراً فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين ثم إن أحد شركائه في النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقي الشركاء فاشترى الآخر للقرار فلما بلغ البيع مشتري الدار طلب الشفعة في هذا النصيب الذي اشترى للقرار تبعاً للشفعة في الأرض التي قام عليها النخيل فهل يصح له هذا الطلب ويكون له الشفعة في النخيل تبعاً للأرض التي قام عليها؟.

الجواب:

إذا اشترى أحد الشركاء في النخيل بعضه مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار يدخل ما قام عليه الجزء من الأرض في البيع ويكون لمشتري الدار الشريك في الأرض التي قام النخيل على بعضها الشفعة في النخيل تبعاً للأرض فإذا استوفي طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها.

٣- بيع الشريك غير المسدد الأقساط حصته إلى شريكه:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٣٠)

السؤال:

أحد العملاء يمتلك مطحنة غلال غير مكتملة تقدم للبنك موضحاً بأن قيمة تلك المطحنة لا تقل عن ١٢ مليون جنيه مثلاً ويطلب من البنك الدخول معه في شراكة بدفع ٥ مليون جنيه لاستغلالها في إكمال تأسيس المطحنة وبذلك يحق للبنك تملك نصف المطحنة المذكورة كشريك علماً بأن دفع مبلغ الخمسة مليون جنيه بواسطة البنك يتم بأقساط شهرية مدتها ١٥ شهراً فإذا وافق البنك على ذلك أصبح بالتالي ممتلكاً لثلث المطحنة هل يجوز له بيع نصيبه هذا لشريكه إذا اتضح له بعد مدة ٥ أو ٦ أشهر مثلاً (أي قبل تكملة جميع الأقساط) أن ذلك يحقق مصلحة له؟.

الجواب:

الشراكة لا تتم إلا إذا كانت أموالها حاضرة عند العقد ولا يجوز أن يكون رأس المال ديناً أو مالاً غائباً حسب النصوص الشرعية وما دام البنك لم يدفع مال الشراكة بسداد أقساطه كاملة فلا يكون شريكاً وبالتالي لا يجوز له أن يبيع نصيبه لأنه لا يعتبر شرعاً شريكاً ونرى أن يتم العقد في هذه الحالة بعقد شراكة بين البنك وصاحب المطحنة بأن يدفع كل منهما نصيبه نقداً أو بأقساط أو كما اتفق عليه ويوضع في حساب الشراكة على أن تؤجر المطحنة بمبلغ يتفق

عليه الطرفان ويمكن للبنك بعد ذلك أن يبيع نصيبه أو أن يأخذ نصيبه من الأرباح حسب اتفاق الطرفين وأن يتحمل الخسارة حسب نسبة المساهمة ويمكن أن تتم الشراكة بأن يدخل صاحب المطحنة بقيمتها وما تبعها من آلات وغيرها ويكون نصيبه في الشراكة بحسب القيمة والبنك أن يدخل معه في الشراكة وبعد ذلك يكون البنك مالكا في أصل المطحنة وتوابعها وإذا صفت الشراكة تقدر حسب السعر الجاري ويأخذ كل ذي حق حقه ويمكن للبنك أن يبيع نصيبه للشريك إذا دفع مال الشراكة حاضرا لا غائبا ولا ديناً.

٤ - بيع حصة الشريك مرابحة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٩١)

السؤال:

ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار. وموضوعها هو الاتفاق على شراء طائفة بالمشاركة بين بيت التمويل ومصرف إسلامي آخر وبين شركة طيران من مصنع معين على أساس أن حصة بيت التمويل ومن معه ٨٠ % وحصة شركة الطيران ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بئمن أجل؟.

الجواب:

الاتفاق على المشاركة في شراء طائفة بين بيت التمويل وشركة طيران ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعاً على أن يكون البيع مرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة. وهي في كل شيء بحسبه

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٨)

السؤال:

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة فهل يجوز أن تباع الشركة لأحد الشركاء شيئاً من مال الشركة مرابحة بأجل؟.

الجواب:

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بئمن حال ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها تجنباً لبيع العينة

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٣٠)

السؤال:

يرجى بيان الوجه الشرعي في جواز بيع المصرف الإسلامي لحصة في مشاركة دخلها مع أحد عملائه على أن يتم بيع تلك الحصة بأسلوب المراجعة؟.

الجواب:

إذا أراد المصرف إنهاء الشراكة باع حصته بقيمتها (السوقية) ويكون الشريك أولى بشرائها بحق الشفعة وإلا بيعت لغيره.

ثامناً- تأجير حصة الشريك:

تأجير حصة الشريك إلى شريكه

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٩٣)

السؤال:

هل يجوز تأجير ما أملكه بنسبة ٥٠ % ملكية مشاعة في عين على شريكي الآخر والذي بدوره يملك ال ٥٠ % المشاعة الباقية في العين مثلاً باخرة أو عمارة؟.

الجواب:

يجوز لأحد الشريكين في عين مملوكة لهما على الشيوع أن يؤجر نصيبه لشريكه بأجرة متفق عليها ولمدة معلومة ويظل كل من الشريكين (المؤجر والمستأجر) مسئولاً عن تبعة ونفقة نصيبه فيتحمل الشريك المؤجر بصفته مالكا لنصف العين نصف نفقات الصيانة والمصاريف الإدارية النائية عن الملك وكذلك الأضرار والتلف في العين.

تاسعاً- المشاركة في شركات مشروعة تتعامل أحياناً بفوائد ربوية:

أحكام عامة للمساهمة في شركات مشروعة تتعامل أحياناً بالفوائد الربوية

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٣٧)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعاً العمل في شركة غرضها مباح وتقترض وتقرض بفائدة؟.

الجواب:

إن مثل هذه الشركة التي غرضها الأساسي مشروع لكنها تقع في هذا التصرف المحرم فإن الإسهام فيها جائز مع استنكار هذا الاقتراض الربوي بالطريقة الممكنة والمرتب إنما يستحق عن النشاط المشروع الذي هو الأصل فهو إن شاء الله مباح ومن الواجب بذل كل ما في الوسع لتحويل هذا التعامل إلى أسلوب مشروع أما اقتناء أسهم من هذه الشركة ذات مردود سنوي فإنه جائز شريطة إخراج جزء من المردود يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها

مردود وهذا الجزء من الكسب غير المشروع ينفق على ذوي الحاجة ولكن لا تسد به نفقات تترتب على الشخص ولا ينفق منه على من تلزمه نفقته ولا يؤدي به الضرائب إلا الجزء الخاص بذلك الربيع من الضريبة

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٩٤)

السؤال:

هل يجوز أن يستثمر البنك أمواله في الشركات العالمية التي لا تتعامل في سلع محرمة ولكنها تودع فائض أموالها بفائدة بالبنوك كما أنها تحصل على المال اللازم لها من البنوك بفائدة؟.

الجواب:

تري الهيئة أنه لا يجوز شرعاً للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد مدفوعة ومقبوضة لأن البنك الإسلامي وجد بغرض إنشاء الشركات وفتح المجالات في كافة المشروعات الاستثمارية بالطرق الإسلامية المقررة شرعاً ولديه من الإمكانيات المالية والكفاءات والأجهزة ما يمكنه من تحقيق هذه الغاية ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية لن تستطيع الخروج من هيمنة الاقتصاد الربوي إذا ترخصت في الاستثمار لدى الشركات التي تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد ربوية

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٣٢)

السؤال:

هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية مثل جنرال موتورز فليبيس شركات مرسيدس مع العلم أن هذه الشركات صناعية ولكنها لا تتورع بالنسبة للإقراض والاقتراض بفائدة؟.

الجواب:

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعطاءً ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع والله سبحانه وتعالى أعلم

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١)

السؤال:

هل يجوز للبنك الإسلامي الأردني أن يستثمر جزءاً من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟.

الجواب:

إن الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا أو أي محرم شرعاً ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئاً من ذلك يجوز التعامل معها واستثمار بعض أموال البنك في شراء أسهمها غير أن ما ورد في كتابكم من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة يجعل هذه النقطة سبباً موجباً للبحث والتردد لأن الفوائد محرمة وهي من الربا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين ومثل أعوان الولاية فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أو لا؟ فأجاب: الحمد لله إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطي ما يحرم إعطاؤه ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وإن كان الحرام هو الأغلب قيل يحل المعاملة وقيل: بل هي محرمة فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومئتين فالزيادة هي المحرمة فقط وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (١٦)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: قد يتوفر للبنك أموال لا يستطيع استخدامها استخداماً وفق الشريعة الإسلامية وتعود عليه بأرباح معقولة وقد يعرض عليه شراء أسهم في شركات ناجحة ولكنها تتعامل بالربا فهل يمكن للبنك شراء أسهمها؟ وقد جاء في تبرير هذا أن النبي كان يعامل اليهود بالمدينة بيعاً وشراء ورهناً وقرضاً وهو يعلم أن أكثر معاملاتهم ربوية

الجواب:

إن شراء أسهم في شركات تتعامل بالربا أمر غير جائز ومحظور لأنه استثمار لجانب من أموال البنك بالربا المحظور ولا فرق بين أن يستثمر البنك بعض أمواله بالربا بطريق مباشر وبين إسهامه بهذه الأموال في جهات تستثمرها بالتعامل بالربا وإن طرق الاستثمار المشروعة التي تقرها الشريعة الإسلامية متعددة وميسورة ويستطيع البنك أن يحقق عن طريقها نجاحاً

كبيراً وأرباحاً طائلة في مجال الاستثمار أما عن تعامل النبي بالبيع والشراء والرهن والقرض مع اليهود وأكثر أموالهم من تعاملهم بالربا فأمر ثابت ومسلم به وإن فعل النبي لذلك دليل على جوازه وإباحته وقد عامل الإسلام أهل الكتاب معاملة خاصة فقد أحل الله طعامهم ورخص في الأكل من ذبائحهم وأحل الزواج من نسائهم وما فعله الرسول هو بيان لما نزل من القرآن لقوله تعالى: اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أزدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ورغم أن معظم أموالهم مستثمرة عن طريق الربا وأنهم لا يذكرون الله على ذبائحهم فقد رخص الله لنا في الأكل من طعامهم وذبائحهم وأباح لنا ثمن ما نتقاضاه منهم من أثمان ما نبيعه لهم من طعامنا وهذا ما فعله رسول الله وأصحابه مع اليهود بالمدينة هذا في الوقت الذي حرم فيه الإسلام أكل ذبائح المجوس والتزوج من نسائهم وإن الاستدلال بهذا التعامل لتبرير المساهمة في شركات تتعامل بالربا استدلال بدليل خاطئ لا علاقة له بالموضوع إن التعامل بالبيع والشراء إلخ المعاملات المذكورة شيء والمشاركة بمعنى الإسهام في شركات تتعامل بالربا شيء آخر لأن الربا محرم بالإجماع والتعامل معهم بغير الربا جائز بالإجماع ولو ثبت أن رسول الله وضع من أمواله عند يهودي أو جماعة من اليهود لاستثمارها بطريقة المشاركة وهم يتعاملون بالربا لا يمكن اتخاذ ذلك دليلاً على جواز المساهمة في الشركات المذكورة ولكن هذا لم يحدث على الإطلاق وإن تحريم الربا وسد كل ذريعة تفضي إليه أو تنطوي على شبهة الربا تمنع مثل هذه المشاركة وسيأتي في الإجابة على الاستفسار (٢٢) حكم مشاركة المسلمين لأهل الكتاب من اليهود والنصارى في استثمار الأموال.

عاشراً- مشاركة المؤسسات الربوية وغيرها من المؤسسات غير المشروعة:

١- مشاركة المؤسسات الربوية في نشاط مشروع:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢١٣)

السؤال:

هل يجوز شرعاً للشركة أن تدخل في مشروع تجاري مشاركة مع بنك ربوي علماً بأن العمل الذي ستتألف منه هذه المشاركة سيكون في ظل أحكام الشريعة الإسلامية إن شاء الله؟.

الجواب:

إنه لا مانع شرعاً من الدخول مشاركة مع بنك ربوي في عمل مشروع والدليل على ذلك أن النبي كان يتعامل مع اليهود وهم أرباب الربا ولكنه كان يتعامل معهم معاملة شرعية بعيدة عن الربا وعن البيوع المنهي عنها وكذلك فعل أصحابه.

٢- مشاركة المؤسسات الربوية في ملكية عقار:

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٢٣)

السؤال:

نرجو إفتاءنا في ما هي الضوابط الشرعية لمشاركة طرف مقترض بالفائدة في ملكية عقار؟.

الجواب:

إن الأسلوب المقترح لهذا التعاون يمكن إدخال الضوابط الشرعية عليه لاستعماله على النحو التالي: إبرام عقد مشاركة بين دله العقارية وطرف آخر لا تكون دله مؤسسة له لكي لا تتحمل مسئولية اقتراضه بالفائدة إن حصل وبذلك تكون هناك مشاركة برأسمال يستخدم لشراء عقار له ريع يقتسم بحسب حصص الملكية وحسب الصورة فإن الطرف الآخر إذا اقترض بالفائدة فإنه يقترض على مسئوليته ولا يجوز أن يعطى من قبل البركة أي ضمان على الريع أو على أصل العقار ويمكن توفير دله لشريكها فرصة خارجية بعيدة تماماً عن موضوع الاقتراض وهى أن تقوم دله بإصدار إيجاب ملزم لها خلال مدة معينة لشراء حصة الشريك المقترض (تدريجياً مشاركة متناقصة) مع العلم أن هذا الإيجاب يلزم دله فقط إلى أن يحصل القبول من الطرف الآخر خلال المدة أو في آخرها فيتم البيع للجزء الذي هو موضوع الإيجاب ومن حق الطرف الآخر استخدام هذا الخيار طيلة المدة التي ربط بها الإيجاب لكن يمكن التفاهم بين الطرفين بعدم استخدامه إلا قبيل آخر مدة صلاحيته والخلاصة: أن هذه الصورة من التعاون مقيدة بما يلي:

أولاً: أن لا تدخل دله في عملية الاقتراض لا كمقترضة ولا ضامنة للقرض الربوي

ثانياً: أن لا يبرم أي تعهد بحجز الريع لسداد القرض الربوي

ثالثاً: أن لا يجري أي رهن على العقار المشترك لصالح القرض الربوي سواء أجري على جميع العقار أو حصة الطرف الآخر لأنه عقار مشاع فيقع الرهن أيضاً شائعاً شاملاً جزءاً من حصة دله وتحتاج هذه العملية إلى متابعة شرعية لخطوات إجرائها في حينه.

الحادي عشر- المشاركة في صفقة:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٧)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول العرض التالي: تضمن كتاب البنك بشأن هذا الموضوع أن البنك تلقى عرضاً من أحد بيوت التمويل الأوربية يتلخص في الآتي:

أولاً: تقوم بعض البنوك التجارية في المملكة العربية السعودية باستيراد بضائع من أمريكا تدفع قيمتها بموجب اعتمادات مستندية عند تقديم مستندات الشحن أي بعد تمام تصدير البضائع ثانياً: يرغب بيت التمويل الأوربي مشاركة البنك في تدبير مبلغ من المال يدفع للمصدر الأمريكي في فترة تجهيز البضاعة للحصول على سعر أقل من السعر المتفق عليه مع المستورد السعودي ويتم اقتسام الربح الناتج من العملية بين البنك وبيت التمويل الأوربي؟.

الجواب:

تبينت الهيئة أن البنك يشترك مع بعض بيوت التمويل في بعض عمليات التجارة الخارجية التي يستوردها ويسدد ثمنها معجلاً ويتقاسم مع شريكه في التمويل الربح أو الخسارة التي تتجم لا قدر الله سوياً وترى الهيئة أن المعاملة ما دامت على أساس البيع والشراء بالمشاركة في التمويل والمشاركة في الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل فهي جائزة ما دام الاتجار في سلع حلال.

الثاني عشر - الشريك الضامن:

١ - الشريك ضامناً وكفياً لشريكه:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (١٢)

السؤال:

شريكان في مصنع واحد تقدم أحدهما بطلب باسم المصنع يطلب فيه من البنك الدخول معه في عملية مرابحة لشراء مواد خام لمصنعهما فهل يجوز للشريك الآخر أن يكون ضامناً لهذه العملية علماً بأن البنك لا يعلم حدود الشراكة أو صيغتها؟.

الجواب:

الشريك لا يصح أن يكون ضامناً لشريكه فيما هو من شراكتهما وعليه فلا يصح أن يضمن الشريك في هذه العملية شريكه.

٢ - طلب الشريك لضمانات من شريكه:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٢)

السؤال:

هل يجوز أن يطلب البنك الإسلامي تأمينات عينية أو شخصية من شريكه؟.

الجواب:

الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة فكل شريك وكيل في التصرف بمال شريكه وأمين عليه والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها والضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في الالتزام بالحق فيثبت في ذمتها جميعا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبناء على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنا يضمن له ما يضيع من ماله بتعد أو تقصير منه ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامنا يضمن ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونا على الشريك فلا يكون مضمونا على ضامنه هذا بالنسبة للضمان - أما الرهن ويراد به في الفقه الإسلامي الرهن الحيازي - فهو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاءه منه والفرق بينه وبين الرهن العقاري الائتماني أو الرسمي - هو أن الرهن الحيازي فيه المرهون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه أما الرهن العقاري فإن المرهون يبقى في يد الراهن يتصرف به ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ولو انتقل إلى شخص آخر والغرض من الضمان والرهن بنوعيه واحد هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه وقد جوز المالكية أخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرض منه أن يستوفي منه ما يضيع من مال الشركة بتعد أو تقصير من الشريك فقال الخرشي ويشترط في المرهون فيه أن يكون ديناً احترازاً من الأمانة فلا يجوز أن يدفع فرضاً مضاربة ويأخذ رهناً وقال الشيخ العدوى تعليقا على قول الخرشي ويأخذ رهناً أي لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء والمراد ضاعت بغير تفريط وأما لو أخذ منه رهناً على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامناً لها ولا رهن لأجل ذلك فيصح فلا فرق عند المالكية بين الرهن والضمان - الكفالة فرق الحنابلة بين الرهن والضمان فمنعوا أخذ الرهن بما لم يجب ضمانه وعللوا ذلك بأن في أخذ الرهن ضرراً بالرهن لأن المرهون يبقى في يد المرتهن فيمنع الراهن من التصرف فيه خلاف الضمان هذا بالنسبة للرهن الحيازي أما الرهن العقاري الائتماني فإن أخذه من الشريك جائز تخريجا على مذهب المالكية لأنهم إذا جاز عندهم أخذ الرهن الحيازي مع ما فيه من حبس المرهون فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس في حبس المرهون من باب أولى وهو جائز أيضاً عند الحنابلة قياساً على الضمان لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان والرهن ببقاء المرهون في يد المرتهن وهذا متحقق في الرهن الحيازي أما الرهن الائتماني فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضامن وخلاصة الجواب هو أنه يجوز للبنك أن يطلب من شريكه ضامناً يضمن ما يضيع من مال الشركة بتعد أو تقصير من الشريك عملاً بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة كما يجوز له أن

يأخذ من شريكه رهنا عقاريا ائتمانيا عملا بمذهب المالكية والحنابلة ورهنا حيازيا عملا بمذهب المالكية.

٣- ضمان مال الشركة المسروق من أحد الشركاء:

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٥٨)
السؤال:

عن رجل كون مع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره ١٢٦٥ جنيها وأن مبلغ الشركة كان مع أحدهما ولكنه سرق منه وهو في السوق وطلب السائل الإفادة عما إذا كان المبلغ يتحملانه معا أو أن الذي كان يحمله هو الذي يلزم به؟.

الجواب:

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أنه متى أختلط مال الشركة ببعضه ببعض ثم هلك قبل أن يشتري به شيئا بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك والمال الهالك تتحمله الشركة لأنه بعد خلطة يكون غير متميز ومن ثم كان الهالك من المالكين ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه يكون قد رضى بأمانته وحفظه وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقة من أحد الشريكين مبطلا لعقد الشركة بينهما من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المسروق يكون عليهما معا لأنه أمانة في يد صاحبه والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو الإهمال.

الثالث عشر- تمويل رأس مال العامل مشاركة:

١- أحكام عامة لتمويل رأس مال العامل مشاركة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية الأجزاء (١) (٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار الفتوى رقم (٤٩)

السؤال:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية: بيان المسألة: يتقدم بعض العملاء (شركات أو أفراد) إلى البنك على أساس قيام البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف العميل لاستعماله في أعماله التجارية لمدة معينة (عام مثلا) حيث يقوم العميل بإعادة المبلغ إلى البنك في نهاية المدة أو يجدد لمدة أخرى باتفاق الطرفين يتفق البنك مع العميل عند تقديم المبلغ أن يحصل على نسبة محددة من الإيرادات (الدخل) أو صافي الأرباح السنوية للشركة أو للعميل مقابل التمويل المقدم من البنك كمشاركة في أعمال هذا العميل كما أنه يتم عند الاتفاق بين البنك والعميل على هذا الترتيب تحديد الأسس التي يتم بها الوصول إلى تعريف الإيرادات أو صافي الربح والتي يستوفي البنك منه النسبة المحددة المتفق عليها من واقع

ميزانية وحسابات العمل الرسمية يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول مدى إمكانية السير في مثل هذه العمليات؟.

الجواب:

بالاستيضاح عن الوجه الشرعي حول مدى إمكانية السير في المعاملات المشار إليها في السؤال: تبين ما يلي:

أولاً: بعض العملاء يطلبون من البنك أن يضع تحت تصرفهم مبلغاً معيناً من المال لاستعماله في أعمالهم التجارية لمدة معينة حيث يعيد العمل المبلغ في نهاية المدة المتفق عليها ثانياً: يتفق البنك مع العميل أن يحصل على نسبة محددة من الإيرادات (الدخل) أو صافي الأرباح إلخ

ثالثاً: عند الاتفاق يتم تحديد الأسس التي يجري فيها تعريف الإيرادات أو صافي الأرباح إلخ الذي يظهر من عبارة الكتاب أنه بعد فتح الاعتماد للعميل يتفق معه على تخصيص نسبة معينة من الإيرادات أو الربح إلخ وبما أن ذلك المبلغ يعتبر قرضاً وإذا شرط في القرض أن يزيد فيه فالزيادة حرام بلا خلاف كما أن كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه فهي من باب الربا المحرم في الإسلام

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي (مصر) فتوى رقم (٢)

السؤال:

سؤال من السيد رئيس القطاع المصرفي الإسلامي الدولي موجه للمستشار الشرعي للمصرف حول مدى جواز تمويل رأس المال العامل للشركات بطريق المشاركة؟.

الجواب:

يتضح من السؤال: أن طبيعة المعاملة المطلوب بيان حكم الشرع فيها هي:

أولاً: أنها مشاركة بين أعيان تنمي بالعمل فيها والإنفاق عليها (رأس المال الثابت ورأس المال العامل)

ثانياً: أنها مشاركة محدودة المدة وهذه المدة قابلة للتجديد

ثالثاً: الأعيان (المشروع) يعود في النهاية لأصحابه كاملاً

رابعاً: تحديد حصة أصحاب المشروع (رأس المال الثابت) وملحقاته وحصة المصرف (رأس المال) العامل يتم بطريقة النمر

خامساً: أن الأرباح والخسائر توزع بنسبة حصة أصحاب المشروع إلى حصة المصرف بعد استئزال نسبة يتم الاتفاق عليها نظير الإدارة لأصحاب المشروع تخريج المعاملة: المشاركة على هذا النحو معاملة حادثة والطريق إلى معرفة حكمها هو إدخالها تحت أصل شرعي دلت

عليه النصوص الشرعية أو قياسها على ما ورد فيه بعينه نص من المعاملات التي استتبط منها المجتهدون أحكامها بالتفصيل من تلك النصوص وهذه الأصول الشرعية التي يمكن إدخال المعاملة محل السؤال: تحت أصل منها هي:

أولاً: المزارعة حيث يتضح من هذه المعاملة أنها: (أ) مشاركة بين أصل ثابت صالح للإنتاج (أرض خبير) وبين رأس مال عامل (هو الأموال لعمارة هذه الأرض واستثمارها) وأن الأصل الثابت يعود إلى أصحابه بعد انتهاء المشاركة (ب) أن توزيع الأرباح بين أصحاب الأرض وأصحاب الأموال المستخدمة في العملية الإنتاجية قد تم بالاتفاق بالنصف وليس بنسبة حصة كل منهما في المشاركة

ثانياً: المساقاة حيث يظهر أن المشاركة فيها بين أصل ثابت (هو النخل) ورأس مال عامل هو المؤنة أي النفقة اللازمة للإنتاج وأن عائد العملية الإنتاجية قد قسم بين أصحاب النخل وأصحاب رأس المال العامل بمقتضى الاتفاق دونما تقييم لقيمة النخل أو بناء على حصة كل من طرفي المشاركة

ثالثاً: الشركة حيث تصح بالعقد بأن تكون حصة أحد الشريكين فيها عين منتجة وحصة الآخر دراهم على أن تقدر حصة صاحب العين المنتجة ويوزع الربح بينهما بنسبة حصة كل منهما في الشركة وكذلك الخسارة

رابعاً: مشاركات خاصة مثل أنه يدفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما أو كيفما شرطاً أو إعطاء الفرس لآخر مقابل النصف من الغنيمة وعامل عمر الناس على إن جاءوا بالبذر فلهم كذا (من إنتاج الأرض) وإن جاء بالبذر من عنده فله الشطر. إلخ فهذه كلها وغيرها من عقود المشاركة استتبط الفقهاء حكمها بالقياس على المزارعة والمساقاة حيث يظهر فيها أن هناك رأس مال منتج وأن إنتاجه يحتاج إلى نفقة وأن عائد استثمار أدوات الإنتاج مع رأس المال المشارك في عملية الإنتاج يوزع بينهما حسب الاتفاق ولا يشترط تحديد قيمة حصة كل من الطرفين وإن كان أخذها في الاعتبار - من الناحية الاقتصادية - أمر طبيعي.

٢ - المشاركة في صفقة بعد التعاقد عليها:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٥)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية: تعتبر طريقة الدفع ضد المستندات وسيلة من وسائل الاستيراد المعروفة والمتبعة في السودان وكثير من الدول الأخرى وهي تعنى

أن يقوم المصدر بشحن البضاعة لبلد المستورد شريطة أن يتم الدفع للمصدر الأجنبي بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة وقبل استلامها ويتم التنفيذ بواسطة البنك الذي تصل إليه المستندات بمعنى أن يقوم مستورد البضاعة بدفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك واستلام المستندات وبذلك

تصبح البضاعة ملكا له ويحق له تخليصها بهذه المستندات وتتم العملية بعد أن يقوم البنك بتحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي بالعملة الأجنبية حسب توفر العملات الأجنبية لديه وفقا للأولويات الموضوعة وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي يأخذ وقتا طويلا قد يمتد إلى بضع سنوات (رغم أن المستورد قد قام بالدفع قبل استلام المستندات) وذلك لظروف البلاد المالية

وقد أدى تأخير تحويل قيمة البضاعة التي تستورد بهذه الطريقة إلى عزوف المصدرين عن التعامل بها مع السودان ويطلبون التعامل عن طريق خطابات الاعتماد استورد أحد التجار السودانيين بضاعة من الهند عن طريق الدفع ضد المستندات وقد وصل جزء من البضاعة وتم تخليصه وهي مخزنة بمخازنه بأمر درمان والجزء الآخر بالميناء تحت التخليص لكي يضمن التاجر تحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي في وقت قصير تقدم التاجر إلى البنك يطلب منه تحويل قيمة البضاعة للمصدر خلال فترة شهر على أن يدفع له ٢٠ % هامش مريحة حسب قوله من قيمة البضاعة المحولة هناك اتجاهات:

اتجاه يرى أن هذه العملية ربوية وهي شبيهة بخضم الكمبيالات ولذلك يرى عدم الدخول فيها واتجاه آخر يحاول وضع هذه العملية في إطار المشاركات المشروعة على النحو التالي: اعتبار العملية مشاركة يساهم فيها البنك بتوفير قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية ويساهم فيها التاجر (الشريك) بمقابلة المكون المحلي للعملية وهي تشمل الجمارك والتخليص والترحيل والتخزين وغيرها ويتم بيع البضاعة بالأسعار السائدة بالسوق وتوزع الأرباح المحققة بتخصيص جزء منها للإدارة وتكون من نصيب الشريك ويكون باقي الربح لرأس المال ويوزع بين الشركاء حسب مساهمة كل طرف في رأسمال العملية

ويتساءل هذا الاتجاه عن تكييف وضع البضاعة التي لم يتم تخليصها من الجمارك وهي تقع في حكم بيع الغائب أم أنه يمكن اعتبار شراء المستندات (شراء بضاعة موصوفة بالمستندات)؟ لتوضيح العملية لابد من ذكر النقاط التالية:

أولاً: أن هدف التاجر هو تحويل قيمة البضاعة للمصدر لأن هذا يؤثر على علاقاتهما مستقبلا وليس هدفه المشاركة في الربح بدليل أنه دفع قيمة البضاعة واستلم المستندات واستلم بضاعته ويمكنه بيعها واستلام الربح كاملا

ثانياً: العمليات المشابهة التي تدخل فيها البنك مشاركا دفع نصيبه بالعملات المحلية وليس بالعملات الأجنبية

ثالثاً: يمثل هذا النوع من العمليات جزءا كبيرا من العمل لأن معظم الاستيراد يتم بهذه الطريقة

رابعاً: يوجد لدى البنك مبالغ كبيرة دفعها أصحابها نظير مستندات منذ فترة ولم تحول للمصدرين نسبة لعدم توفر النقد الأجنبي؟.

الجواب:

درست الهيئة الاستفسار المشار إليه أعلاه واستمعت إلى شرح للعملية من السيد مقدم الاستفسار ومن السيد مدير فرع الخرطوم ونظرت في الإجابة الأولية المقدمة من البروفسير الصديق الضيرير وبعد المناقشة قررت الإجابة عن المسائل التي تضمنها الاستفسار على النحو التالي:

المسألة الأولى: الدفع ضد المستندات:

أولاً: طريقة الدفع ضد المستندات في ذاتها مقبولة شرعاً والشرط الذي يشترطه المصدر وهو (أن يتم الدفع للمصدر بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة وقبل استلامها) شرط صحيح لأن من حق البائع أن يحبس المبيع عن المشتري حتى يدفع الثمن

ثانياً: طريقة تنفيذ عملية الدفع ضد المستندات المبينة في الاستفسار والتي يفهم منها أن المستورد يدفع قيمة البضاعة للبنك بالعملة الأجنبية في وقت لاحق حسب توفر العملات الأجنبية لديه - هذه الطريقة تتوقف معرفة حكمها على تحديد الفئة التي يتم بها دفع المستورد العملة المحلية للبنك (أ) فإن كان المستورد يدفع العملة المحلية للبنك على أنها هي المقابل للثمن (العملة الأجنبية) وأن ذمة المستورد قد برئت بهذا الدفع وأن على البنك أن يدفع للمصدر مقابلها بالعملة الأجنبية عندما تتوافر لديه فإن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً لأنها تتضمن عملية صرف مؤجل والصرف المؤجل لا يجوز إلا يداً بيد وذلك لأن المستورد يشتري من البنك العملة الأجنبية التي هي ثمن البضاعة بالعملة المحلية التي يدفعها إليه ويتسلم المستندات ولكن البنك لا يسلم المستورد العملة الأجنبية ولا يرسلها إلى المصدر إلا بعد مدة من الزمن وهذا هو الصرف المؤجل الممنوع بنص الحديث (ب) وإن كان المستورد يدفع العملة المحلية للبنك على أنها هي المقابل للثمن (العملة الأجنبية) وقت الدفع ليحفظها البنك إلى أن يجد العملة الأجنبية فيشتري منها بالسعر حينذاك فإن بقي شيء من العملة المحلية ردها البنك إلى المستورد وإن نقصت طالب البنك المستورد بالنقص ثم يحول العملة الأجنبية للمصدر - فإن هذه المعاملة تكون مقبولة شرعاً وقد أكد السيد مدير فرع الخرطوم

أن هذا هو الواقع في معاملة البنوك وبناء عليه قررت الهيئة جواز المعاملة بهذه الصفة شريطة أن يوضح البنك هذه الحقيقة للمتعاملين معه (ج) وهنالك صفة ثالثة يمكن أن يتم عليها الدفع وتكون العملية مقبولة شرعاً وهي أن يدفع المستورد العملة المحلية للبنك على أنها بدل عما في ذمته من العملة الأجنبية بسعر يومها ويقبض البنك العملة المحلية بصفته وكيلًا عن المصدر وبهذا تبرأ ذمة المستورد ويكون المصدر مستوفياً للثمن الذي قبضه نيابة عنه فإن شاء المصدر تسلمه بالعملة المحلية وإن شاء وكل البنك في صرفها بالعملة الأجنبية وتحويلها إليه وليس للبنك ولا للمصدر في هذه الحالة مطالبة المستورد بالنقص إذا ارتفع سعر العملة الأجنبية وقت شرائها كما ليس للمستورد المطالبة بالزائد إذا انخفض السعر

ثالثاً: ما يفهم من الاستفسار من أن المستورد لا يملك البضاعة إلا بعد دفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك واستلام المستندات غير سليم من وجهة النظر الشرعية لأن المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقد بالإيجاب والقبول ودفع الثمن ليس شرطاً في انتقال الملكية إليه بالعقد

المسألة الثانية: الطلب الذي تقدم به التاجر:

أولاً: الطلب الذي تقدم به التاجر لبنك فيصل الإسلامي السوداني بالصورة التي وردت في المثال المذكور في الاستفسار لا يجوز قبوله شرعاً لأنه عبارة عن طلب قرض بفائدة فإن التاجر المستورد كما جاء في المثال يتعهد بدفع ٢٠ % ربحاً من قيمة البضاعة التي سيحولها البنك إلى المصدر فكأن المستورد استقرض من البنك قيمة البضاعة بفائدة ٢٠ % وهذا ربا سواء دفع المستورد القيمة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية وليس بين هذه المعاملة التي يطلبها هذا التاجر وبيع المراجعة أو المشاركة أي صلة لأن الطلب الذي تقدم به التاجر فيه التزام بدفع ٢٠ % من قيمة البضاعة التي يدفعها البنك وليس فيه أي إشارة إلى المشاركة أو توزيع الربح

ثانياً: إن المعاملة التي يطلبها هذا التاجر يمكن أن تتم في صورة مشاركة على النحو التالي: أن يشتري البنك من التاجر جزءاً شائعاً من البضاعة التي في أم درمان والتي في الميناء - نصفها أو ثلاثة أرباعها - بالعملة الأجنبية فيكون البنك بهذا الشراء شريكاً للتاجر في البضاعة شركة ملك يستطيعان بعدها أن يعقدا شركة عقد تجعل لكل منهما حق التصرف في البضاعة وتوزيع الربح بالطريقة التي يتفقان عليها كما يستطيع التاجر أن يحول إلى المصدر قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية التي دفعها البنك هذه الصورة من المشاركة وإن كانت جائزة عند الحنفية إلا أنها لا تخلو من شبهة اجتماع البيع والشركة في عقد واحد ولذا فإن الهيئة ترى أن الأولى والأسلم أن يلتزم البنك في المستقبل طريقة المشاركة التي لا شبهة فيها في

مثل هذه الحالات وهي أن تتم المشاركة بين البنك والتاجر قبل أن يستورد التاجر البضاعة على أن يدفع البنك نصيبه بالعملة الأجنبية ويدفع التاجر نصيبه بالعملة المحلية فإذا استورد التاجر البضاعة كانت ملكيتها له وللبنك معا ثم تباع البضاعة ويقتسمان الربح حسب الاتفاق وإذا حدثت خسارة تكون حسب رأس مال كل واحد منهما كما هو الشأن في الشراكة

المسألة الثالثة: تكليف بيع البضاعة التي لم يتم تخليصها: البيع الذي يتم بين المستورد والمصدر سواء وصلت البضاعة بوردان أو لم تصل هو من بيع الغائب على الصفة لأن المستورد لا يرى البضاعة وقت الشراء وإنما يصفها له البائع أو يطلب التاجر المستورد بضاعة بصفة معينة ويوافق المصدر عليها وقد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج - البيع بالعينة - إذا أرسل المصدر عينة من البضاعة وكل من بيع الغائب على الصفة والبيع بالنموذج جائز شرعاً عند جمهور الفقهاء.

٣- المشاركة في شركة بتوفير المادة الخام:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (١٨)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: قد تكون هذه إحدى النشاطات التي يمكن للبنك أن يدخل فيها على هذا النحو: أن يأتي صاحب المعصرة ويعرض على البنك أن يشتري له محصول الفول أو السمسم أو البذرة لعصره وقد تكون المشاركة بين صاحب المعصرة وبين البنك على أساس أن البنك يشتري له الكمية اللازمة وأن تكون مشاركة صاحب المعصرة متمثلة في الآلات وأرض المصنع وأن يشارك أيضاً بدفع نسبة من ثمن المحصول شراء الكميات اللازمة من أي من هذه الحبوب سيكون مبنياً على قدرة المصنع وتوافر المحصول المراد طحنه وتبنى المشاركة على أساس قيمة الاستهلاك السنوي لقيمة المكنات والمباني في موسم الطحن واستهلاك الآلات المعمول به هو ٢٠ % من القيمة واستهلاك المباني قد يتراوح بين ٢ إلى ٥ % في السنة والمجموع يشكل القيمة التي يشارك بها صاحب المصنع في العملية بينما مشاركة البنك في قيمة ما دفعه في شراء الكميات اللازمة والمقدرة على حسب إمكانية المصنع وتتعقد اتفاقية بين البنك وصاحب المعصرة على أن يقدر له نسبة من الربح لإشرافه على العمل ويقسم باقي الربح أو الخسارة بالنسبة لرأس المال الذي استهلك في العملية ممثلاً في قيمة المحصول والاستهلاك السنوي للآلات والمباني

الجواب:

المفهوم من عناصر الاتفاق المزمع عقده أن رأس مال الشركة هو ما يلي:

أولاً: قيمة المحصول المراد شراؤه للشركة من الفول والسمسم ويقوم البنك بذلك كله أو معظمه

ثانياً: استهلاك الماكينات وأجرة المباني التي يحفظ فيها المحصول وتقوم عليها الماكينات وهذه خاصة بالشريك صاحب المعصرة

ثالثاً: قد يسهم صاحب المعصرة بجزء من قيمة المحصول هذا النوع من المشاركة لا يجوز على رأي كل الفقهاء الذين يشترطون أن يكون رأس مال الشركة من الأثمان المطلقة التي لا تتعين وهى الدراهم والدنانير أو النقود المتعارف على ثمنيتها فلا يجوز أن يكون رأس المال من العروض خلافاً للإمام مالك الذي أجاز ذلك في العروض بقيمتها بعد بيعها ولا يجوز أن يكون رأس المال على قول عامة الفقهاء من غير النقود كالحيوانات والبضائع التجارية والعقارات ومنافع ذلك بوجه عام بالإجارة ويشترطون أن يكون رأس المال من النقود حاضراً لا غائباً ولا ديناً ويشترط بعض الفقهاء كالشافعي خلط المالكين لأن الشركة تعنى خلط رأس المال ويكتفى الإمام مالك بأن يجعل رأس المال في صندوق واحد مثلاً أو حانوت والخلط عنده شرط في الضمان لا في انعقاد الشركة خطاب (١٢٥) جزء خامس أما الحنفية فلا يشترطون خلط ذلك ويمكن لكل شريك أن يشتري حصته من رأس المال ويبيع وما عاد من ربح فمشارك بينه وبين شريكه لأن الربح مستحق بالعقد - عقد الشركة لا بالمال وحده - انظر ابن عابدين - راجع زيلعي وبناء على هذا فإن استهلاك الماكينات والمباني أو بتعبير أصح منافعها وما يقابلها من أجر هو الذي سيسهم به الشريك الثاني في الحقيقة لأن المنافع متجددة وغير موجودة حين التعاقد على الشركة وقد صحت إيجارها رغم ذلك على خلاف القياس وعلى هذا فإنها ليست نقوداً حاضرة حتى يصح اعتبارها جزءاً من رأس المال تتعقد به الشركة إن الشركاء يقتسمون الأرباح وبخاصة في شركة الأعيان حسب اتفاقهم ويتحملون الخسارة في كل أنواع الشركات المالية على حسب مساهمة كل منهم في رأس المال فكيف يكون توزيع الخسائر في مثل هذه الشركة وهل إذا التهم حريق الماكينات ومبانيها وما بداخلها من محصول وبطلت الشركة لأنها تبطل بهلاك مالها فكيف يكون توزيع الخسائر هل سيتحمل البنك لصاحب الماكينات نصيباً من قيمة الماكينات والمباني في الوقت الذي كانت المساهمة بمنافعها دون أن تدخل كلها في الشركة بقيمتها إذا كانت الإجابة بالنفى فإن الموضوع في حقيقته إجارة تهلك فيها العين المستأجرة على مالكها وإذا حرق المحصول كله مثلاً في مباني المعصرة وسلمت الماكينات فما هو التزام صاحب المعصرة من الخسارة - الجواب غير مسئول ما لم يثبت تعديه أو إهماله إن الفقهاء حين اشتراطوا أن يكون رأس مال الشركة من النقود كان غرضهم تفادي ما يقوم بين الشركاء من نزاع حول تصفية الشركة ونهايتها أو

حين قيمة الأرباح والبديل الأمثل الذي نراه هو أن تقوم الشركة بين البنك والشريك برأس مال من النفود يسهم فيه الشريكان كل بقدر طاقته على أن تستأجر الشركة المعاصر من صاحبها في الموسم لعصر كميات المحصول الخاصة بالشركة وتقتسم الربح بعد استبعاد المصروفات الضرورية بنسبة حصة كل منهما في رأس المال فإذا كان صاحب المعاصر لا يستطيع الإسهام بحصة من رأس المال فللبنك إن رأي ذلك أن يشتري المحصول على أن يعصره في هذه المعاصر أو غيرها بطريق الإجارة الجائزة شرعاً على أجر معلوم وسوف يكون للبنك فرصة اختيار أقل المعاصر أجراً في عصر المحصول.

٤ - المشاركة في صفقة متعاقد عليها بقيمة جمارك البضاعة:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٦)

السؤال:

أرجو إفادتنا بالحكم الشرعي على ضوء المعلومات التالية: حضر عميلان إلى البنك بغرض مشاركته لهما في بضاعة تم دفع تكاليفها حتى وصولها الميناء ويلزمهما الآن بعد وصولها الميناء أن يدفعوا الجمارك المقررة على هذه البضاعة وقدرها مليون جنيه ولما كانا لا يملكان هذا المبلغ عرضا على البنك أن يدخل معهما كشريك بدفع مبلغ المليون جنيه على أن تكون حصة البنك في الربح ٢٥ % ولما كان العميلان قد باعا بعض هذه البضاعة أو كلها (على البرنامج) إلى تجار مختلفين بشيكات آجلة الدفع وهم أشخاص موثوق بهم فإنهما يريدان أن يعهدا إلى البنك بتحصيل قيمة هذه الشيكات ثمن البضاعة التي دخل البنك شريكا فيها عند حلولها على أن يتقاضى البنك العمولة التي تنص عليها تعريفه البنوك في السودان؟.

الجواب:

إشارة إلى استفساركم عن دخول البنك كشريك بمبلغ مليون جنيه رسوم جمركية لبضائع قيمتها مليون وأربعمائة ألف جنيه على أن يتقاضى ٢٥ % من أرباح البضائع بعد اكتمال بيعها علما بأن جزءا منها بيع الآن على البرنامج وإشارة إلى استفساركم عن تحصيل البنك قيمة الشيكات المحولة إليه من قيمة البضاعة نفيدكم بالآتي:

أولاً: إن دخول البنك في الصفقة هو من قبيل المشاركة الجائزة شرعاً

ثانياً: الاتفاق على الحصة المبينة من الربح هي ٢٥ % أمر جائز شرعاً

ثالثاً: بيع البضاعة كلها أو جزء منها على البرنامج قبل تسليمها لا يمنع المشاركة فيها لأن البيع على البرنامج أو الصفقة جائز شرعاً

رابعاً: ما يتقاضاه البنك نظير كل الخدمات المصرفية التي يقوم بها لعملائه هو من قبيل الأجرة على عمل معين وهو جائز شرعاً ويدخل في ذلك تحصيل قيمة الشيكات التي وكل للبنك تحصيلها كما جاء في الاستفسار.

٥- المشاركة في صفقة بتمويل جزء من قيمة الاعتماد:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٢٧)
السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: يقوم البنك بالإسهام في تمويل صفقة البضائع يرغب العميل في شرائها سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها ويدفع العميل جزءاً من الثمن ويدفع البنك باقي الثمن ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية بشؤون السوق كما يتولى كل ما يتعلق بتسويقها وبيعها وتطلب إدارة البنك الوقوف على رأي الهيئة في شأن تحديد حصة المشاركة لكل من العميل والبنك وتوزيع الأرباح الناتجة عن الصفقة؟.

الجواب:

لا يوجد ما يمنع من قيام هذه المشاركة فيما بين البنك وعميله وتوزيع الأرباح الناتجة فيما بينهما على الوجه التالي:

أولاً: تحدد في الاتفاق فيما بين البنك والعميل حصة من الأرباح للعميل (نسبة شائعة في مجمل الربح) نظير قيام العميل بالأعمال المتعلقة بإنجاز الصفقة (شراء وبيعاً)

ثانياً: الباقي من الأرباح يوزع بين البنك والعميل حسب حصة كل منهما في المبلغ الذي يلزم لتمويل العملية (شراء البضائع) ونقلها وكافة ما يلزمها من مصاريف وفي حالة الخسارة فتوزع بين البنك والعميل حسب حصة كل منهما في المبلغ الذي قدم لتمويل العملية

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٢٨)
السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: قد يفتح البنك الإسلامي الاعتماد بقيمة البضاعة بالكامل وقد يفتح بجزء منها كما في الحالات الآتية على سبيل المثال:

أولاً: قد يتفق مصدر مع المستورد على سداد نسبة أو مبلغ من قيمة البضاعة مقدماً على أن يفتح بالباقي اعتماداً مستندياً ويعتبر الدفع المقدم من شروط الدفع الاستثنائية

ثانياً: قد يتم الاتفاق على فتح الاعتماد بنسبة ٩٠ % على أن يستبقى المستورد ١٠ % الباقية لحين وصول البضاعة وفحصها

ثالثاً: قد يشمل الاتفاق البندين السابقين أي يدفع مثلاً ١٠ % مقدماً ٨٠ % مقابل اعتماد مستندي وال ١٠ % الباقية تحول بعد ورود البضاعة وغالباً ما يبدي العميل للبنك رغبته في دفع جزء فقط من قيمة الاعتماد وتتراوح النسبة باختلاف مركز العميل وقوته والوثوق فيه ودرجة تعامله مع البنك وعلى أن يسدد الباقي عند ورود المستندات أو عند حلول الأجل للسداد إذا كان الاعتماد آجلاً أو اعتماد قبول ويجب أن تحدد إدارة البنك النسبة التي يدفعها كل عميل عند فتح الاعتمادات الخاصة به حسب البيانات التي توفرها إدارة الاستعلامات بالبنك وهذا الجزء المقدم يسمى بالتأمين (تأمين فتح الاعتماد) ويصدر البنك على استيفاء قيمة الاعتماد بالكامل من العميل عند فتح الاعتماد إذا كان لا يتعامل مع البنك أو يتعامل ولكن بدرجة محدودة أو غير معروفة لدى البنك أو غير موثوق به وعندما يقوم البنك بفتح الاعتماد يقوم باستيفاء عمولته من فاتح الاعتماد (العميل) وحيث إن الاعتمادات المستندية مع خطابات الضمان هما من أهم عمليات البنك المصرفية وتكون القناة الرئيسية في عمليات البنك لذلك يتوجب الاهتمام بها وغالباً ما تحدد إدارة البنك العمولة الرئيسية بحيث ينافس البنوك الأخرى وتجذب العملاء إليه وتكون العمولة بنسبة في المائة من قيمة الاعتماد المفتوح يضاف إليها مصاريف البريد أو البرق أو التلوكس وعندما يبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد عن طريق مراسل البنك فاتح الاعتماد في بلد المستورد يبدأ في إعداد البضاعة للشحن وإعداد المستندات اللازمة الواردة في الاعتماد ثم يقدمها للمراسل في خلال مدة صلاحية الاعتماد ويقوم المراسل بمراجعتها ومطابقتها ثم يرسلها إلى البنك فاتح الاعتماد ويقيد قيمتها على حسابه الجاري وعندما يتسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات يقوم بفحصها بدقة ومراجعتها على شروط الاعتماد فإذا وجدها مطابقة أرسلها إلى عميله بعد أن يقوم بقيد باقي قيمة الاعتماد على حسابه الجاري (وغالباً ما يطلب البنك فاتح الاعتماد موافقة خطية من العميل يطلب سداد قيمة الاعتماد) كما يقيد أيضاً عمولة البنك المراسل على حساب العميل فاتح الاعتماد وهنا يجب أن نقف وقفة كثيراً ما يحدث أن يتأخر العميل في سداد باقي قيمة الاعتماد إما لعجز مالي لديه أو بسبب عدم وصول الباكزة التي تحمل بضاعة الاعتماد لهذا يلجأ البنك فاتح الاعتماد إلى أن يوسط حساباً لديه يسمى بحساب جاري مدين مستندي ويقيد قيمة المستندات لحساب مراسله في الخارج حتى تنضبط حسابات البنك فاتح الاعتماد مع حسابات البنك مراسله في الخارج وعندما يحين أوان تسديد باقي قيمة الاعتماد من قبل العميل يقوم البنك فاتح الاعتماد بقيد باقي قيمة الاعتماد من حساب العميل إلى حساب هذا الحساب الوسيط والسؤال هنا يتعلق الآتي:

أولاً: ما هو رأي الشريعة في المدة التي انقضت بين تاريخ قيد المراسل لقيمة الاعتماد على البنك فاتح الاعتماد وبين تاريخ قيد باقي الاعتماد على حساب العميل والتي ربما تمتد إلى شهور؟ إن البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة تتقاضى من عميلها فائدة عن هذه المدة لتعويضها عن عدم استغلاله لمواردها ومقابل هذا التعطيل وتسميتها فوائد تأخير فما هو الإجراء (المقابل) الذي يمكن للبنك الإسلامي أن يتخذه تجاه هذه الحالة؟ أيضاً ما هو الحكم في التأمين النقدي الذي دفعه العميل للبنك فاتح الاعتماد والذي يظل تحت يد البنك فاتح الاعتماد حتى تصل البضاعة أو المستندات؟ ومن الممكن استثمار المبالغ المتكونة من التأمينات النقدية المدفوعة من عملاء البنك فاتحي الاعتماد ككل وهو سيمثل مبلغاً كبيراً من المال يقوم البنك فعلاً باستثماره - وهو من جانب العميل مبلغ معطل ما هو حكم الشريعة وإذا قام البنك الإسلامي بهذه الخطوة فمن الممكن القول أنه سيحوز على رضى كل المتعاملين ولن يفتح اعتماد مستندي في بنك سواه وهناك اقتراح آخر بأن يقوم البنك الإسلامي بعمل شركة لمخازن الإيداع على غرار البوندد في المواني الإسكندرية بورسعيد السويس مطار القاهرة ويقوم بالتخليص على بضائع الاعتمادات وبوالص التحصيل وضبطها من الجمرك بعد أن يتضمن عقد التعامل بينه وبين عملائه على أن يقوم هو فور وصول المستندات أو البضاعة أيهما قبل الأخرى بفسخ البضاعة من الجمرك ويتقاضى أتعابه عن التخليص الجمركي والتخزين إلى أن يسدد العميل باقي قيمة الاعتماد ويسحب بضاعته من المخزن وفي حالة عدم سداده يحجز البنك عليها؟.

الجواب:

تلاحظ الهيئة في هذا الخصوص ما يأتي:

أولاً: الأصل عند فتح اعتماد مستندي بناء على طلب أحد عملاء البنك أن يتم ذلك عن طريق تغطية العميل لكامل قيمة الاعتماد ويضعها تحت يد البنك وفي هذه الحالة يجوز للبنك مباشرة العملية مقابل العمولة التي يحصل عليها نظير عمله وجهده بالإضافة إلى ما أنفقه من مصروفات لتنفيذها ويجدر في مثل هذه الصورة من التعامل أن يتم - بالاتفاق فيما بين البنك الإسلامي وعميله - استثمار المبلغ المودع من العميل تغطية للاعتماد استثماراً شرعياً حسبما يجري عليه العمل بالبنك الإسلامي بالنسبة للدائع الاستثمارية وذلك عن الفترة التي تتقضي ما بين تاريخ وضع العميل المبلغ تحت يد البنك الإسلامي حتى تاريخ قيام هذا الأخير بتحويله إلى البنك المراسل وفقاً لشروط الاعتماد

ثانياً: أما إذا طلب العميل من البنك فتح الاعتماد المستندي بالكامل بينما لا يقدم إلى البنك إلا نسبة فقط من مجموع قيمة الاعتماد فإن البنك في هذه الحالة يستخدم جزءاً من أمواله - أو

الأموال المودعة تحت تصرفه من قبل عملائه - ويتوجب أن يحصل على المقابل المشروع نظير ما قدمه للعملية من مبالغ وهذا المقابل يكون نسبة من أرباح العملية يتفق عليها مع العميل طالب فتح الاعتماد وتكون العملية مشاركة بين البنك وعميله وواضح أن المقابل في هذه الصورة لا يجوز أن يكون نسبة محددة مسبقاً من المبلغ المقدم من البنك لتمويل عملية فتح حيث يعتبر ذلك المقابل حينئذ فائدة ربوية ويتبع ذلك عدم وجود الحالة المشار إليها في المذكرة في شأن احتساب فوائد على قيمة الاعتماد إذا لم يسدد العميل طالب فتح قيمة الاعتماد بسبب عجز مالي أو بسبب عدم وصول الباكزة التي تحمل البضائع موضوع الاعتماد

ثالثاً: أما عن الاقتراح الوارد في شأن قيام البنك الإسلامي بعمل شركة لمخازن الإيداع على غرار نظام البوندد في المواني والمطارات وتتقاضى هذه الشركة أجور التخليص والتخزين فهو عمل جائز وللبنك الإسلامي أن يباشره بهذا الوصف

على أن لا محل لافتراض استمرار التخزين لحين سداد العميل باقي قيمة الاعتماد واحتمال القيام بالحجز على البضائع بقيمة استحقاقات البنك حيث سبق إيضاح أن البنك الإسلامي سيباشر عملية فتح الاعتماد إما بوصفه شريكاً بقيمة ما قدمه من مبالغ لتغطية قيمة الاعتماد أو بوصفه قائماً بخدمات يتقاضى عنها عمولة في حالة تغطية العميل لقيمة الاعتماد بالكامل

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٢٩)

السؤال:

ما هو رأي الهيئة في أنواع الاعتمادات المستندية التالية:

أولاً: اعتماد مستندي قابل للإلغاء وهو لا ينشئ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد (المصدر) واستخدام هذا النوع قليل وأتعاب البنك أقل

ثانياً: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وفيه يلتزم البنك التزاماً قاطعاً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على المستورد إذا قدمت إليه المستندات المطابقة لشروط الاعتماد

ثالثاً: اعتماد مستندي معزز أي المعزز من قبل بنك موجود في بلد المصدر الذي يرغب في أن يتأكد من الرجوع على بنك موجود في بلده أيضاً وعادة يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء ومعزراً في نفس الوقت

رابعاً: الاعتماد الدائري ويتجدد مبلغه تلقائياً بنفس الشروط خلال عدد معين من الفترات بحيث إذا تم استعماله خلال فترة منها تحددت قيمته بالكامل خلال الفترة التي تليها وإذا لم يستعمل كامل المبلغ خلال نفس الفترة فيجوز حتمها إلى القيمة في الفترة التالية كما لا يجوز حتمها حسب الاتفاق

خامساً: اعتماد مستندي قابل للتحويل وهو الذي يمكن تحويل حق استعماله إلى شخص آخر يحدده المستفيد المذكور في الاعتماد ويجوز تحويله إلى أكثر من مستفيد إذا نص الاعتماد على ذلك

سادساً: اعتمادات مستندية مضادة: وهي تماثل الاعتمادات القابلة للتحويل إلا أن الاعتماد الثاني يكون مختلفاً في المبلغ والأسعار وصلاحيته واختلاف اسم المستفيد الجديد والمشتري عن اسم المستفيد والمشتري في الاعتماد الأول وعندما يقدم المورد الفعلي مستندات الشحن عن الاعتماد الثاني ويحصل على قيمته ويطلب البنك من المستفيد الأول استبدال الفواتير بأخرى صادرة منه طبقاً للأسعار الواردة في الاعتماد الأول فما هو رأي هيئة الرقابة في مثل هذا النوع من الاعتمادات؟.

الجواب:

عمليات الاعتمادات المستندية الوارد بيانها تفصيلاً بالذاكرة تباشرها البنوك الإسلامية في إطار المشاركة مع عملائها ومن ثم يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيباً في الناتج عن هذه العمليات أما إذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد - ومن ثم لا تقوم مشاركة بينه وبين البنك في العملية موضوع الاعتماد - فإن للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته باعتبارها أجراً عما بذله من جهد وعمل وليست فائدة ربوية

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٧)

السؤال:

الرجاء الإفادة برأي فضيلتكم في الموضوع التالي: تقدم إلينا بعض العملاء بطلب لمشاركتهم في عملية استيراد خشب من النمسا بمبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي وقد فتح الاعتماد الخاص بهذه العملية وقد سدد العملاء ٢٠ % من قيمة الاعتماد وهي عبارة عن الهامش ويطلبون منا سداد ٤٠ % والتي تمثل المبلغ المتبقى من قيمة الاعتماد وبذلك تكون حصة البنك والشركاء ٦٠ %

أولاً: أن يحصل العملاء نظير إدارتهم في تسويق الخشب على نسبة ٢٠ % فقط بدلاً من المشار إليها بخطابهم على أن يتم تسويق وبيع الخشب خلال شهرين من تاريخ وصوله وإذا نجحت الشركة في بيع الخشب قبل هذا الميعاد ترفع النسبة بواقع ٩ % وبالتالي إذا زادت المدة عن شهرين تقل بنفس النسبة إلى ٥ %

ثانياً: يتم سداد الجمارك المستحقة على البضائع بنفس النسب

ثالثاً: ألا ينفرد العملاء بالأرباح على ال ٢٠ % التي تم دفعها كهامش على الاعتماد بل تضاف إلى ٤٠ % التي سيتم دفعها لتكملة قيمة الاعتماد وأن تحتسب الأرباح بواقع ٦٠ % للشركاء و ٤٠ % للبنك؟.

الجواب:

إشارة إلى خطابكم الخاص بمشاركة بعض العملاء في صفقة الخشب من النمسا لقد أقرت الهيئة جواز الصفقة بشروطها الموضحة في الاستفسار.

الرابع عشر- رأس مال المشاركة:

١ - عدم تسليم رأس المال والاكتفاء بنظام النمر في حسابه:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٠٢)

السؤال:

يتفق البنك مع العميل على قيام مشاركة بينهما وتقوم بعض البنوك بوضع شرط في العقد أن حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلغ كذا (بحد أقصى) ثم يفتح البنك للشركة حساباً لديه يسمح لإدارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الأقصى المذكور وعند الإيداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات من قبل إدارة الشركة يخفض رأس المال بما يتم دفعه (إيداعه) بمعنى فني أن يستعمل البنك طريقة النمر فيحسب نمراً مدينة على المسحوبات وأخرى على الإيداعات وفي نهاية المدة المحددة للشركة تخصم النمر الدائنة من النمر المدينة للوصول إلى قيمة رأس المال الصافي المستثمر فهل هذه الطريقة تتفق والشرعية الإسلامية؟ أم يتعين على البنك والعميل دفع رأس المال في حساب المشاركة عند فتح الحساب؟.

الجواب:

لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال وإنما هي قيود مديونية دفترية ولا يصح أن يكون رأس المال ديناً فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد.

٢ - احتساب الديون من ضمن رأس المال:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٠٣)

السؤال:

عند إدخال شريك على قائمة يتم تحليل الميزانية لتحديد رأس المال فهل يمكن إدخال الديون ضمن رأس المال العامل؟.

الجواب:

لا يجوز إدخال شريك على شركة قائمة واحتساب الديون التي له على الغير ضمن رأس المال العامل.

٣- اعتبار نصيب العميل في المراجعة التي سوف تتم رأسمالاً في الشركة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢١١)

السؤال:

يتم عادة فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة وهذا يوجب تسديد قيمة الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة ويتم التسديد عن طريق الحسم من حساب المشاركة في بيت التمويل الكويتي باسم الشريكين والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة كل بنسبة حصته ليتم الصرف منه والإيداع فيه لحساب المشاركة فهل يجوز للشريك في عقد مشاركة معينة أن يسدد حصته في رأسمال المشاركة عن طريق المراجعة بدلا من الإيداع النقدي في حساب المشاركة بينما تقوم الإدارة التجارية بصفتها الشريك الثاني في العقد بتسديد حصتها نقدا بالإيداع في حساب المشاركة؟.

الجواب:

تسديد الشريك حصته في المشاركة من نصيبه في المراجعة التي ستتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز

لأن من شرط شركة الأموال وجود رأس المال قابلا للتصرف فيه بقصد الاسترباح وذلك بالنسبة لحصة الشريكين معا (يستثنى من هذا شركة الوجوه حيث يتم الشراء بالدين على الشريكين)

ولذا فإن بيت التمويل الكويتي اشترى الصفقة كلها ومولها من ماله فما يؤخذ من الربح عن المشاركة كله له فإذا أراد البيع مربحة فهو بيع مستقل عن عملية الشراء التي وقعت له وحده ولا مشاركة هنا.

٤- اعتبار عروض التجارة رأسمالاً:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (١٨)

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: قد تكون هذه أحدي النشاطات التي يمكن للبنك أن يدخل فيها على هذا النحو: أن يأتي صاحب المعصرة ويعرض على البنك أن يشتري له محصول الفول أو السمسم أو البذرة لعصره وقد تكون المشاركة بين صاحب المعصرة وبين البنك على أساس

أن البنك يشتري له الكمية اللازمة وأن تكون مشاركة صاحب المعصرة متمثلة في الآلات وأرض المصنع

وأن يشارك أيضاً بدفع نسبة من ثمن المحصول شراء الكميات اللازمة من أي من هذه الحبوب سيكون مبنياً على قدرة المصنع وتوافر المحصول المراد طحنه وتبنى المشاركة على أساس قيمة الاستهلاك السنوي لقيمة المكينات والمباني في موسم الطحن واستهلاك الآلات المعمول به هو ٢٠ % من القيمة واستهلاك المباني قد يتراوح بين ٢ إلى ٥ % في السنة والمجموع يشكل القيمة التي يشارك بها صاحب المصنع في العملية بينما مشاركة البنك في قيمة ما دفعه في شراء الكميات اللازمة والمقدرة على حسب إمكانية المصنع وتعد اتفاقية بين البنك وصاحب المعصرة على أن يقدر له نسبة من الربح لإشرافه على العمل ويقسم باقي الربح أو الخسارة بالنسبة لرأس المال الذي استهلك في العملية ممثلاً في قيمة المحصول والاستهلاك السنوي للآلات والمباني

الجواب:

المفهوم من عناصر الاتفاق المزمع عقده أن رأس مال الشركة هو ما يلي:
أولاً: قيمة المحصول المراد شراؤه للشركة من الفول والسمسم ويقوم البنك بذلك كله أو معظمه

ثانياً: استهلاك الماكينات وأجرة المباني التي يحفظ فيها المحصول وتقوم عليها الماكينات وهذه خاصة بالشريك صاحب المعصرة

ثالثاً: قد يسهم صاحب المعصرة بجزء من قيمة المحصول هذا النوع من المشاركة لا يجوز على رأي كل الفقهاء الذين يشترطون أن يكون رأس مال الشركة من الأثمان المطلقة التي لا تتعين وهي الدراهم والدنانير أو النقود المتعارف على ثمنيتها فلا يجوز أن يكون رأس المال من العروض خلافاً للإمام مالك الذي أجاز ذلك في العروض بقيمتها بعد بيعها

ولا يجوز أن يكون رأس المال على قول عامة الفقهاء من غير النقود كالحیوانات والبضائع التجارية والعقارات ومنافع ذلك بوجه عام بالإجارة ويشترطون أن يكون رأس المال من النقود حاضراً لا غائباً ولا ديناً ويشترط بعض الفقهاء كالشافعي خلط المالكين لأن الشركة تعنى خلط رأس المال ويكتفى الإمام مالك بأن يجعل رأس المال في صندوق واحد مثلاً أو

حانوت والخلط عنده شرط في الضمان لا في انعقاد الشركة خطاب (١٢٥) جزء خامس

أما الحنفية فلا يشترطون خلط ذلك ويمكن لكل شريك أن يشتري حصته من رأس المال ويبيع وما عاد من ربح فمشارك بينه وبين شريكه لأن الربح مستحق بالعقد عقد الشركة لا بالمال وحده - انظر ابن عابدين راجع زيلعي وبناء على هذا فإن استهلاك الماكينات والمباني

أو بتعبير أصح منافعتها وما يقابلها من أجر هو الذي سيسهم به الشريك الثاني في الحقيقة لأن المنافع متجددة وغير موجودة حين التعاقد على الشركة وقد صحت إجارتها رغم ذلك على خلاف القياس وعلى هذا فإنها ليست نقوداً حاضرة حتى يصح اعتبارها جزءاً من رأس المال تنعقد به الشركة

إن الشركاء يقتسمون الأرباح وبخاصة في شركة الأعيان حسب اتفاقهم ويتحملون الخسارة في كل أنواع الشركات المالية على حسب مساهمة كل منهم في رأس المال فكيف يكون توزيع الخسائر في مثل هذه الشركة وهل إذا التهم حريق الماكينات ومبانيها وما بداخلها من محصول وبطلت الشركة لأنها تبطل بهلاك مالها فكيف يكون توزيع الخسائر هل سيتحمل البنك لصاحب الماكينات نصيباً من قيمة الماكينات والمباني في الوقت الذي كانت المساهمة بمنافعها دون أن تدخل كلها في الشركة بقيمتها

إذا كانت الإجابة بالنفي فإن الموضوع في حقيقته إجارة تهلك فيها العين المستأجرة على مالها وإذا حرق المحصول كله مثلاً في مباني المعصرة وسلمت الماكينات فما هو التزام صاحب المعصرة من الخسارة -

الجواب غير مسئول ما لم يثبت تعديه أو إهماله إن الفقهاء حين اشترطوا أن يكون رأس مال الشركة من النقود كان غرضهم تفادي ما يقوم بين الشركاء من نزاع حول تصفية الشركة ونهايتها أو حين قيمة الأرباح والبدل الأمثل الذي نراه هو أن تقوم الشركة بين البنك والشريك برأس مال من النقود يسهم فيه الشريكان كل بقدر طاقته على أن تستأجر الشركة المعاصر من صاحبها في الموسم لعصر كميات المحصول الخاصة بالشركة

ونقتسم الربح بعد استبعاد المصروفات الضرورية بنسبة حصة كل منهما في رأس المال فإذا كان صاحب المعاصر لا يستطيع الإسهام بحصة من رأس المال فللبنك إن رأي ذلك أن يشتري المحصول على أن يعصره في هذه المعاصر أو غيرها بطريق الإجارة الجائزة شرعاً على أجر معلوم وسوف يكون للبنك فرصة اختيار أقل المعاصر أجراً في عصر المحصول.

٥- ضمان رأس المال من قبل الحكومة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٩٤)

السؤال:

هل يجوز المساهمة في مشروع أهلي من ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره ٦ % من رأس المال إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلاً عن ضمان رأس المال أما في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة فهي لصالح المساهمين بالغة ما بلغت؟.

الجواب:

بعد أن درست هذه المسألة ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية وغيرها أرى أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعاً لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره ٦ % إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة كما جاء في السؤال: التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلوماً بل يجوز شرعاً الالتزام بالمال للمعلوم والمجهول والدليل على ذلك قول الله تعالى: " ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم " فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول كما يصح للمعلوم وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول الله قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحداً من المحاربين والملتزم له هنا غير معلوم فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالة لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن ٦ % إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلوماً فيكون هذا الالتزام صحيحاً وإن كان الملتزم له غير معلوم كما هو الحكم في الجعالة وضمن الحكومة لرأس المال ضمان صحيح وإن كان رأس المال مجهولاً لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلوماً بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول ففي فقه الحنفية: تصح الكفالة بالمال ولو كان مجهولاً لا بتنائها على التوسع فإذا قال شخص لآخر ما بايعت فلانا فعلي ونحو ذلك صحت الكفالة ولزم الكفيل ما التزمه وفي فقه المالكية: (قال أشهب: سمعت مالكا يسأل عن رجل قال لبيعه: بع ولا نقصان عليك فقال: لو قال له قولاً بينا ثم رجع لم أر له ذلك ورأيت له لازماً) هذا ما ظهر لي فإن كان صواباً فمن الله عز وجل وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومن اتبع هداه.

الخامس عشر - أحكام الربح في المشاركة:

١ - تحقق الربح في المشاركة وتحديد ما يخص كل سنة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٢٤)
السؤال:

عميل فوضني في عمليات مرابحة لحساب أي فتح حساب ووضع مبلغ من المال للاستثمار ولكن لم أسجل العملية كربح له إلا بعد أربعة أيام فهل أسجل الربح من يوم التعاقد أو من يوم التسجيل؟.

الجواب:

إذا كانت نيتك من البداية بأن الاستثمار له فالعملية لحسابه منذ تاريخ النية لأنك وكيل وتصرفك تم بموجب الوكالة أما التسجيل فهو إجراء للتوثيق وتأخره لا يؤثر على المقصود بالتصرف.

٢ - اختلاف نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥)

السؤال:

هل يجوز لأحد الشريكين في سلعة مشتراة مناصفة أن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذه الآخر دون مبرر؟.

الجواب:

تقتضي شركة الملك أن يكون الربيع متناسبا مع الحصص اللهم إلا إذا كان أحد الشريكين يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في الاستثمار وعلى هذا فإن المشاركة بالصورة الواردة في السؤال: تكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل حيث أن هناك تفصيلا بين شركة الملك (وهي ما يملك بالشيوع بدون تخلل عقد مشاركة للاسترباح) وبين شركة العقد.. ففي شركة الملك يكون لكل شريك من الربيع بمقدار حصته وكذلك التلف أو الخسارة لو حصلت لأن الضمان كذلك والخراج بالضمان أما في شركة العقد كما في السؤال: - فالربح على ما اتفق عليه الشريكان بقطع النظر عن مقدار حصصهما في رأس المال وسواء أكان جهدهما واحدا أم متفاوتا أما الخسارة فلا بد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء أن الربح على ما يصطلح عليه الشريكان والخسارة على قدر الحصص في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

٣ - التزام الحومة بضمان حد أدنى محدد من الأرباح:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٩٤)

السؤال:

هل يجوز المساهمة في مشروع أهلي من ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره ٦ % من رأس المال إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلاً عن ضمان رأس المال أما في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة فهي لصالح المساهمين بالغة ما بلغت؟.

الجواب:

بعد أن درست هذه المسألة ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية وغيرها أرى أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعاً لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره ٦ % إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة - كما جاء في السؤال: - التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلوماً بل يجوز شرعاً الالتزام بالمال للمعلوم والمجهول والدليل على ذلك قول الله تعالى: ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول كما يصح للمعلوم وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول الله قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه) ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحداً من المحاربين والملتزم له هنا غير معلوم فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالة لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن ٦ % إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلوماً فيكون هذا الالتزام صحيحاً وإن كان الملتزم له غير معلوم كما هو الحكم في الجعالة وضمن الحكومة لرأس المال ضمان صحيح وإن كان رأس المال مجهولاً لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلوماً بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول ففي فقه الحنفية: تصح الكفالة بالمال ولو كان مجهولاً لا ابتنائها على التوسع فإذا قال شخص لآخر ما بايعت فلاناً فعلي ونحو ذلك صحت الكفالة ولزم الكفيل ما التزمه وفي فقه المالكية: (قال أشهب: سمعت مالكا يسأل عن رجل قال لبيعه: بع ولا نقصان عليك فقال: لو قال له قولاً بينا ثم رجع لم أر له ذلك ورأيتُه لازماً) هذا ما ظهر لي فإن كان صواباً فمن الله عز وجل وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلى الله على سيدنا محمد وآله ومن اتبع هداه.

٤ - تعديل حصص أطراف المشاركة في الربح:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢١)

السؤال:

هل يجوز في أي اتفاق من اتفاقات المشاركة في الأرباح والخسائر بنسبة من النسب (قل ٢٥ %) مثلاً أن ينص على مراجعة تلك النسبة لخفضها أو رفعها بالتراضي بين الطرفين إذا وضح عند نهاية الصفقة أن تلك النسبة بدت مجحفة لأي من الطرفين مثلاً قد يشارك البنك أحد الأشخاص في الأرباح والخسارة بنسبة ٢٥ % ولكن بعد إنجاز العملية موضوع الشراكة قد يبدو للبنك بأن نصيبه من الأرباح المحققة كثير جداً ولا يجوز في رأيي مغالاة البنك أو الظهور في معاملاته بمظهر الجشع أو المستغل لمن يتعاملون معه ولذا فإن وجود نص بخصوص النسبة للمراجعة يطمئن المتعاملين مع البنك فهل في ذلك جهالة يحظرها الشرع؟.

الجواب:

يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت سواء أكان التعديل في نسبة الربح أم غيرها ما دام ذلك برضا الطرفين وكان الشرط اللاحق جائزاً شرعاً ولو لم يكن منصوصاً عليه في العقد

وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصاً بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين الطرفين فلا مانع شرعاً من هذا النص وجهالة فيه بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضا الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة

أما في الشركة التي يكون فيها المال من الجانبين فلا مانع أيضاً من تعديل نسبة الربح أما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل لأنها تكون دائماً بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء راجع الجواب عن الاستفسار رقم (١٢)

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٣)

السؤال:

هل يجوز لبنك فيصل الإسلامي السوداني أن يتفق مع شركائه تراضياً عند دخولهم في صفقة أو عملية معينة على اقتسام الأرباح المحققة من هذه الصفقة أو العملية بينهما بنسبة ٥٠ % لكل منهما على أنه في حالة تحقق قدر من الأرباح قل ٤٠ ألفاً أو أكثر فإن البنك يكتفي منها ب ٢٠ ألفاً ويترك الباقي للشريك بصرف النظر عن الزيادة المحققة في الأرباح أما في

حالة عدم تحقق القدر الكافي من الأرباح فإنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك وذلك حفاظاً على أموال البنك؟.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذه إجابة عن الاستفسار حول اشتراط ما زاد على مبلغ محدد من الربح لشريك البنك ومراجعة حسابات الشريك يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بأن يكون نصيب كل شريك مقدارا معلوما شائعا في الربح ٥٠ % مثلاً من الربح لكل شريك إذا كان الشركة بين طرفين ولا تصح الشركة إذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كألف جنيه مثلاً أو ١٠ % من رأس المال لأن الربح قد لا يزيد على هذا المقدار فيستأثر من جعل له بالربح كله وقد يكون الربح أقل من هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يكون الربح كثيراً فيتضرر من جعل له المقدار المحدد قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العمل على أبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة هذا إذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل أن يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح أما إذا كان لا يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح فإنه يجوز وذلك كما لو اشترط أحد الشريكين لآخر ألف جنيه إن بلغ الربح خمسة آلاف ويكون الباقي بينهما مناصفة جاء في البحر الزخار فإن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربحتنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط إذ لا مقتضى للفساد وعلى هذا فإن الاتفاق الذي يستفسر عنه البنك جائز شرعاً لأن الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين واشتراط ما زاد على مبلغ معين من الربح لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح لأن الشريك لا يستحق ما شرط له إلا بعد أن يأخذ كل من البنك والشريك ٥٠ % من المقدار المتفق على وصول الربح إليه أما مراجعة البنك لحسابات الشريك إذا نقص الربح عن المقدار الذي يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعاً بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة إليها.

٥- زيادة الربح عن مبلغ معين أو نسبة محددة:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٣)

السؤال:

هل يجوز لبنك فيصل الإسلامي السوداني أن يتفق مع شركائه تراضياً عند دخولهم في صفقة أو عملية معينة على اقتسام الأرباح المحققة من هذه الصفقة أو العملية بينهما بنسبة ٥٠

% لكل منهما على أنه في حالة تحقق قدر من الأرباح قل ٤٠ ألفاً أو أكثر فإن البنك يكتفي منها ب ٢٠ ألفاً ويترك الباقي للشريك بصرف النظر عن الزيادة المحققة في الأرباح أما في حالة عدم تحقق القدر الكافي من الأرباح فإنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك وذلك حفاظاً على أموال البنك؟.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وبعد فهذه إجابة عن الاستفسار حول اشتراط ما زاد على مبلغ محدد من الربح لشريك البنك ومراجعة حسابات الشريك يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح بأن يكون نصيب كل شريك مقدارا معلوما شائعاً في الربح ٥٠ % مثلاً من الربح لكل شريك إذا كان الشركة بين طرفين ولا تصح الشركة إذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كألف جنيه مثلاً أو ١٠ % من رأس المال لأن الربح قد لا يزيد على هذا المقدار فيستأثر من جعل له بالربح كله

وقد يكون الربح أقل من هذا المقدار فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يكون الربح كثيراً فيتضرر من جعل له المقدار المحدد قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العمل على أبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة هذا إذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل أن يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح

أما إذا كان لا يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح فإنه يجوز وذلك كما لو اشترط أحد الشريكين للآخر ألف جنيه إن بلغ الربح خمسة آلاف ويكون الباقي بينهما مناصفة جاء في البحر الزخار فإن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربحتنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط إذ لا مقتضى للفساد وعلى هذا فإن الاتفاق الذي يستفسر عنه البنك جائز شرعاً

لأن الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين واشتراط ما زاد على مبلغ معين من الربح لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح لأن الشريك لا يستحق ما شرط له إلا بعد أن يأخذ كل من البنك والشريك ٥٠ % من المقدار المتفق على وصول الربح إليه أما مراجعة البنك لحسابات الشريك إذا نقص الربح عن المقدار الذي يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعاً بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة إليها.

٦- تسديد جزء من الأرباح إلى طرف ثالث:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٦)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي: تقدم عميل إلى البنك بمبلغ من المال يطلب استثماره مع البنك في عملياته الاستثمارية مشاركة مع تحديد توزيع الأرباح الناتجة عن هذه الشركة بين العميل والبنك بالنسب المتفق عليها وطلب العميل إلى البنك أن يسدد جزءاً من نصيبه في الأرباح - إن وجدت - إلى طرف ثالث عينه وطلب من البنك أن يصدر تعهداً كتابياً إلى الطرف الثالث المذكور بذلك؟.

الجواب:

وترى الهيئة أنه لا مانع من قيام المشاركة المنوه عنها بين البنك والعميل على أساس قواعد شركة المضاربة كما لا ترى الهيئة مانعاً من أن يتنازل عميل البنك (الشركة) عن جزء مما سيؤول إليه من أرباح هذه المشاركة إن وجدت إلى طرف ثالث كما أنه لا مانع من أن يتعهد البنك كتابياً لهذا الطرف الثالث بسداد ذلك الجزء من الأرباح إن وجدت بشرط ألا يكون للطرف الثالث أي تدخل أو أية صفة في المشاركة وبشرط ألا يكون جزء الأرباح المتعهد بسدادها إلى الطرف الثالث فوائد ربوية.

٧- اختصاص الشريك بربح دوري محدد:

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٣٥)

السؤال:

نرجو إفتاءنا هل يجوز شرعاً استحقاق أصحاب الأسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الاسمية؟.

الجواب:

إن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الحصول على ربح منسوب إلى قيمة الأسهم مؤداه الالتزام لهم بربح مقطوع ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز الالتزام لأي من الشركاء بمبلغ مقطوع من الأرباح لأن هذا المبلغ المقطوع قد يكون كل الربح فيؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح الأمر الذي يعتبر مفسداً للعقد لأن هذا المبلغ المقطوع يعتبر ديناً في ذمة الشركة حيث يمنع توزيع الأرباح بصورة اعتبارية إلا بعد استيفائه فيصير أقرب للفائدة المضمونة ومن النصوص الفقهية في هذه المسألة ما جاء في الفقه الحنفي شرح مجلة الأحكام إذا اتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهماً مقطوعاً فسدت الشركة وما جاء في الفقه الحنبلي في المغني لابن قدامة أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وبه قال مالك والشافعي ولا تجوز إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح وما جاء في فتح القدير أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جزءاً من عشرة بطلت الشركة

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٤٦)

السؤال:

أولاً: إن للسائل صديقاً متصفاً بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة يعمل لحسابه في نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكاً له في عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه على أن يقسم صافي الربح أو الخسارة بينهما في نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاوّل عمله ويديره بنفسه كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسؤولياته أمام شريكه وأخيراً وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغاً من المال محدداً شهرياً وعلى مدار السنة وقد قبل هذا العرض ويقول السائل إن تعامله مع هذا الصديق على هذا النحو الذي يريده وقبلته منه هل يجيزه الدين الإسلامي أم أنه يعتبر تعاملًا بالربا؟.

الجواب:

أولاً: إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذي ذكره وهو تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبله منه السائل مبطل لهذه الشركة إن كانت في نطاق أحكام المضاربة الشرعية ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن إذ أن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة وكل قرض جر نفعاً فهو حرام وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذي يدفعه الصديق للسائل يدخل في هذا النطاق ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به ثانياً لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد الجاري وتكييفها قانوناً أنها قرض بفائدة وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم فإن الفوائد المحددة سلفاً لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو التوفير تدخل في هذا المنطلق وتكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع بها ومن ذلك يتبين أن كلا التعاملين على الوجه المشروع غير جائز شرعاً ويحرم التعامل به.

السادس عشر - حساب الخسارة:

١ - أحكام عامة لحساب الخسارة:

المصدر: كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٠)

السؤال:

هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات الغنم بالغرم أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراضي؟.

الجواب:

قاعدة الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم معناها أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره أو بتعبير آخر أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً ومن فروع هذه القاعدة أن نفقة رد الوديعة على المالك المودع لأن الإيداع لمصلحته والظاهر أن المراد من السؤال:

أن يعطى البنك مبلغاً لمن يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلاً إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شيء فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل والعقد صحيح وفي رواية العقد فاسد هذا عند الحنابلة

وعند الحنفية شرط الوضعية الخسران شرط فاسد يبطل ويصح العقد لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة وتكون الوضعية على رب المال والمضارب أمين في المال فلا يلزمه بالشرط والظاهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا الشرط وإنما اختلفوا في كونه مفسداً للعقد أم غير مفسد وما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة

لأن الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله ويستحقه المضارب مقابل عمله فإذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله وليس من العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير من المضارب هذا بالنسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر

أما في الشركة التي يكون فيها رأس المال والعمل مشتركاً (شركة العنان) فإن الربح يقسم بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاصيل بشرط أن يكون النصيب جزءاً مشاعاً من الربح كنصف أو ثلث فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ماليهما ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلهما في المال كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة

ويرى المالكية والشافعية أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ماليهما ولا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله لأن الربح تابع للمال ولأنه نماء له ونماء المال لصاحبه فلا يصح أن يعطى لغيره وحجة الحنفية والحنابلة أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط لقوله (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة هذا بالنسبة لقسمة الربح أما الخسارة على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة ولا يصح اشتراط خلافها.

٢- تلف نصيب أحد الشريكين:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي غرب السودان فتوى رقم (٢١)

السؤال:

إذا تعاقد الشريك بأية صورة من الصور بعقد مكتوب أو شفاهة للمساهمة في عملية معينة ودفع أحد الشريكين (البنك) نصيبه المتفق عليه كاملاً على افتراض أن الشريك المدير لديه كمية محددة من البضاعة موضوع الشراكة وحدث قضاء وقدرا بسبب أدى لإتلاف البضاعة والتي نفترض أنها عهدة الشريك الذي يشرف على الإدارة فكيف يتم اقتسام الخسارة؟ وهل يستطيع الشريك المدير التهرب من المسؤولية باعتبار أنه لم يضع نصيبه في المشاركة أصلاً ومن ثم فإن الخاسر هو الشريك الآخر (البنك) فقط؟ أم يتوجب تحميله نسبة مئوية من رصيد الخسارة (وهو كل مساهمة البنك) فيتحمل بذلك ربع الرصيد أي ربع قيمة البضاعة التي تلفت؟.

الجواب:

ما دام هناك عقد شفاهة أو كتابة فنصوص العقد هي تلزم طرفيه فإذا كانت الشراكة المشار إليها بنسبة ٦٠ % و ٤٠ % وتم العقد بين طرفيه فتحمل الخسارة يكون بهذه النسبة سواء دفع أحد الشريكين نصيبه أم لم يدفع ما دام العقد قد وقع صحيحاً.

السابع عشر - مقابل الإدارة في الشركة:

١ - الأعمال التي يستحقها بها الشريك المدير مقابل الإدارة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٢٧)

السؤال:

في عقود المشاركات يمنح الشريك المدير مقابل الإدارة نسبة معينة من الأرباح الصافية (بخلاف حصته في الأرباح الصافية وفقا لحصته في رأس المال). فما هي حدود أو مشتملات الإدارة التي يفترض في الشريك تقديمها؟. فمثلا بالنسبة لمصاريف التوزيع التي صدرت فتوى شرعية بتحميلها على حساب الشريكين وليس الشريك المدير وحده فإن مفرداتها تشمل: رواتب السائقين استهلاك السيارات بنزين أجور عمال التحميل والتفريغ وذلك طيلة فترة توزيع البضاعة التي قد تمتد سنة أو أكثر أو أقل وفقا لطبيعة السلعة والسوق فأى من هذه المصروفات تحمل على الشريكين وبأى نسبة مئوية حيث إن الشريك عادة يستخدم سيارته وموظفيه من السواقين والعمال لخدمة أعماله وكذلك أعمال الشركة مما يجعل مسألة احتسابها تخضع للتقدير أكثر منها تحديدا على وجه الدقة؟.

الجواب:

المبدأ الشرعي أن مثل هذه المصاريف من نقل وتحميل وتفرغ هي من أعباء الشركة ويتحملها الشريكان.. هذا إذا كانت الشركة وحيدة الإدارة أما إذا كانت هناك مشاركات متعددة يديرها الشريك المدير نفسه فيمكن التحديد التقديرى بحسب العرف لتحميل المشاركة نسبة محددة أقرب ما تكون للواقع بحسب الطاقة في التقدير.

٢ - تعديل مقابل الإدارة:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (١٩)

السؤال:

هل يجوز النص في عقد المشاركة على زيادة حافز الإشراف والإدارة للشريك الآخر إذا زادت الأرباح عن نسبة مئوية معينة؟.

الجواب:

فيما يتعلق بمسألة زيادة الحافز للشريك الذي يشرف على التسويق وبعد الرجوع للفتوى الصادرة في هذه المسألة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فإنه يجوز زيادة النسبة باتفاق الطرفين وفيما يلي نص فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي لتعميم

الفائدة:

(يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت سواء أكان التعديل في نسبة الربح أو غيرها ما دام ذلك برضاء الطرفين وكان الشرط اللاحق جائزا ولو لم يكن منصوبا عليه في العقد وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصا بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلاً لتعديلها بالتراضي بين

الطرفين فلا مانع شرعاً من هذا النص ولا جهالة فيه) بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة أما في الشراكة التي يكون فيها المال من الجانبين فلا مانع أيضاً من تعديل نسبة الربح أما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل لأنها تكون دائماً بنسبة رأسمال كل من الشريكين أو الشركاء.

٣- تحديد نسبة من الأرباح مقابل الإدارة:

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢١٧)

السؤال:

هل يجوز شرعاً أن يدخل بيت التمويل مع شريك (تاجر) في مشاركة لاستيراد بضاعة معينة وبيعها ويتكفل الشريك (التاجر) بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها على أن يكون له (الشريك التاجر) ما نسبته ٢٥ % فعلاً من الأرباح الصافية للمشاركة ثم يقسم ما تبقى بعد اقتطاع النسبة المذكورة على الشريكين حسب حصتهما في رأس المال؟.

الجواب:

إن مصاريف تخزين البضاعة ورسومها الجمركية وتحميلها وتفريغها وأية مصاريف أخرى على البضاعة تتحملها المشاركة بكاملها ولا يجوز مطلقاً تحميلها على أحد الشريكين أو تحديدها بنسبة تقتطع من الأرباح الصافية أما فيما يتعلق بإدارة أحد الشريكين للمشاركة وتسويقه للبضاعة فيجوز الاتفاق بشأنها بين الشريكين للمشاركة إما بتحديد مبلغ مقطوع نظير الإدارة والتسويق وإما بزيادة حصة الشريك الذي تكفل بالإدارة والتسويق وإضافتها إلى حصته الأساسية (المال الذي شارك فيه) في رأس المال حيث يتحمل الربح والخسارة سواء بسواء إلى جانب الشريك الآخر.

الثامن عشر - التمويل المصرفي المجمع:

أحكام عامة للتمويل المصرفي (ساندكيشن)

المصدر: فتاوى حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة) إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة (الحلقة الثالثة) فتوى رقم (١)

السؤال:

هل يجوز التمويل المصرفي المجمع؟.

الجواب:

أولاً: التمويل المصرفي المجمع يجب أن تكون موضوعات أنشطته استثمارات مشروعة كعقود البيع الآجل مساومة أو مرابحة أو التأجير أو السلم أو الاستصناع أو غيرها من العقود والصيغ المشروعة وهو بهذا يختلف عن التمويل المصرفي المجمع القائم على الإقراض بفائدة الذي تزاوله البنوك الربوية

ثانياً: لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع البنوك الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتمزم في عملياته بالأحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات أو غلبتها في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي

ثالثاً: يمكن أن يقوم تجمع المصارف على إحدى الصيغ التالية:

أ المضاربة بقيام إحدى المصارف بدور المضارب وينفرد باتخاذ القرارات الإدارية سواء اشترك في التمويل أم لم يشترك

ب المشاركة باشتراك المصارف في إدارة العمليات واختيار لجنة للتنفيذ تمثل فيها جميع المصارف المشاركة

ج الوكالة بأجر مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة بأن يكون الأجر مقطوعاً أو نسبة من رأس المال مع تقدير العمل بالوصف المحدد أو الفترة الزمنية لتكون الأجرة معلومة (وهذه الفتوى تأكيد للفتوى الرابعة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية)

و الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر ومن الأعمال التحضيرية دراسة الجدوى وإعداد الصيغ والعقود والاتصال بالجهات الطالبة للتمويل وبالمصارف (وهذه الفتوى مكمل للفتوى الأولى للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى المتعلقة بإنشاء الصناديق الاستثمارية)

هـ- ضوابط التخارج: يجوز تخارج أحد العملاء أو أحد المصارف في التمويل المصرفي المجمع قبل تصفية العمليات بالقيمة التي يتفق عليها إذا كانت النقود والديون قليلة بحيث تعتبر تابعة للأصول وأما إذا كانت النقود والديون كثيرة بحيث لا تعتبر تابعة للأصول فلا يجوز التخارج إلا بمراعاة أحكام الصرف وأحكام بيع الديون (وهذه الفتوى مكمل للفتوى الخامسة للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى بشأن الخروج من الصناديق الاستثمارية) وكفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه: يجوز للمصرف المدير للعمليات على أساس الوكالة بأجر أن يكفل المدينين دون اشتراط الكفالة في عقد التوكيل وأما إذا كان المصرف يديرها على أساس المضاربة أو المشاركة فلا يجوز له أن يكفل المدينين لصالح شركائه ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم لأن ذلك قد

يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعاً.

التاسع عشر - مشاركة غير المسلمين:

١ - أحكام عامة لمشاركة غير المسلمين:

المصدر: مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) الدورة العاشرة القرار السادس
السؤال:

قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟.

السؤال الثاني: هل يعطي القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥ % لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟.

الجواب:

وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط وكان جانبهم مأمونا ولم يكن في أخذها ضرراً يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين أو يستذلّوهم بهذه الإعانة وكانت خالية من ذلك كله وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها فقد صح أن النبي (خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي) كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي: أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجره المثل أو أقل من أجره المثل وتدفع لهم بقدر عملهم لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به وأما العامل عليه فإنه يعطي مقدار عمله كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقدموا بهذا العمل متبرعين كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

٢ - مساهمة غير المسلمين في إنشاء مؤسسات مالية إسلامية:

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٢٢)

السؤال:

نرجو إفتاءنا فيما يلي: هل يجوز مساهمة غير المسلمين في إنشاء بنك إسلامي ليصبحوا مؤسسين أو مساهمين عاديين؟.

الجواب:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في مشاركة غير المسلم في استثمار الأموال فكل الفقهاء عدا الإمام الشافعي يقولون بجواز هذه المشاركة إذا تولى المسلم العمل وباشراً أعمال الاستثمار أو تولى غير المسلم الأعمال المذكورة بحضرة المسلم وبذلك تنتفي العلة المانعة وهي أن المسيحي أو غير المسلم يستحل ما لا يستحله المسلم من الأموال كالخمر والخنزير والربا وإذا انفرد بالعمل وحده يتضح بعد مناقشة ما استند إليه الإمام الشافعي في منع المشاركة بحجة أن أموالهم غير طبيعية يتضح سلامة وصحة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من جواز هذه المشاركة بالقيد المذكور أما المجوس وغيرهم من المشركين فإن ما كان من طعامهم لا يحتاج إلى زكاة فهو حلال وما ذكره الإمام أحمد من أنهم يستحلون ما لا يستحله اليهودي والنصراني وكره مشاركتهم لذلك فإن هذه العلة التي بنى عليها الكراهة بمشاركتهم تقتضي أو تستلزم انفردهم بالعمل أما إذا تولى العمل الشريك المسلم أو كان تصرف المجوسي بحضرة المسلم فلا مجال للقول بالكراهة إذا انتفى سببها وعلى هذا فإن مساهمة المسيحيين وغير المسلمين من غيرهم في المؤسسات والبنوك الإسلامية جائزة شرعاً وليست محرمة في ذاتها لعل الكفر بنص صريح ولا هي في معنى ما يستحله غير المسلمين وهو محرم علينا والأصل المقرر في العقود والمعاملات هو الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم كما يقول ابن القيم فإنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله وحسنا فعل المالكية في مساواتهم بين غير المسلم وبين المسلم الفاجر في أعمال القيد المجوز للمشاركة وهو ألا ينفرد واحد منهم بأعمال قد يستحل منها ما لا يستحله المسلم المحافظ لدينه وإننا إذا نقرر جواز المساهمة والمشاركة نقرر ارتباط هذا الجواز بالشرط أو القيد الذي قرره الفقهاء والذي تكررت الإشارة إليه.

العشرون- تحويل عقد المشاركة:

تحويل حصة الشريك إلى دين

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٧٧)

السؤال:

هل يجوز تحويل حصة الشريك في المشاركة وحصة رب المال في المضاربة إلى دين على الطرف الآخر نظير تعويض بنك إسلامي له مع إحدى الشركات مشاركات ومضاربات وطلب هذا البنك من الشركة تحويل حصته في المشاركات والمضاربات إلى دين على الشركة تسدده مع إضافة تعويض عن التأخير في السداد فهل يجوز تحويل حصة الشريك في

المشاركة ورب المال في المضاربة إلى دين في ذمة الطرف الآخر وإن جاز ذلك فهل يجوز إضافة زيادة إلى قيمة الدين وتسمية هذه الزيادة (عوض تأخير)؟.

الجواب:

تحويل رأس مال المشاركات والمضاربات إلى دين محدد يسدد وفقاً لجدول زمني معين جائز شرعاً برضاء الطرفين وحسبما يتفقان عليه بعد سداد الديون وتحديد الأرباح والخسائر وصافي حصة كل شريك غير أنه لا يجوز شرعاً في هذه الحالة إضافة أي عوض تأخير مقابل أجل السداد لأن هذا العوض في حقيقته زيادة على الدين الثابت في الذمة وهي عين الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

الواحد والعشرون - فض المشاركة:

كيفية تحديد الأرباح عند فض المشاركة

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية التعاوني الإسلامي فتوى رقم (٣)

السؤال:

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في الأسس المقدمة لتوزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين؟.

الجواب:

أولاً: لاحظت الهيئة عبارة ودائع الادخار في المذكرة المرفقة بطلب الفتوى وحيث أن ودائع الادخار لا تشترك في الأرباح فقد اطلعت الهيئة على دفتر الوديعة الادخارية حيث تبين لها أنها تتضمن معنى وديعة الاستثمار وفق عقد المضاربة وبالرجوع إلى شهادة وديعة الاستثمار المعمول بها بالبنك حالياً اتضح أنها فقدت شرطاً أساسياً من شروط المضاربة وهو تحديد نسبة الربح بالنسبة لكل من رب المال وعامل القراض (المضارب) وعليه تعتبر المضاربة مضاربة فاسدة والحكم الشرعي أن تأخذ المضاربة الفاسدة قراض المثل (مضاربة المثل) وترى الهيئة أن يأخذ البنك في توزيع الأرباح (بمقتضى مضاربة المثل) (ما جرى عليه العمل في البنوك الإسلامية) وتفضل الهيئة أن يأخذ البنك بالخيار الذي أخذ به بنك فيصل الإسلامي وبنك التضامن الإسلامي وهي نسبة ٣٠ % - ٧٠ % بدون خصم المصاريف الإدارية ويمكن الرجوع إلى أحد المصرفين المذكورين للحصول على التفصيلات الجزئية في تطبيق هذا الخيار المختار

ثانياً: توجه الهيئة ضرورة الالتزام بتحديد النسبة المتفق عليها مقدماً في الشهادة الخاصة بوديعة الاستثمار وأن يراعى توضيح الشروط الأساسية لصحة عقد المضاربة الشرعية وستقدم الهيئة النموذج الشرعي الخاص بشهادة وديعة الاستثمار

ثالثاً: توجه الهيئة أيضاً بوضع وثيقة خاصة لوديعة الادخار حتى لا تختلط بوديعة الاستثمار لأن وديعة الإدخار بمعناها الفقهي فهي أمانة لا تستحق الاشتراك في الأرباح وإذا أراد البنك أن ينوع في درجات الاستثمار فعليه أن ينوع في ودائع الاستثمار إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل ومتوسطة الأجل ومن حيث مقدار المبلغ المودع وإمكانية سحبه قبل نهاية المدة المحددة لتوزيع الربح.

الثاني والعشرون - إجارة الشريك:

أحكام عامة عن إجارة الشريك

المصدر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الأجزاء (١) (٢) (٣) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٣)

السؤال:

هل يجوز أن يكون الشريك في الشركة أجيراً فيها؟.

الجواب:

ذهب الشافعية والمالكية وزفر من الحنفية أنه لا يجوز تفضيل أحد الشركاء على الآخرين سواء أكانت المفاضلة بنسبة مئوية أم بمرتب مقطوع وذهب الحنفية سوى زفر والحنابلة إلى جواز تفضيل الشريك العامل في الشركة بنسبة مئوية متفق عليها ولم أعلم أحداً من الفقهاء أجاز تفضيل الشريك العامل بمرتب مقطوع واتفق الكل على أنه لا يجوز تعيين عامل أجنبي للشركة بمرتب مقطوع أو بنسبة مئوية متفق عليها والذي أراه أنه يجوز إعطاء الشريك العامل بالشركة مرتباً مقطوعاً أو نسبة مئوية وذلك لأن الشركات الآن تمثل شخصاً معنوياً (اعتبارياً) والشريك العامل له صفتان صفة أنه شريك وبهذه الصفة يتحمل نصيبه من المكسب والخسارة وصفة ثانية أنه أجير خاص له أجر متفق عليه ممن يمثل الشركة لا سيما إذا اتفق على راتبه المقطوع أو غير المقطوع أمام الجمعية العامة للمساهمين ومما يؤكد

هذا في نظري أن جميع الفقهاء أجازوا إعطاء العامل غير الشريك أجراً في نظير عمله. ولا شك أن الشريك العامل بالشركة أحرص من الأجنبي العامل بها فلا يستساغ أن نعطي للأجنبي ما ليس للشريك الذي سيكون أحرص على مصالح الشركة من الأجنبي ومنع الفقهاء إعطاء الشريك أجراً أو مرتباً مقطوعاً حجتهم فيه أنهم اعتبروه مضارباً والمضارب لا يأخذ أجراً إلا حصته المتفق عليها في العقد ولكن ليس الوضع كذلك في الشركات المعاصرة لأن الفقهاء القدامى لم يكونوا يعتبرون الشركة شخصاً اعتبارياً لأنهم ما كانوا يتصورون أن يبلغ الشركاء العدد الهائل من المساهمين في الشركات المعاصرة

ومبدأ أن يكون للشركة شخصية اعتبارية مبدأ تقره الشريعة الإسلامية في الجملة فإن الدول لها ذمة خاصة تكون دائنة ومدينة وكذلك المسجد يجوز الوقف عليه والوقف مطلقاً يعتبر شخصية اعتبارية ولهذا فإن تصرفات الناظر على الوقف تكون على ذمة الوقف لا على ذمته الخاصة وإن كان الفقهاء لم يسموا هذا النوع شخصية اعتبارية.

فقه الشركة وفاواه المعاصرة

الباب الأول المدخل إلى فقه الشركة

أولاً- تعريف الشركة:

ثانياً- مشروعية الشركة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الشركة:

١- تقسيم شركة العقد باعتبار محلها:

٢- تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت:

٣- تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص:

رابعاً- أركان الشركة:

١- صيغة العقد:

٢- العاقدان:

٣- المعقود عليه:

خامساً- شروط الشركة:

١- شروط رأس المال:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان:

٢- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً:

٣- خلط رأس مال الشركة:

٤- التساوي في حصص رأس المال:

٢- شروط العمل:

١- حق الاشتراك في العمل:

٢- حدود تصرفات الشركاء:

٣- شروط الربح:

١- تناسب الربح مع حصة المساهمة:

٢- تحميل الخسارة بقدر المساهمة:

٣- بيان حصص الأرباح بنسبة شائعة:

سادساً- أحكام الشركة:

١- لزوم العقد:

٢- يد الشريك يد أمانة:

سابعاً- انتهاء الشركة:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الشركة

أولاً- تعريف الشركة:

ثانياً- مشروعية الشركة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكميلي:

ثالثاً- أقسام الشركة:

١- تقسيم شركة العقد باعتبار محلها:

٢- تقسيم شركة العقد باعتبار التساوي والتفاوت:

٣- تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص:

رابعاً- أركان الشركة:

١- صيغة العقد:

٢- العاقدان:

٣- المعقود عليه:

خامساً- شروط الشركة:

١- شروط رأس المال:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان:

٢- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً:

- ٣- خلط رأس مال الشركة:
- ٤- التساوي في حصص رأس المال:
- ٢- شروط العمل:
 - ١- حق الاشتراك في العمل:
 - ٢- حدود تصرفات الشركاء:
 - ٣- شروط الربح:
 - ١- تناسب الربح مع حصة المساهمة:
 - ٢- تحميل الخسارة بقدر المساهمة:
 - ٣- بيان حصص الأرباح بنسبة شائعة:
- سادساً- أحكام الشركة:
 - ١- لزوم العقد:
 - ٢- يد الشريك يد أمانة:
- سابعاً- انتهاء الشركة:

الباب الثالث

التطبيقات المعاصرة لفقه الشركة

- أولاً- الأسهم العادية:
- ثانياً- الأسهم الممتازة:
- ثالثاً- الحصص العينية للأسهم:
- رابعاً- حصص الأسهم حقوق مغنوية:
- خامساً- الأسهم لحاملها، والأسهم للآمر:
- سادساً- أسهم التمتع:
- سابعاً- إصدار أسهم مع رسوم إصدار أو خصم إصدار:
- ثامناً- أسهم المنح:
- تاسعاً- حصص التأسيس:

الباب الرابع

الفتاوى المعاصرة لفقه الشركة

أولاً- أسس وقواعد عامة عن المشاركة:

- ١ - أحكام عامة عن المشاركة:
- ٢ - المشاركة في تمويل إنتاج إعلامي:
- ٣ - المشاركة في تطوير عقار لعلاج المرضى:
- ٤ - مقابل دراسة الجدوى والمتابعة ونحوها:
- ٥ - المشاركة في تمويل بيع تذاكر سفر وبيعها بالأجل:

ثانياً- المشاركة المنتهية بالتملك:

- ١ - أحكام عامة عن المشاركة المنتهية بالتملك:
- ٢ - تقدير حصة الشريك المباعة:
- ٣ - التزام العميل باستئجار العين محل المشاركة:
- ٤ - تسديد مستحقات الجهة الممولة:
- ٥ - تمويل تملك العقارات عن طريق المشاركة:

ثالثاً- المشاركة الثابتة:

- ١ - أحكام عامة عن المشاركة الثابتة:
- ٢ - مصروفات التخزين والتسويق والتوزيع والإيجارات والعمالة ونحوها:
- ٣ - تاخر الشريك في إيداع تحصيل المبيعات:
- ٤ - مسؤولية الشريك عن كساد البضاعة بسبب راجع إليه:
- ٥ - مسؤولية التصرفات غير الشرعية التي يقوم بها الشريك المدين:
- ٦ - مسؤولية تقصير الشريك المدير:
- ٧ - مسؤولية نقص البضاعة في مخازن الشريك:
- ٨ - مسؤولية تلف البضاعة في مخازن الشريك:
- ٩ - توقيت دفع رأس المال:

رابعاً- المشاركة بالمرابحة:

خامساً- المشاركة في مشروع عقاري:

- ١ - زيادة مبلغ الاكتتاب عن رأسمال المشروع:
- ٢ - دخول البنك مديراً وشريكاً:
- سادساً- المشاركة في معاملات غير مشروعة:

- ١ - المشاركة في شركة شيكات سياحية:
- ٢ - المشاركة في عمليات ممولة ربوياً:
- ٣ - المشاركة في شركة تسجيل وتوثيق شركات غير مشروعة:
- سابعاً- بيع حصة الشريك:
- ١ - الوعد بشراء أو بيع حصة الشريك:
- ٢ - بيع حصة الشريك إلى أحد الشركاء:
- ٣ - بيع الشريك غير المسدد الأقساط حصته إلى شريكه:
- ٤ - بيع حصة الشريك مرابحة:
- ثامناً- تأجير حصة الشريك:
- تاسعاً- المشاركة في شركات مشروعة تتعامل أحياناً بفوائد ربوية:
- عاشراً- مشاركة المؤسسات الربوية وغيرها من المؤسسات غير المشروعة:
- ١ - مشاركة المؤسسات الربوية في نشاط مشروع:
- ٢ - مشاركة المؤسسات الربوية في ملكية عقار:
- الحادي عشر- المشاركة في صفقة:
- الثاني عشر- الشريك الضامن:
- ١ - الشريك ضامناً وكفيلاً لشريكه:
- ٢ - طلب الشريك ل ضمانات من شريكه:
- ٣ - ضمان مال الشركة المسروق من أحد الشركاء:
- الثالث عشر- تمويل رأس مال العامل مشاركة:
- ١ - أحكام عامة لتمويل رأس مال العامل مشاركة:
- ٢ - المشاركة في صفقة بعد التعاقد عليها:
- ٣ - المشاركة في شركة بتوفير المادة الخام:
- ٤ - المشاركة في صفقة متعاقد عليها بقيمة جمارك البضاعة:
- ٥ - المشاركة في صفقة بتمويل جزء من قيمة الاعتماد:
- الرابع عشر- رأس مال المشاركة:
- ١ - عدم تسليم رأس المال والاكتفاء بنظام النمر في حسابه:
- ٢ - احتساب الديون من ضمن رأس المال:
- ٣ - اعتبار نصيب العميل في المرابحة التي سوف تتم رأسمالاً في الشركة:
- ٤ - اعتبار عروض التجارة رأسمالاً:

- ٥- ضمان رأس المال من قبل الحكومة:
- الخامس عشر- أحكام الربح في المشاركة:
- ١- تحقق الربح في المشاركة وتحديد ما يخص كل سنة:
- ٢- اختلاف نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء
- ٣- التزام الحومة بضمان حد أدنى محدد من الأرباح:
- ٤- تعديل حصص أطراف المشاركة في الربح:
- ٥- زيادة الربح عن مبلغ معين أو نسبة محددة:
- ٦- تسديد جُزء من الأرباح إلى طرف ثالث:
- ٧- اختصاص الشريك بربح دوري محدد:
- السادس عشر- حساب الخسارة:
- ١- أحكام عامة لحساب الخسارة:
- ٢- تلف نصيب أحد الشريكين:
- السابع عشر- مقابل الإدارة في الشركة:
- ١- الأعمال التي يستحقها بها الشريك المدير مقابل الإدارة
- ٢- تعديل مقابل الإدارة:
- ٣- تحديد نسبة من الأرباح مقابل الإدارة:
- الثامن عشر- التمويل المصرفي المجمع:
- التاسع عشر- مشاركة غير المسلمين:
- ١- أحكام عامة لمشاركة غير المسلمين:
- ٢- مساهمة غير المسلمين في إنشاء مؤسسات مالية إسلامية:
- العشرون- تحويل عقد المشاركة:
- الواحد والعشرون- فض المشاركة:
- الثاني والعشرون- إجارة الشريك: